جـــامــــعـــة الجـــزائـــــر 1

(بـن يـوسف بـــن خـــدة)

كـليـــة الحــقوق – بـن عكنـــون

الــــــدور الإيـــجـــــابي للــقــــــاضـي فــــي الــدعـــوى المـــدنــــيـــــة

(دراســة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية)

إعــداد السيــد

أحمــــد فـــاضـــل

إشـراف الأستـاذ الدكتـور

عـبد الفتـاح تـــقية

أعضاء لجنـة المنـاقـشة :

أ.د محمد منتلشطة رئيسا .

أ.د عبد الفتاح تقية مقررا .

أ.د عبد الرزاق زوينة عضوا .

أ.د بن الشيخ نور الدين عضوا .

أ.د عبد الرحمن ملزي عضوا .

السنة الجامعية 2012 – 201

مـــقـدمة:

الأصل أن دور القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى وتقدير كل دليل وفقا للقيمة التي قررها له القانون،مع الحرص على أن يعطي للخصوم فرصا متكافئة أثناء سير الخصومة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم (1).

فليس من عمل القاضي أن يبحث عن الأدلة بنفسه أو يساهم في جمعها أوالبحث عنها، حتى لا ينزل نفسه منزلة الخصم و الحكم في آن واحد،وإذا كان يعلم بواقعة معينة، فليس له أن يستند في حكمه إلى علمه الشخصي حتى و لو كانت الواقعة التي يعلمها حاسمة في الدعوى، إذ لا يجوز له تأسيس حكمه على معلومات تحصل عليها بصفة شخصية خارج نطاق الأدلة و الطرق التي قررها القانون، و أن يقضي بناء على وقائع و أسانيد لم تكن محل مناقشة متبادلة بين الأطراف و لم يحترم فيها مبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع (2).

فهذا الدور السلبي للقاضي المستمد من فكرة حياد القاضي و مبدأ الإثبات المقيد كان سائدا في التشريعات الإجرائية القديمة، و هو مجسد في قاعدة " **على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه**" المنصوص عليها في جل التشريعات (3).

---

(1) المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةالصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 .

(2) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1984 ،القاهرة،مصر، ص.25 و مابعدها.

(3) نصت على هذه القاعدة المادة 323 من القانون المدني الجزائري .

و دون الخوض في المذاهب المختلفة التي تتنازع موضوع الإثبات (4)، فإن التشريعات الحديثة تتبنى مذهب الإثبات المختلط، وهو مذهب يعطي للقاضي دورا إيجابيا يخوله سلطة تقدير و استكمال الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة (5).

فلم يعد ينظر إلى القاضي المدني على أنه مجرد حكم بين الأطراف، بل يعتبر في نفس الوقت ممثلا للمجتمع، إذ أن هناك مصلحة عامة للمجتمع في أن يمارس كل فرد حقوقه بدون اعتداء أو منازعة من قبل الغير .

و في هذا الإطار يحتاج القاضي إلى مزيد من الحرية حتى يتسنى له القيام بدور إيجابي في الخصومة .

لذلك، فالتشريعات الحديثة و منها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري تخول للقاضي سلطات واسعة تزيد من فعاليته في تسيير الدعوى، فيستطيع أن يأمر من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون(6)، كما له أن

---

(4) برزت عدة مذاهب في مجال الإثبات أهمها مذهب الإثبات الحر و مذهب الإثبات المقيد أو القانوني و مذهب الإثبات المختلط، و قد تناول العديد من الفقهاء هذه المذاهب الثلاثة بالشرح و التحليل،منهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في"كتاب الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني المخصص لنظرية الإلتزام(الإثبات و آثار الإلتزام) دار النشر للجامعات المصرية،1952،القاهرة،مصر،ص.27 و مايليها، و الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم سليم في كتاب"شرح قانون الإثبات"منشأة المعارف1990 الإسكندرية،مصر،ص.2 و ما بعدها، و الأستاذ رضا المرغني في كتاب"أحكام الإثبات"مطابع معهد الإدارة العامة1985،المملكة العربية السعودية ص.15 و ما بعدها.

(5) أنور سلطان، المرجع السابق ،ص.29 .

(6) نصت المادة 75 من ق.أ.م.أ على أنه: ((يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون)).

يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه لسماعه و التحقيق معه(7)، و له أن يقوم بإجراء المعاينات و التقييمات و التقدير أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الإنتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك (8).

و إذا تعذر على القاضي الإنتقال خارج دائرة إختصاصه، يمكنه إصدار إنابات قضائية داخلية أو دولية للجهات القضائية المختصة من نفس الدرجة أو من درجة أدنى للقيام بالإجراءات المطلوبة (9).

و يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بسماع الشهود(10)، أو بمضاهاة الخطوط (11) و له بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة(12).

ذلك أن القاضي يجب عليه أن يفهم لكي يحكم،والصلاحيات المخولة له مبنية على إفتراض العلم لديه، غير أن معلوماته القانونية قد لا تكون كافية وحدها إذا كان للخصومة المعروضة عليه جوانب فنية أو علمية بعيدة عن المجال القانوني.

و في هذا الإطار تعتبر الخبرة في القضاء الجزائري من أهم وسائل التحقيق، إذ يعتمدها القضاة كإجراء أساسي من إجراءات التحقيق،يعتمدون عليها حتى في الحالات التي تكون فيها المهمة المطلوب إنجازها مجرد إثبات لأوضاع مادية ليس لها طابع تقني أو علمي .

---

(7) المادة.98 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية.
(8) المادة.146 فقرة1 من نفس القانون.
(9) المادة.108 من نفس قانون.
(10) المادة.150 من نفس قانون.
(11) المادة.150 من نفس قانون .
(12) المادة.164 من نفس قانون .

و على العكس من ذلك تعتبر الخبرة في بعض التشريعات الأخرى إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليها إلا إذا تعذر استعمال إجراء المعاينة أو الإستشارة La constatation ou La consultation(13).

فنظام الإستشارة لم ينص عليه المشرع الجزائري باستثناء بعض الحالات النادرة كالمادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجيز للقاضي عندما يأمر بالإنتقال للمعاينة أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع الإنتقال يتطلب معارف تقنية، فالقاضي هنا يصطحب معه التقني لإستشارته في المسائل التقنية، و كذلك المادة 425من نفس القانون التي تجيز لقاضي شؤون الأسرة في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القصر،أن يلجأ إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع من أجل الإستشارة.

أما المعاينة والإنتقال إلى الأماكن فقد نص عليهما قانون الإجراءات المدنية القديم(14) و احتفظ بهما المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي(15) و لو أن القضاء الجزائري درج على عدم الإلتجاء إلى المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن إلا في حالات نادرة .

و من جهة أخرى اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى توسيع صلاحيات القاضي في تسيير إجراءات الدعوى المدنية و إعطائه دورا أكثر إيجابية

---

(13) من ذلك أن المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص: ((لا يمكن الأمر بإجراء الخبرة إلا في الحالات التي لا تكون فيها المعاينة أو الإستشارة غير كافية لإنارة القاضي)).

(14) المواد من 56 إلى 60 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

(15) المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي .
و المعاينة المقصودة في النصوص السالف ذكرها هي المعاينة التي يقوم بها القاضي شخصيا، و ليس المعاينة التي يقوم بها المحضر القضائي بناء على طلب الأطراف أو القاضي، و التي هي إجراء مألوف و مستعمل بكثرة.

خـاصة في مجـال التحـقيق القضـائي بصفة عامـة و في مجـال الخبـرة بـصفة خـاصـة .
و تاريخيا عرفت فكرة الخبرة تطور اكبيرا، فقد كانت معروفة في القانون الروماني خاصة في مجالات القياس و التقييم، كـقياس المساحـات الأرضيـة و تقييـم السلع، و تـقدير الإمكانيات العقلية و الذهنية للشخص...إلخ.

و يبـدو أن كلـمة "خبيـر" قد استعملت منـذ القـرن الثـالـث عـشر ميـلادي، و هي مستمدة من العبـارة اللاتـينية "Expertus "، الـتي تعني " **الشخص الـذي يـقدم دليله"** (16) .

و كلمة خبير في اللغة العربية معنـاها: ((**صاحـب الخبرة الذي يعيّن للتـدقـيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتى القضايا))** (17).

و إلى غايـة النصـف الأول من القـرن السـادس عـشر، كان يـنظر إلى الخـبير على أنه شخص يتمتع بكفاءة متميزة بحكم مهنته التي تؤهله لإعطاء آراء تقنية ذات مصداقيـة و لو أنه باستثناء الأطباء، لم يكن يشترط في الخبير أية شهادة علمية، بل تكفي التجربة التي اكتسبها في ميدان نشاطه (18) .

من ذلك أن مسألـة متعلقـة بالبـناء يمـكن تعييـن بنّاء لإجراء خبرة فيها، على أن يـكون هذا البـنّـاء يتـمتع بسمعة حـسنة و أخـلاق حميـدة، و أن يكون ميـسور الحـال مـاديـا

---

(16) Ginette BIZEUL,L'expertise judiciaire,sa forme probante, ses limites ses pérspectives,Mémoire pour l'obtention d'un diplôme de formation superieure spécialisée, Université de Paris 2 2008.p37.

(17) المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الحادية و الثلاثون،1991،منشورات دار المشرق،بيروت،لبنان،ص.167.

(18) André COMPTE-SPONVILLE, Au cœur des conflis « L'expertise »,14e Congrés de la FNCEJ, Avril 2010,Paris France.

و ذلك لتفادي إحتمال إنحيازه أو ارتشائه (19).

و قد ظهرت مكاتب للخبرة في أوروبا منذ منتصف القرن السادس عشر، و كان هدفها مساعدة المتقاضين في تعزيز وسائل دفاعهم، و لو أنه في البداية كان الإلتجاء إلى الخبرة معمول به أكثر في المجال الجزائي، لا سيما في حالات الوفيات الناتجة عن عنف(20) .

و تدريجيا أصبح الإلتجاء إلى ذوي المعارف التقنية و العلمية يؤثر بشكل متزايد في العمل القضائي، و تحولت الخبرة من وسيلة لمساعدة المتقاضين إلى عنصر يساهم إلى حد كبير في تحديد مسار الدعوى القضائية و أداة لإدخال المعرفة العلمية في المجال القضائي، و أصبح لكلمة "**خبير**" مفهوما قضائيا إعتبارا من القرن الثامن عشر حسبما جاء في بعض الكتب المتخصصة (21)، فأصبح ينظر إلى الخبير كرجل فن يستعين به القضاة في اتخاذ قراراتهم في المسائل التي لها جوانب تقنية أو علمية تتطلب دراية مهنية متخصصة .

و في ضوء هذا التطور لفكرة الخبرة، أصبح الخبير يعرف بأنه الرجل الذي له دراية خاصة في مجال تخصّصه تسمح بأن يلتجأ إليه القاضي للإستعانة برأيه من أجل إتخاذ

---

(19) هذه الشروط نص عليها قرار صادر عن مجلس المحاسبة في فرنسا بتاريخ 1643/6/03 مشار إليه في البحث المقدم من طرف Ginette BIZEUL المرجع السابق، ص.49.

(20) André FEVRE,« L'expertise devant les juridictions civiles »thèse Université de Caen,France 1913.p33.

(21) في هذا المجال : Edouard BONNIER ,Traité théorique et pratique des preuves en droit civil et criminel, Paris Joubert,1943 ,p33 et Journal des experts, Paris 1992 n°1,p.3.

قراره(22)، أو" الشخص الذي يختاره القاضي بالنظر إلى درايته المؤكدة من أجل تكليفه بمهمة القيام بفحوص أو معاينات أو تقييمات في مجال معين (23).

و البعض يذهب إلى أبعد من ذلك، فيعطي للخبير تعريفا مجازيا بالقول أنه عدسة أو زجاجة تزيد في حجم الأشياء، و تمنح للقاضي إمكانية استعمالها من أجل تفحص تلك الأشياء بوضوح أكبر (24).

و هكذا أصبحت فكرة الخبرة القضائية شيئا فشيئا تشكل جزءا من العمل القضائي و أصبح القضاة يبحثون عن الحقيقة في المجالات التقنية و العلمية من خلال الخبراء المتخصصين، إنطلاقا من الفكرة الفلسفية القائلة " **الحقيقة هي الموازنة بين الأفكار و الواقع** "، و من ثم ما ينتظره القاضي من الخبير هو التأكد من مدى مطابقة إدعاءات الأطراف مع الواقع، لأن الخبرة التي يقوم بها فني متخصص و متقن لعمله من شأنها أن تساعد القاضي على توخي الدقة و الإقتراب من الحقيقة. فالقاضي عندما يواجه الوقائع قد يجد نفسه غير متأكد من الحل الذي يأخذ به و ذلك لعدم كفاية مداركه التقنية أو العلمية، و بالتالي لا يستطيع أن يصدر حكما بقناعة كاملة،فيضطر لتكليف خبير مختص يوضح له بعض الجوانب الفنية أو العلمية. لكن الخبير يقوم بالمهمة التي يكلفه بها القاضي تحت إشراف هذا الأخير الذي يحدد له عناصر المهمة و يتابع عمليات إنجازها و يقيّم نتائجها.

---

(22) Journal des experts, op.cit ,p3.

(23) Le dictionnaire Etymologique du Français,Hachette1992 Parit.P.634 ; Dictionnaire de la langue française Le Robert,Paris 2004,p.653.

(24) Edouard BONNIER ,op.cit.p.42.

و بالتطور العلمي و التكنولوجي تزايدت الحاجة إلى الخبرة و تعددت مواضيعها و أصبحت أكثر تعقيدا .

و إذا كانت المحاكمة العادلة في الدعوى المدنية هي المحاكمة التي تضمن للمتقاضي حق الإلتجاء إلى قضاء مستقل و محايد، يكون النقاش أمامه وجاهيا يسيّر بطريقة تضمن المساواة في حقوق الدفاع (25).

فإن الخبرة هي مرحلة حساسة غالبا ما تكون حاسمة في حل النزاع، و هي مرحلة معقدة، لأن النقاش فيها تقني،و هذا الدور التقني و العلمي للخبير قد يجعل القاضي في هذه المرحلة يكتفي بدور المراقب عن بعد .

لذلك، فالأهمية المتزايدة للخبرة لا ينبغي أن تؤدي إلى تقليص دور القاضي و جعله ثانويا، بل يجب أن يبقى القاضي هو المشرف على عمل الخبير و هو صاحب الكلمة الأخيرة في حل النزاع عن طريق الموازنة بين الحقيقة التي يثيرها الأطراف و الحقيقة التقنية التي يتوصل إليها الخبير ليتسنى له هو(أي القاضي)تكوين الحقيقة القضائية (26).

فالخبير يجب أن يبقى دوره هو إنارة القاضي، و هي إنارة يستعين بها هذا الأخير من أجل السير الحسن للعدالة .

و تجدر الملاحظة في الأخير أن المتقاضين غالبا ما تكون الدعوى القائمة بينهم هي

---

(25) Thierry WICKERS,Actes du collogue sur l’expertise judiciaire,cour de cassation,paris.18/3/2011.p.8et9

(26) Jean-Michel HOCQUARD,Actes du mème collogue, p.11

قضية حياتهم،و بالتالي فالمصلحة محل النزاع هي مصلحة أساسية و هامة جدّا بالنسبة لهم .

و بناء على ذلك لا توجد خبرات صغيرة، لأنه لا توجد قضايا صغيرة،و عليه فالخبرة القضائية تكتسي دائما أهمية بالغة.

إن أهمية دراسة الدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية تتجلى في تحديد العناصر المهمة من حيث تقرير إجراء الخبرة و متابعة عملية إنجازها و تقييم نتائجها و تكوين الحقيقة القضائية و مساءلة الخبير عن أخطائه المرتكبة بمناسبة إنجاز مهمته.

و لا مناص من إعتماد المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، خاصة في معرض مناقشة النصوص الإجرائية و المسائل التقنية.

و كتتويج لما سبق عرضه، لنا أن نثير الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يبرز الدور الإيجابي للقاضي في مجال الخبرة القضائية في الدعوى المدنية؟ و هل رقابة القاضي على عمل الخبير أثناء و بعد إنجاز الخبرة يعدّ عملا كافيا و مستوفيا لعناصره ؟

و هل تقييم نتائج هذا العمل من قبل القاضي المدني يهدف إلى تكريس دوره الإيجابي لغرض تكوين الحقيقة القضائية و ضمان السّير الحسن للعدالة؟ و إلى أي مدى كانت كفاية المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمجال و نطاق عملية الخبرة؟

و بناء على ذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الباب الأول: دور القاضي في تقرير إجراء الخبرة و اختيار الخبير و تحديد مهامه.

الفصل الأول: تقرير إجراء الخبرة .

المبحث الأول: القاضي المختص بتقرير إجراء الخبرة.

المبحث الثاني: إتخاذ قرار إجراء الخبرة.

الفصل الثاني: إختيار الخبير و تحديد مهمته.

المبحث الأول: إختيار الخبير .

المبحث الثاني: تحديد مهمة الخبير .

الفصل الثالث: تحديد مجال الخبرة و آجال إنجازها.

المبحث الأول: تحديد مجال الخبرة.

المبحث الثاني: تحديد أجل إنجاز الخبرة و التسبيق الواجب دفعه على أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة.

الباب الثاني: رقابة القاضي على عمل الخبير أثناء إنجاز الخبرة.

الفصل الأول: مرحلة إنطلاق عمليات الخبرة .

المبحث الأول: الإتصال بالخبير.

المبحث الثاني: شروع الخبير في الأعمال التمهيدية للخبرة.

الفصل الثاني: مرحلة تحريات الخبير .

المبحث الأول: سماع الأطراف و من لهم دراية بموضوع الخبرة .

المبحث الثاني: ضرورة إحترام الخبير لمبدأ الوجاهية.

الفصـل الثالث: مرحلة تكوين الخبير لرأيه في موضوع الخبـرة.

المبــحث الأول:مــبدأ حـيـاد الخـبـيـر.

المبــحث الثـاني:تــكوين الخبيـر لـرأيه في موضوع الخبـرة.

البـــاب الثـالـث: رقابة القاضي على عمل الخبير بعد إنجاز الخبرة.

الفصـل الأول: تقييــم الخبـرة من الناحيــة الشكليـة.

المبـحث الأول: الإطار القانوني للخبرة و إجراءات الرجوع بعد الخبرة.

المبـحث الثـاني: الجزاء المترتب على عدم استفاء الخبرة للشروط الشكلية.

الفصـل الثـاني: تقييــم الخبـرة من حيث الموضوع.

المبـحث الأول: الخبرة المنجزة في إطار القانون .

المبـحث الثـاني: الخبرة المشوبة بعيب مخالفة القانون،و الخبرة المنجزة خارج موضوع الدعوى.

الفصـل الثـالث: سلطة القاضي في مساءلة الخبير عن أخطائه المرتكبة أثناء إنجاز الخبـرة.

المبــحث الأول:دور القاضي في مجال المسؤولية التأديبية للخبير.

المبــحث الثاني:دور القاضي في مجال المسؤولية المدنية للخبير.

المبــحث الثالث: دور القاضي في مجال المسؤولية الجزائية للخبير.

الـبـــــاب الأول

دور الـقـاضي في تـقرير إجـراء الخـبــرة

و اخـتـيـار الخبيــر و تحديـد مهامه.

في الدعوى المدنية بصفة عامة الأطراف هم الذين يباشرون الدعوى، و كل طرف يدافــع عـن وجهة نظره فيما يخص الـوقائع،و في أغلـب الأحـيان تكـون وجهات نظـر الأطراف متضاربة في هذا المجال،ومهمة القاضي هي الفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية السارية المفعول،لكن قبل أن يصرح القاضي بالحكم في الموضوع يتعين عليه أن يحدد بدقة الوقائع محل النزاع(27).

فـالأطـراف هم الذيـن يتحملون أسـاسا عبء إثبات صحة إدعاءاتهم،ذلك أن موضـوع النزاع " يـتحدد بالإدعاءات التي يقدمها الخصـوم في عـريضة إفتتاح الدعوى و مذكـرات الـرد" (28).

لكـن،يستطيع الأطراف أحيانا الإلتجاء إلى القاضي لإستصدار أمر بإتخاذ أي إجراء من إجـراءات التحقـيق قبل مباشـرة الدعـوى، و ذلك قـصد إقامة الدلـيل و الإحـتفاظ بـه لإثبات الوقائع التي قد تحـدد مـآل النـزاع، كإستصدار أمر يقضي بإجراء معاينة بواسطة محضر قضائي أو خبير (29).

غير أن المشرع منح للقاضي سلطة المبادرة و لو تلقائيـا بإتخاذ أيّ إجـراء من إجـراءات

---

(27) Fronçoise LAPORTE,L’Expertise civile,Revue Expert,n°09/1990.

(28) المادة 25 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية.

(29) المادة77من نفس القانون.

التحقيق الجائزة قانونا (30)، و له أن يكيّف الوقائع و التصرفات محل النزاع التكييف الذي يراه مناسبا دون التقيد بتكييف الخصوم (31) .

و في هذا الإطار،إذا تبين للقاضي أن العناصر و المستندات المقدمة من الأطراف لا تكف لتوضيح موضوع النزاع و الوقائع المتصلة به، فله أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، و يمكن أن يكون هذا الأمر كتابيا أو شفويا(32)، كما يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو بصفة متتالية (33).

و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في2008/02/25 على عدة إجراءات للتحقيق،منها الأمربحضور الخصوم شخصيا واستجوابهم سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو تلقائيا(المواد من 98 إلى 107)، أو المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن (المواد من 146 إلى 149)، أو الإنابة القضائية الوطنية أو الدولية (المواد من 108 إلى 124)، أو سماع الشهود(المواد من 150 إلى 163)، أو مضاهاة الخطوط (المواد من 164 إلى 188)،أو توجيه اليمين (المواد من 189 إلى 193)،أو إجراء الخبرة (المواد من 125 إلى 145).

---

(30) المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(31) المادة 29من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص:((يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح،دون التقيد بتكييف الخصوم)). وعبارات هذا النص تفيد أن التكييف الذي يعطيه القاضي للوقائع هو التكييف القانوني الصحيح،و هذا الموقف فيه مبالغة،إذ قد يكون التكييف الذي يعطيه الأطراف هو القانوني الصحيح، و يكون تكييف القاضي غير صحيح و غير قانوني.

(32) المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و هو ما تقضي به أيضا المادة 28 من نفس القانون.

(33) المادة 78 من نفس قانون .

و إجراء الخبرة هو الذي يهمنا في هذا البحث، و الإلتجاء إلى هذا الإجراء يكون في المسائل الفنية أو العلمية التي تتطلب معارف متخصصة(34)، وهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحده الذي يمكنه أن يأمر به تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف.

و قد نظم المشرع الجزائري موضوع الخبرة في القضاء المدني بالمواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما سلف ذكره، و نفس الأحكام تطبق بالنسبة للخبرة التي يأمر بها القضاء الإداري .

و في هذا الإطار نصت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: ((**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء...**)).

و قبل ذلك نصت المادة 28من نفس القانون التي أوردها المشرع تحت عنوان"**سلطات القاضي**" على أنه: ((**يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا**)).

و من خلال هذه النصوص نحاول تسليط الضوء على الدور الفعلي للقاضي في مجال تقرير إجراء الخبرة و اختيار الخبير و تحديد مهامه، و إبراز السلطات التي خولها له المشرع في هذا المجال مقارنة مع الصلاحيات المقررة لأطراف الدعوى .

---

(34) بعض التشريعات تلزم القاضي بعدم الإلتجاء إلى الخبرة إلا إذا كانت إجراءات المعاينة و الإستشارة لا تكف لإظهار حقيقة الوقائع محل النزاع، ذلك أن إجرائي المعاينة و الإستشارة يتميزان عن الخبرة بسرعة و بساطة إجراءاتهما و قلة تكلفتهما (المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) .

الفصل الأول

تقرير إجراء الخبرة.

القاعدة في القضاء المدني أن الدعوى المدنية أو الإدارية هي ملك للأطراف يمارسونها تحت إشراف القاضي، إلا أن هذا الأخير هو الذي يقرر إجراء الخبرة أو عدم إجرائها كما سلف ذكره، و هو الذي يحدد للخبير المسائل التي تنصب عليها الخبرة و الأسئلة التي يتعين عليه الإجابة عليها بدقة، أو كما يقال " القيام بالمهمة كل المهمة و لا شيء غير المهمة" (35).

فنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها أعلاه تعتبر الأمر بإجراءالخبرة من الصلاحيات الخاصة بالقاضي،و عندما يكون أحد الأطراف هو الذي طلب إجراء الخبرة، فعليه أن يبين الجدوى أو الغاية من إجرائها، و يبقى القاضي هو صاحب الكلمة الأخيرة في الأمر بالخبرة أو عدم الأمر بها، و هو غير ملزم بالإستجابة لطلب الأطراف .

و أغلب التشريعات تبنّت هذا التوجه و نصت صراحة على أن القاضي هو الذي يقرر إجراء الخبرة و تعيين الخبير و تحديد مهامه (36)،باستثناء التشريع البريطاني الذي يعتبر الخبير شاهدا يختاره الأطراف بدون أي تدخل من القاضي(37).

فمن هو القاضي المختص بتعيين الخبير؟ و ما مدى سلطته في اتخاذ قرار إجراء الخبرة؟

---

(35) Ginette BIZEUL ,op.cit.p.18.

(36) المادة 225 من قانون المرافعات المصري، و المادتان 3 و 10 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(37) Jean-Louis NADAL,actes du collogue sur l'expertise judiciaire ,cour de cassation,Paris,18/3/2011.p.6 et 7

المبحث الأول:

القاضي المختص بتقرير إجراء الخبرة

قد يكون القاضي المختص هو القاضي المدني أو القاضي الجزائي أو القاضي الإداري بحسب الأحوال، فاختيار الإجراء المناسب يعود بالدرجة الأولى إلى الطرف الذي يلجأ إلى القضاء (المدعي أو الشاكي).

فصاحب السلعة التي تتعرض للتلف يمكنه أن يرفع دعواه ضد المتسبب في التلف أو ضد شركة التأمين أمام القاضي المدني أو القاضي التجاري الذي يعين خبيرا لتحديد أسباب تلف السلعة و مقدار الضرر الناتج عن ذلك، و المريض الذي يعاني من مضاعفات عملية جراحية يمكنه أن يرفع دعوى أمام القاضي المدني إذا كان الخطأ قد حصل في عيادة خاصة،و يمكنه رفع دعواه أمام القاضي الإداري إذا كان الضرر ناتج عن خطأ مرفقي منسوب إلى مؤسسة إستشفائية عمومية كالتعفنات التي تحدث بداخل المستشفيات، أو الخطأ في إعطاء الأدوية أو في الحقن داخل المؤسسات الإستشفائية العمومية، و صاحب الملكية العقارية التي تنتزع منه الإدارة ملكيته من أجل المنفعة العامة ولا يرض بالتعويض الذي تقترحه عليه تلك الإدارة يمكنه أن يرفع دعواه أمام القضاء الإداري الذي يعين خبيرا لتقدير التعويض المستحق.

و إذا كان الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن للمضرور أن يلجأ إلى القاضي الجزائي عن طريق تقديم شكوى أو إدعاء مدني و يطلب تعيين خبير لفحصه و تقدير الأضرار اللاحقة به .

و سنقتصر في هذا البحث على التطرق للقاضي المختص بتقرير إجراء الخبرة في الدعوى المدنية فقط وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 2008/02/25.

فالمادة 28 من هذا القانون تجيز للقاضي بصفة عامة أن يأمر تلقائيا بأي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا(38)، و هو ما تؤكده أيضا المادة 75 من نفس القانون التي تجيز للقاضي أن يصدر أمره في هذا المجال إما شفاهة أو كتابة، بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه (39).

و النصين السالف ذكرهما لا يشترطان أن يكون القاضي الذي يأمر بالخبرة هو قاضي الموضوع، غير أن العمل القضائي درج على منح هذه الصلاحية لقاضي الموضوع كقاعدة عامة،و لقاضي الإستعجال أو رئيس الهيئة القضائية استثناء إذا وجدت نصوص خاصة تقضي بذلك.

المطلب الأول:

تعيين الخبير بحكم صادر عن قاضي الموضوع

الأصل أن القاضي الذي ينظر في موضوع النزاع هو الذي يأمر بالتحقيق أو بالخبرة فإذا كان النزاع تجاريا أو مدنيا أو عقاريا أو متعلقا بشؤون الأسرة، فالقاضي الذي يعرض عليه النزاع هو الذي يأمر بالتحقيق أو بالخبرة متى تبين له أن ذلك ضروري

(38) المادة 38 المشار إليها تنص: ((يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا)).

(39) المادة 39 من نفس القانون تنص: ((يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم،أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون)).

لتوضيح عناصر الدعوى و تكوين الرأي القضائي بشأنها .

هذه القاعدة مستمدة من المادتين 28 و75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرهما، و أيضا من المادة 126 من نفس القانون التي تجيز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة(40).

و نفس القاضي يكون مختصا كذلك بالنظر في طلبات ردّ الخبير، إذا توفرت شروط الردّ(41)،أو استبداله بغيره إذا تعذر عليه إنجاز المهمة المسندة إليه أو رفض إنجازها و يتم الإستبدال بموجب أمر على عريضة .

المطلب الثاني:

تعيين الخبير بأمر استعجالي

قد يكون هذا الأمر الإستعجالي صادر عن قاضي الإستعجال أو عن قاضي الموضوع.

---

(40) المادة 126 من نفس القانون تنص: ((يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة)).

(41) كانت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية القديم تجيز للأطراف أن يطلبوا ردّ الخبير إذا كانت المحكمة هي التي عينته من تلقاء نفسها، على أن يكون طلب الرّد مبني على سبب قرابة قريبة دون تحديد درجتها، أو على أي سبب جدّي أخر.
و جاءت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تجيز طلب الرّد بغض النظر عما إذا كان الخبير قد عيّنته المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، و تحدد القرابة التي تسمح بطلب الرّد بالدرجة الرابعة، و تضيف سببا آخر للرّد و هو أن يكون للخبير مصلحة في موضوع الدعوى .

1)تعيين الخبير بأمر استعجالي صادر عن قاضي الإستعجال

من أهم حالاته ما يعرف في القضاء الفرنسي بالإستعجال الإحتياطي أو الوقائي (Référé préventif)، و يكون الهدف منه إتخاذ إجراء إحتياطي قبل ظهور الخطر، ويتعلق الأمر عادة بالمشاكل الخاصة التي يطرحها البناء في المناطق العمرانية، لا سيما ما يترتب عليها من أخطار على العمارات والسكنات المجاورة و الغاية من الإستعجال هي تعيين خبير لتحديد إحتمالات الخطر .

و هناك حالات أخرى أوردها المشرع الجزائري في نصوص خاصة مثل:

أ–مانصت عليه المادة 2/194 من القانون التجاري عندما يكون النزاع قائما بين المؤجر و المستأجر من أجل إنهاء علاقة الإيجار التجاري، فإذا طالب المستأجر بتعويض الإستحقاق،جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراء الخبرة اللازمة.

و قد قضت المحكمة العليا بضرورة التقيد بهذه القاعدة، إذ أكدت بأن الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالإجراءات التجارية يكون لجهة القضاء العادي، إلا في حالة نزاع ينحصر في مبلغ التعويض بعد الإتفاق حول الإخلاء،فيجوز الإلتجاء إلى القضاء المستعجل (42).

ب–ما نصت عليه المادة 195 من نفس القانون في حالة الإيجارات التجارية أيضا إذا وافق المستأجر على تجديد الإيجار و كان الخلاف ينحصر في تحديد بدل

---

(42) قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية و البحرية، بتاريخ 1989/3/05 ملف رقم 55119، المجلة القضائية لسنة 1990 عدد4،ص.114.

الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر،إذ يمكن للطرفين أو أحدهما أن يرفع دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختصة التي يكون موقع العمارة تابعا لها من أجل تعيين خبير يكلف بمهمة البحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد. و قد كرست المحكمة العليا هذه القاعدة أيضا في تطبيقاتها، إذ اعتبرت الدعوى التي رفعها المؤجر ضد المستأجر لمراجعة بدل الإيجار أمام رئيس المحكمة المختص الذي عيّن خبيرا لتحديد بدل الإيجار طبقا لما هو مقرر في قضايا الأمور المستعجلة،يعد قرارا صائبا فيما قضى به (43).

2)تعيين الخبير بأمر استعجالي صادر عن قاضي الموضوع

إن قاضي شؤون الأسرة مثلا يمكنه أن يمارس الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال (44)،و له في هذا الصدد أن يصدر أمرا إستعجاليا من أجل تعيين خبير طبي إذا كان النزاع المعروض عليه يتطلب ذلك، كأن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي للقاصر إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه تهدف إلى إنهاء ممارسة الولاية على القاصر (45) .

---

(43) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 1995/3/15، ملف رقم 102416 المجلة القضائية لسنة 1999 عدد خاص، ص.137.

(44) المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال، و يجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة إجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الإستشارة)) .

(45) المادة 454 من نفس قانون.

و يصدر القاضي هذا الأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أوسحبها المؤقت يقدّم إلى قاضي شؤون الأسرة بدعوى استعجالية يرفعها أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة طبقا للمادة 453 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

غير أن طلب التحقيق أو الفحص الطبي لا يمكن تقديمه من طرف كل من يهمه الأمر، فالمادة 454 السالف ذكرها تخول ذلك لأحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة فقط.

و عندما يكون الطلب يهدف إلى تعديل أمر سابق له علاقة بممارسة الولاية أو بالحضانة فيمكن تقديمه حتى من طرف القاصر نفسه إذا كان مميزا (46)،و هذا يشكل خروجا على قاعدة أساسية من القواعد التي تقوم عليها الدعوى القضائية و تتوقف عليها صحة إجراءاتها، و هي القاعدة المتعلقة بالأهلية .

فطبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر الأهلية لدى جميع أطراف الدعوى شرطا لصحة إجراءات الدعوى، و تخلّفها يرتب بطلان تلك الإجراءات، و الأهلية المقصودة هي أهلية التقاضي،أي بلوغ الشخص سنّ تسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، غير أن الدعوى الهادفة إلى تعديل أمر سابق متعلق بالولاية أو بالحضانة يمكن أن يقدمها القاصر بنفسه

---

(46) المادة 460 الفقرتين 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذا كان قد بلغ سنّ التمييز و هي ثلاثة عشر سنة طبقا للمادة 42 فقرة 2 من القانون المدني .

و يمكن لقاضي شؤون الأسرة أيضا أن يصدر أمرا استعجاليا يقضي بإجراء خبرة طبية لفحص و تحديد الحالة الصحية للشخص المراد الحجر عليه و تعيين مقدّم لرعاية شؤونه، و يمكنه أن يقرر إجراء الخبرة المذكورة حتى بأمر ولائي (47). كما يمكن لنفس القاضي أن يصدر أمرا بإجراء أي تحقيق أو تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول(48).

و يستطيع قاضي القسم التجاري من جهته أن يتخذ عن طريق الإستعجال ما يراه من إجراءات مؤقتة أو تحفظية للحفاظ على الحقوق المتنازع عليها (49).

المطلب الثالث

تعيين الخبير بأمر على عريضة

تجيز المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة حتى قبل مباشرة الدعوى متى

---

(47) المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه، و يمكنه قبل إتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني و ذلك بأمر ولائي)).

(48) المادة 495 من نفس قانون.

(49) المادة 536 من نفس قانون.

توفر لذلك سبب مشروع وكان الهدف هو إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع مستقبلا .

و يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بموجب أمر على عريضة أو بأمر إستعجالي، كما يمكنه أن يأمر بعدة إجراءات للتحقيق في آن واحد أو بشكل متتال(50).

و في الدعاوى الهادفة إلى تعيين مقدّم، تجيز المادة 486 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقاضي شؤون الأسرة أن يعين خبيرا طبيا بأمر ولائي لتحديد الحالة الصحية للمعني كما سلف ذكره .

كما يمكن للقاضي المكلف بالقسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة أو بأمر ولائي في الحالات التي لاتتطلب المناقشة أو الوجاهية أو في الحالات المنصوص عليها قانونا (51)، كأن يعيّن خبيرا أثناء سير إجراءات الدعوى لإجراء معاينة أو لإثبات مسألة فنية لا يمكن للمحضر القضائي القيام بها أو إجراء تحاليل مخبرية تفيد في تكوين الرأي القضائي فيما يخص المسألة المتنازع عليها .

و إذا تطلب الأمر إستبدال الخبير في جميع الحالات السالف ذكرها، فإن ذلك يتم بأمر على عريضة يصدره القاضي الذي عيّن الخبير (52).

---

(50) المادة 78 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
(51) المادة 523 من نفس القانون .
(52) المادة 132 من نفس القانون .

المبحث الثاني

إتخاذ قرار إجراء الخبرة

الإستعانة بالخبراء أمر جوازي للقاضي كلما كان الفصل في الدعوى المعروضة عليه متوقفا على معلومات تقنية أو علمية خارجة عن اختصاصه، فرغم أن الصلاحيات المخولة للقاضي مبنية على افتراض العلم لديه، إلا أن معلوماته القانونية قد لا تكون كافية وحدها إذا كانت الخصومة لها جوانب فنية أو علمية بعيدة عن المجال القانوني.

و نظرا لأن القاضي يجب عليه أن يفهم لكي يحكم، فإنه قد يكون مضطرا في بعض الأحيان للإستعانة بذوي الإختصاص من أجل إنارته و تمكينه من الإلمام بموضوع النزاع من الناحية التقنية أو العلمية حتى يتسنى له الفصل فيه بشكل موضوعي وعادل. غير أن الإلتجاء إلى الخبرة قد لا يكون ضروري في بعض الحالات رغم إنطواء النزاع على جوانب فنية خارجة عن مجال تخصص القاضي، إذ يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى إجراء الإستشارةLa Consultationبدلا من الخبرة،أو أن يكلف أحد رجال الفن بأن يجري معاينة Une constatation ذات طابع تقني أو فني، و قد يرى القاضي أن العناصر القانونية المتوفرة في الملف تغنيه عن الإلتجاء إلى التقنيين و الخبراء.

المطلب الأول:

مبدأ حرية الإلتجاء إلى الخبرة

الإلتجاء إلى الخبرة هو إجراء إختياري بالنسبة للقاضي كما سلف بيانه، غير أن هذا

الأخير لا يستطيع أن يأمر بالخبرة إلا بعد دراسة مفصلة للقضية، و بعد أن يتبين لـه أن العناصر المتوفرة في الملف لا تكف لتكوين قناعته.

إي أن الخبرة هي وسيلة لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا قدّر أنها ضرورية، و هناك حالات استثنائية يكون فيها القاضي ملزم بإجراء الخبرة إما لوجود نص قانوني يستوجب ذلك، أو لأن ظروف القضية و طبيعتها تتطلب الإستعانة بخبرة.

1-الطابع الإختياري للخبرة

رغم أن الخبرة إجراء فعال من إجراءات التحقيق، غير أن الإلتجاء إليها قد يتطلب وسائل مادية ووقتا معتبرا، خاصة إذا كان العمل الفني المطلوب إنجازه يستوجب تحريات قد تكون دقيقة و معمقة .

لذلك عمدت بعض التشريعات إلى منح القاضي إمكانية الإستعانة بتقنيين أخصائيين دون الإلتجاء إلى الخبرة،أي أن هذه التشريعات جعلت الإلتجاء إلى الخبرة إستثناء.

ففي النظام الأنجلوسكسوني مثلا لا يبادر القاضي من تلقاء نفسه إلى تعيين خبير أو خبراء إلا نادرا، بل القاعدة في ظل هذا النظام أن يختار الأطراف خبرائهم بكل حرية ، أما القاضي فدوره هو حثّ الأطراف للإتفاق على اختيار خبير واحد أو السماح لهم بالإلتجاء إلى خبرائهم، ويكون دوره هو الحرس على ألا يكون هناك أي تعسف، ثم يراقب النقاش الوجاهي للأطراف حول تقاريرهم، و يستخلص من

ذلك ما يسمح له بتكوين قناعته و رأيه القضائي للفصل في موضوع النزاع(53).

و في القانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد عمد المشرع إلى منح القاضي إمكانية الإستعانة بتقني دون الإلتجاء إلى الخبرة، فقد نصت المادة 232 من هذا القانون على ثلاثة إمكانيات متاحة للقاضي تسمح له بأخذ رأي التقني،وهي المعاينة التقنية و الإستشارة و الخبرة .

-المعاينة التقنية نصت عليها المواد من 249 إلى 255 من القانون السالف ذكره و هي إجراء يسمح مثلا بمعرفة هوية الأشخاص الشاغلين للأماكن،أو التأكد من صرف صك بنكي، أو التأكد من نوعية و خصائص الآلة محل النزاع...إلخ. و يتم هذا الإجراء بسرعة، إما بأمر شفوي أو بأمر كتابي بسيط يصدره القاضي في أي وقت أثناء سير الدعوى، كما قد يقضي به بموجب أمر على عريضة بناء على طلب أحد الأطراف (54).

-أما الإستشارة فنصت عليها المواد من 256 إلى 262 من نفس القانون،و هي إجراء وسط بين الخبرة و المعاينة،و يصفها البعض بأنها خبرة مصغرة تتم بإجراءات مبسطة و سريعة و بأقل تكلفة،و يكون الإلتجاء إليها عادة عندما ينطوي النزاع على مسائل تقنية لكنها لا تتطلب تحريات معمقة أو معقدة (55) و هناك توجه جديد في فرنسا يفضل الإستعانة بالإستشارة و تعميم الإلتجاء إليها لتحقيق الفعالية و ربح الوقت .

---

(53) Pamela HUDSON, Expertise civile et procès équitable en Europe,Institut Européen de l'expertise et de l'expert, Paris, 2009,p.23 et s.

(54) Michel CAUJOLLE, L'expert judiciaire, éd. PUR Paris 2009.p.12.

(55) نفس المرجع السابق .

-أما الخبـرة ، فـتحـكمها المـواد من 263 إلى 284، و هـي إجـراء استـثنائي لا يمكن الإلتجاء إليه إلا في حــالات عدم كفايـة المعايـنـات والإستشــارات لإنـارة القاضي(56).

و في الجزائر رأينا أن المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز للقاضي أن يأمر كتابة أو شفاهة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، و ذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

و رغـم أن المشــرع الجـزائري نـص على المعـايـنـات Les constatations بـشكل مفصل في المواد 146 إلى 149 من قانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة و أجـاز للقاضي أن يأمر بتعيين من يختاره من التقنيـين لمساعدتـه إذا كـان موضـوع المعايـنة يتطلب معـارف تقنية(المادة147)، كـما نص على الإستشـارة la consultation و لو في حالات نادرة مثل جواز إلتجاء القاضي في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الإستشارة(57).

إلا أن المشرع لم يفاضل بين الإجرائين السالف ذكرهما من جهة و الخبرة من جهة أخرى، و لم يقرر أولويتهما عليها كما فعلت تشريعات أخرى،بل اعتبر الخبرة إجراء أساسي يمكن الإلتجاء إليه مباشرة و دون التقيد بضرورة البدأ بالإستشارة أو المعاينة

---

(56) المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(57) المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كلما تعلق الأمر بوقائع مادية تقنية أو علمية محضة حتى و لو كان الأمر لا يتطلب بحثا فنيا دقيقا و معمقا (58).

و يرى البعض أن الإعتماد على الخبرة،فضلا عما يتطلبه من وسائل مادية و وقت معتبر، فإنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إنسياق القاضي وراء نتائج الخبرة، لأن القاضي يلجأ إلى تعيين الخبير عندما يشعر بعدم قدرته على الفصل في النزاع بسبب طابعه التقني أو العلمي،و في هذه الحالة قد يصعب على القاضي الفصل خلافا لما توصل إليه الخبير، الأمر الذي يقلص من دور القاضي في الدعوى (59). لكن هذا الإنشغال يكون غير مبرر إذا علمنا أن القاضي هو الذي يعين الخبير و يحدد له مسبقا و بدقة عناصر المهمة الموكولة إليه و يراقبه أثناء إنجازها، و له السلطة التقديرية الواسعة للفصل في صلاحية الخبرة بعد إنجازها أو عدم صلاحيتها. فالقاضي هو الذي يوجّه الخبير منذ البداية.

و بناء على ذلك،فالقاضي عندما يكون حريصا على صلاحياته يبقى دوره الإيجابي في الدعوى كاملا ،و إجراءات الخبرة تدعم هذا الدور و لا تنقص منه . غير أن هذا الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية يتدعم أكثر في حالة توسيع مجال الإستشارات و تعميمها و الإعتماد عليها بشكل واسع، لا سيما و أن جلّ النزاعات المعروضة على القضاء قد لا تتطلب تحريات دقيقة و معمقة ، و من ثم فالإستشارة تحقق الغاية المرجوة من الناحية التقنية أو العلمية،و في آن واحد تساعد

---

(58) المادتان 125 و 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(59) Daniel BOURCIER et Monique DE BOIS, Les paradoxes de l'expertise , Institut Synthelabo ,Paris,1999,p.55.

على تحقيق الفعالية و ربح الوقت وتضمن موضوعية الأحكام القضائية.
و رغم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم يلزم القضاة بالإعتماد على الإستشارات قبل اللجوء إلى الخبرة، إلا أن المادة 75 من هذا القانون تترك للقاضي مطلق الحرية في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا لكل قضية ، بشرط وحيد و هو أن يكون هذا الإجراء يسمح به القانون .
و بناء على ذلك لا يوجد ما يمنع القاضي من إعتماد إجراء الإستشارة تحقيقا للفعالية و ربحا للوقت.

2–الطابع العرضي للخبرة

في غياب النصوص القانونية في هذا الشأن، إستقر القضاء منذ مدة طويلة على أن طلب تعيين الخبير لا يمكن أن يكون هو الطلب الأصلي والوحيد في الدعوى على اعتبار أن الخبرة مثلها مثل المعاينة و الإستشارة ما هي إلا وسائل للتحقيق،الهدف منها إنارة الهيئات القضائية حول طلب أصلي مفترض بالضرورة (60). فالخبرة لا يمكن طلبها بصفة أساسية قبل أي نزاع، فإذا كان الهدف من طلب الخبرة

---

(60) محكمة النقض الفرنسية،قرار مدني بتاريخ 1960/4/05 ،النشرة المدنية،جزء 1 ،رقم 203 بتاريخ 1968/3/23.
و قرار ثاني عن نفس المحكمة بتاريخ 1886/10/25، مجموعة سيري 1887،جزء1 رقم 471 .
و في هذا الإطار أيضا:
GARSONNET et CEZAR, Traité de droit civil,éd.BRU 1968.T.2 ,p. 357.
GLASSON,TISSIERet MORELE,Droit civil,éd.Dalloz.1970.T.1 n°179 et T.2,n°706.

هو قسمة عقار مشاع مثلا، فإن المادة 724 من القانون المدني تستوجب وجود نزاع حول قسمة هذا العقار(61)، و في حالة عدم وجود هذا النزاع فالدعوى لا تكون مقبولة لعدم قيام عنصر الخصومة، و يتعين على الأطراف في هذه الحالة إجراء القسمة ودّيا و عرضها على الإدارة المختصة للمصادقة عليها.

و لو أن القضاء في الجزائر درج على قبول الدعاوى الهادفة إلى قسمة العقارات أو المنقولات دون اشتراط وجود إختلاف بين الشركاء حول القسمة، أي أن القضاء لا يتقيد بالشرط الوارد في المادة 724 المشار إليها.

و إذا كان طلب الخبرة يهدف إلى تحديد خصائص آلة صناعية معينة،فإنه يجب إثبات وجود نزاع أصلي حول هذه الآلة.

و هكذا استقر العمل القضائي كقاعدة عامة على أن الخبرة لا يمكن طلبها بصفة أساسية دون وجود أي نزاع .

غير أنه مع ذلك يمكن الإلتجاء إلى قاضي الإستعجال لطلب تعيين خبير بشرط قيام حالة الإستعجال،وأن تكون الخبرةلها طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق(62)،أويكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف(63) .

---

(61) المادة 724 فقرة 1 من القانون المدني تنص: ((إذا إختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة)).
و يتبين من هذا النص أن وجود إختلاف بين الشركاء في إقتسام المال الشائع هو شرط لرفع الدعوى أمام القضاء.

(62) محكمة النقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1894/11/07، مجموعة دالوز الدوري 1895، جزء 1، رقم 8 .
و قرار ثاني بتاريخ 1901/01/29، مجموعة سيري1902. 1. 331 .

(63) محكمة النقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1952/10/23،النشرة المدنية،جزء4،رقم 757، و قرار ثاني بتاريخ1954/10/08،النشرة المدنية، جزء2،رقم302.

هذا الإجتهاد كرسه المشرع الفرنسي في المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

و في الجزائر يمكن لقاضي الإستعجال طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يأمر بأي تدبير تحفظي، و يمكن أن يكون هذا التدبير خبرة ذات طابع تحفظي الغاية منها الحفاظ على مصالح الأطراف دون المساس بأصل الحق.

هذه القاعدة يمكن أن نستخلصها أيضا من نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: ((**يمكن للقاضي، و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مآل النزاع**)).

كما يمكن لقاضي الموضوع أن يقبل الطلب الهادف إلى إجراء الخبرة رغم عدم وجود نزاع إذا كانت الغاية من الخبرة المطلوبة هي إتقاء نزاع محتمل و لو لم تظهر بوادره بعد، مثل طلب تعيين خبير لضبط معالم الحدود بين الملكيتين المتجاورتين طبقا للمادة 703من القانون المدني.

و بناء على ما تقدم ، يستطيع المدعي أن يطلب الخبرة، إذا قدم للقاضي عناصر قانونية و مادية جدّية تفيد وجود نزاع قائم أو أن هناك نزاع محتمل حدوثه فعلا .

و هذه القواعد تستجيب لضرورة عملية، و هي تأتي لتكريس إجتهاد قضائي مستقر منذ عشرات السنين كما سلف بيانه .

فالمقاول الذي يخشى أن تؤدي أشغال الحفر التي ينوي القيام بها مستقبلا إلى إلحاق الضرر بالمباني المجاورة و يطلب عن طريق الإستعجال تعيين خبير لمعاينة وضعية تلك المباني المجاورة و إعطاء الرأي الفني حول الإجراءات التقنية الوقائية الواجب إتخاذها

لتـفادي وقـوع أي ضـرر، يـكـون طـلبـه مـقبـولا(64) .

المطلب الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإلتجاء إلى الخبرة

رأينــا أن الخبـرة لم يتم تشريـعها من أجل مساعدة الأطـراف على إسـتكمال أدلـة الإثبات الخاصة بهم،بل شرّعت بهدف إنارة القاضي حول مسائل واقعية ذات طابع تقني أو علمي، بحيث تتطلب عادة تحريات معقدة تكون في بعض الأحيان وجـوبية و في أحـيان أخرى لا يمـكن الإسـتغنـاء عـنها.

1-الحـالات التي يستوجب فيها القـانون إجراء الخبرة .

المواد : 28 و 75 و 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة تخول للقاضي مطلق الحـريـة في أن يأمـر بأي إجـراء من إجـراءات التحـقيق حـتى و لو عـارض الأطـراف ذلك.

و من جهة أخرى فهو غير ملزم كقاعدة عامة بإتخاذ هذه الإجـراءات إذا قـدّر أن عناصر النزاع واضحة بالنسبة له ، و أن الأدلة المقدمة له كافية لتكويـن قناعـتـه. كـما أن الأطـراف لـيس لهم الحق في إلـزام القاضي بتعيين خبيـر،و الـقاضي من

---

(64) Pierre HEBRAUD ,REVUE trimestrielle de droit civil,2e trimestere 1970.p.39.

جهته غير ملزم باستشارة الأطراف قبل أن يعين الخبير .

غير أن هناك حالات استثنائية يكون فيها تعيين الخبير إلزاميا بالنسبة للقاضي مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني للعقار أو الحق العيني العقاري المحجوز حجزا تنفيذيا،إذ يجب تحديد الثمن السالف ذكره عن طريق خبير يعينه القاضي بموجب أمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، و هذا الإجراء إلزامي من أجل إعداد قائمة شروط البيع بالمزاد العلني و تبليغها للأطراف قبل الشروع في البيع،و بالتالي فالقاضي ملزم بتعيين خبير في هذه الحالة (65).

و كذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 568 من القانون التجاري فيما يتعلق بتقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،إذ تستوجب تحريرتقرير لتلك الحصص من طرف مندوب مختص بالحصص Un commissaire aux apports يعينه رئيس المحكمة من بين

---

(65) المادة 739 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يحدد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني و القيمة التقريبية له في السوق للعقار و / أو الحق العيني العقاري المحجوز ،جملة أو على أجزاء من طرف خبير عقاري، يعين بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة)).
فتعيين الخبير في هذه الحالة لتقدير الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني هو أمر وجوبي و ليس إختياري بالنسبة للقاضي .

الخبراء المعتمدين (66).

و أيضا ما نصت عليه المادة 571 فقرة 3 من القانون التجاري فيما يتعلق بإحالة حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أشخاص أجانب عن الشركة، فإذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة، و اضطر الشركاء لشراء الحصص المتنازل عليها و لم يتفقوا على تعيين خبير لتقييمها، يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة يقضي بتعيين خبير معتمد ليقوم بمهمة تقييم تلك الحصص (67)،و في هذه الحالة ليس للقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب تعيين الخبير أو عدم قبوله.

و من ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 574 من نفس القانون فيما يتعلق بزيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تقديمات عينية إذ تطبق أحكام 568 المشار إليها أعلاه بما فيها تعيين خبير من طرف رئيس المحكمة لتقدير قيمة التقديمات العينية (68).

و ما نصت عليه المادة 194 فقرة 2 من القانون التجاري أيضا فيما يتعلق بتقدير تعويض الإستحقاق الذي يطالب به المستأجر إذا قرّر المؤجر إنهاء علاقة الإيجار

---

(66) المادة 568 فقرة 1 من القانون التجاري تنص :((يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين ...)).

(67) تنص المادة 571 فقرة 3 المشار إليها على ما يلي: ((... فإذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا من الإمتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدّره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، و إما عند عدم حصول الإتفاق بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل ...)).

(68) تنص المادة 574 المشار إليها على مايلي: ((إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقديمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568)).

إذ يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل في هذه الحالة أن يرفع دعوى لطلب تعيين خبير لتقدير تعويض الإستحقاق، و القاضي ملزم بالإستجابة لطلبه (69).

و في القانون المدني تنص المادة 358 على أنه:((**إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل،ويجب لتقدير ماإذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوّم العقار بحسب قيمته وقت البيع**)).

و يكون القاضي مضطرا في هذه الحالة أيضا لتعيين خبير من أجل تقويم العقار المذكور .

و في قسمة الأموال المشاعة، تنص المادة 724 من القانون المدني كذلك على أنه: ((**إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، و تعيّن المحكمة إذا رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته**)).

و في هذه الحالة إذا كان المال المشاع عقارا ، فإن المحكمة ستكون مضطرة لتعيين خبير من أجل التأكد من قابلية العقار للقسمة ثم إعداد مشروع القسمة و تكوين الحصص و تقويمها حتى يتسنى توزيعها على الأطراف .

فرغم أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 724 المشار إليها تفيد أن المحكمة تعين خبيرا "**إن رأت وجها لذلك**"،وهو ما يفيد أن الأمر إختياري بالنسبة لها،إلا أن العمل القضائي في هذا المجال استقر على أن المحكمة ملزمة في هذه الحالة بتعيين الخبير للقيام بالإجراءات السالف ذكرها.

---

(69) تنص المادة 194 فقرة 2 المشار إليها على ما يلي: ((... غير أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراء الخبرة اللازمة...)).

كذلك إذا كان من بين الشركاء في ملكية العقار الشائع قاصرا،فإن الوليّ ملزم طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة بأن يستأذن القاضي للقيام بإجراءات القسمة، و في هذه الحالة أيضا تقتضي مصلحة القاصر أن تتم القسمة عن طريق خبير تعينه المحكمة،خاصة إذا طلب وليّ القاصر ذلك، و لا يكون مستصاغا أن ترفض المحكمة تعيين الخبير .

2-الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الخبرة (Les expertises incontournables)

هذه الحالات لم ينص فيها المشرع صراحة على وجوب الإستعانة بخبير، غير أن الواقع العملي هو الذي يفرض الإستعانة به، و قد كرّست التطبيقات القضائية هذا الواقع و من بين هذه الحالات :

- النزاعات المتعلقة بمضار الجوار و رسم معالم الحدود .
- النزاعات المتعلقة بتقييم الخسائر المادية الناتجة عن أخطاء الغير أو عن الحرائق و الفياضانات و الكوارث الطبيعية و الحوادث المختلفة .
- النزاعات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالأشخاص و الناتجة عن أخطاء الغير.
- النزاعات المتعلقة بإثبات النسب بالطرق العلمية طبقا للمادة 40فقرة2 من قانون الأسرة .
- النزاعات المتعلقة بالحجر على الأشخاص ناقصي الأهلية أو فاقديها، و يكون

الغرض من الخبرة في هذه الحالة هو إثبات أسباب الحجر (70).

-النزاعات المتعلقة بمسؤولية البنّائين و الناقلين و المنتجين...إلخ.

ففي جميع الحالات السالف ذكرها و غيرها من الحالات المماثلة لم ينص القانون على إلزامية الإلتجاء إلى الخـبرة، غير أن طبـيعة الوقائع تجعل القـاضي لا يـستـغن عـنها. فقسمة العقارات لا يمكن للهيئة القضائية أن تحكم فيها بدون خبرة تحدد معالم هـذه القسمة و مساحة و حدود الحصص النـاتجة عنـها، كما أن الأضـرار النـاتـجة عن حادث مرور أو حريق أو فيضان، لا يمكن للقاضي أن يقدّرها بـكيـفية موضـوعيـة و عادلة إلا بناء على خبرة تقييمية، لذلك فالخبرة في مثل هذه الحـالات لا يـمكن تفـاديها.

المـطلـب الـثـالـث

سلطة القاضي في قبـول أو رفض الطلب المقدم من الأطراف لإجراء الخبرة

فضلا عن أن القاضي حرّ في أن يقرر إجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو عدم إجرائـها فهو أيضا غير ملزم بقبول الطلب الذي يقدمه له الأطراف أو بعضهم من أجل إجراء الخبرة، ففي غير الحالات الإستثنائية التي تكون فيها الخبرة إلزامية أو لا يمكن تفاديـها قد يـرى القاضي أن عناصر النزاع بالكيفية المعروضة عليه واضحة بالنسبة لـه، أو أن

---

(70) تنص المادة 103 من قانون الأسرة على أنه : ((يجب الحجر بحكم، و للقاضي أن يستعين بأهل الخبر في إثبات أسباب الحجر)).

الأدلـة المقدمـة له كافية لتكوين قناعـته،أو أن الأدلة التي قدمها بعض الأطـراف لم تدحضها الأطـراف الأخـرى بـشكل جـدّي، أو أن مـزاعـم بعض الأطراف تـفتقـر للمصداقية،و قد يستـند القـاضي في هذا الـصدد على تجـربتـه في القضـايا المماثلـة.

و يرى البعض في هذا المجال أن إجراءات التحقيق و الخبرة لا ينبغي أن تـؤسس فقط عـلى نـصوص قانون الإجراءات المدنـية،بل يجب مراعـاة الضـمانات الأساســية التي تسمح بإصـدار حـكم عـادل(71).

فالقاضي إذن له سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة الذي يقدمه لـه الأطراف ،غير أنـه إذا رفض الطلـب،فهو ملزم بتسبيب رفضه(72)، و عــدم الـرّد يمكن إعتباره رفضا ضمنيا.

و إذا كان من شأن رفض الطلب أو عدم الرّد عليه أن يرتب ضررا لأحد الأطراف فإن ذلك يجعل الحكم قابلا للإلغاء.

و من بين الحالات التي يمكن فيها للقاضي رفض طلب الخبرة :

- حالة قـيام حجـيـة الـشيء المقضي به ،أي وجود حكم نهائي سابق فاصل في موضوع الدعوى و حائز لقوة الشيء المقضي به.
- إذا قدّر القاضي أن عناصر النزاع واضحة بالنسبة له ، و أن بإستطاعته فهمها و الفصل في موضوع الدعوى (73).

---

(71) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction confiées a un technicien Encyclopédie dalloz.T.2.p5.

(72) Jean VOULET , La pratique des expertises, 6 e. éd .Dalloz 1976.p. 82.

(73) محكمة النقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1970/3/04 J.C.P. 1970، 4 .112.

ـ إذا كان هناك إجراء آخر من إجراءات التحقيق من شأنه أن يمكّن القاضي من الوصول إلى نفس النتيجة .

ـ إذا كانت مزاعم المدعي تفتقر للأساس القانوني .

ـ إذا كانت الخبرة ليس من شأنها أن تقدم دليلا مفيدا يساعد على حل النزاع(74).

ـ إذا كانت الخبرة قد تسبب ضررا لمصالح بعض الأطراف الأخرى، أو المساس ببعض الأسرار الصناعية، أو كشف حسابات بعض المؤسسات للغير،أو المساس بالحياة الشخصية لبعض الأشخاص(75).

ـ إذا كان طلب الخبرة ينطوي على حيلة غير قانونية للبحث عن الدليل.

ـ إذا كانت الخبرة المطلوبة لا تهدف إلى إقامة الدليل أو الحفاظ عليه.

و بصفة عامة يستوجب السير الحسن للدعوى رفض إجراء الخبرة إذا لم تكن هناك مصلحة مشروعة أو إذا كان إجراء آخر من إجراءات التحقيق البسيطة مثل الإستشارة أو المعاينة أو سماع الشهود يكفي لحل النزاع .

كما أنه لا يجوز الإلتجاء إلى الخبرة من أجل تغطية عجز أحد الأطراف عن تقديم الدليل على مزاعمه أو من أجل البحث له عن دليل (76).

---

(74) محكمة النقض الفرنسية، قرار إجتماعي بتاريخ 1957/3/21، النشرة المدنية. 4 .348 .

(75) محكمة التقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1972/07/14 .J.C.P. 1972. 4 .198

(76) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نص صراحة على هذا المبدأ في الفقرة 2 من المادة 146 التي جاء نصها كما يلي: ((لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الأمر بإجراء الخبرة من أجل تغطية عجز أحد الأطراف عن تقديم الدليل)).

و في جميع الحالات يجب على القاضي أن يسبب بشكل كاف قراره الرافض لإجراء الخبرة(77).

أما إذا كانت الخبرة ضرورية للفصل في الدعوى ، فعلى القاضي أن يأمر بها حتى و لو لم يطلبها الأطراف، بل حتى و لو لم يوافقوا عليها ، لكن عليه أن يسبب أمره في هذه الحالة أيضا .

و بالتالي فإن تقدير مدى الفائدة من إجراء الخبرة أو عدم إجرائها أمر متروك للقاضي وحده (78) .

الفصل الثاني

إختيار الخبير وتحديد مهامه

بعد أن يستقر القاضي على ضرورة إجراء خبرة قضائية و يستبعد إمكانية الإكتفاء بتحقيق أو معاينة أوإستشارة من أجل القيام بتحريات مادية والحصول على توضيحات تقنية أو علمية تسمح بفهم عناصر النزاع، يتعين عليه أن يحدد ما إذا كانت المهمة ستوكل إلى خبير واحد أو أكثر بحسب طبيعة النزاع و مدى أهمية و حجم التحريات المطلوبة و تعقيدها و تشعبها .

و يلجأ القاضي عادة إلى تعيين أكثر من خبير إذا كانت التحريات المطلوبة تتعلق بتخصصات مختلفة أو إذا كان حجم تلك التحريات كبيرا.

---

(77) Michel OLIVIER, op.cit.p.5.parag.41 et 42 .

(78) محكمة النقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1880/6/15، دالوز الدوري 1881. 1 .62 .

و بعد مرحلة اختيار الخبير أو الخبراء تأتي مرحلة تحديد المهمة الواجب إنجازها و التي ينبغي أن يراعي فيها القاضي عناصر الدقة و الوضوح و أن تكون متصلة بالجوانب التقنية أو العلمية لوقائع القضية محل النزاع .

المبحث الأول

إختيار الخبير

نظرا للأهمية المتزايدة لإجراءات التحقيق و إجراء الخبرة بصفة خاصة في فهم النزاعات و المساعدة على حلها، فإن اختيار الخبير لا يمكن أن يتم بشكل عشوائي أو بدافع الحرص على تحقيق المساواة بين الخبراء المعينين، فالأختيار يكتسي أهمية خاصة لأن الخبير الذي لا يقوم بمهته كما يجب أو يسيء القيام بها قد يتسبب في نكبة قضائية(79).

المطلب الأول

المعايير التي يعتمد عليها القاضي في اختيار الخبير

تتفق أغلب التشريعات على أن الخبير يعطي للقاضي رأيا تقنيا حول مسألة تعتبر ضرورية لحل نزاع معين .

غير أن المعايير التي تعتمدها تلك التشريعات ليست دائما متجانسة، ففي إسبانيا مثلا يجب أن يكون الخبير قد تابع تكوينا جامعيا متخصصّا لمدة ثلاث سنوات على الأقل و بعد ذلك يمكن تعيينه مباشرة من الأطراف، و في حالة الإختلاف يمكن سحب ثلاثة

---

(79) تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية مع رؤساء محاكم الإستئناف حول الخبرة القضائية، جوان 2008 . ص. 23 .

أسمـاء عن طريـق القرعـة (80).

و في الدانمارك، يتم اختيار الخبير من الأطراف أو من الهيئة القضائية على أساس سمعته و كفاءته في ميدان تخصصه (81).

و القاعدة في أغلب الدول الأوربية الأخرى أن الأطراف يستطيعون تعيين الخبير الذي يتفقون عليه، و يمكن للقاضي أن يعيّنه تلقائيا، غير أن طبيعة الخبرة قد تختلف باختلاف من بادر إليها.

فعندما يكون القاضي هو الذي أمر تلقائيا بالخبرة، تكون هذه الأخيرة مرتبطة أكثر بالإجراءات التحضيرية المؤدية إلى الحكم، و ينظر للخبير في هذه الحالة على أنه مساعد للقاضي.

أما إذا تم إنجاز الخبرة بناء على طلب الأطراف بعد اتفاقهم على اختيار خبير واحد فإن هذا الخبير يكون أقل اندماجا في إجراءات الدعوى و ينسجم أكثر مع مسعى الأطراف (82).

و فضلا عن أن أغلب تشريعات الدول الأوربية تخول للأطراف صلاحية إختيار الخبير فإنها تسمح لهم أيضا بإضافة الخبراء الذين يختارونهم إلى الخبير المعين من طرف القاضي. ففي إيطاليا يمكن للأطراف الإستعانة بخبراء يختارونهم من أجل متابعة التحريات التي يقوم بها الخبير المعين من طرف القاضي (83).

---

(80) عن التقرير النهائي للندوة المنظمة من طرف المجلس الوطني لنقابات المحامين بفرنسا حول موضوع " الخبرة القضائية " ، فرساي 4 و 5 أفريل 2008 .

(81) نفس المرجع الرابع.

(82) نفس المرجع السابق .

(83) نفس المرجع السابق .

و في بعض الدول الأوربية الأخرى يتقلص دور القاضي في مجال الخبرة إلى حد كبير من ذلك أنه في بلجيكا يكتفي القاضي بالموافقة على الخبير الذي يختاره الأطراف و لا يبادر إلى تعيين خبير إلا إذا لم يتفق الأطراف على ذلك (84).

أما في بريطانيا و إرلندا و أغلب الدول الأنجلوسكسونية فلا توجد قوائم للخبراء، و صفة الخبير يمكن إكتسابها عن طريق الدراسات المتخصصة أو عن طريق التجربة الميدانية و الأطراف هم الذين يختارون خبرائهم،لكن على الطرف الذي يريد دعم موقفه بخبرة أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة القضائية، و عليه أن يحدد المجال الذي تنصب عليه الخبرة، و يمكنه حتى إعطاء إسم الخبير إن أمكن ذلك، و هذا الأخير لا يخضع لأي إنتقاء من جانب السلطة القضائية.

و هكذا يمكن لكل طرف أن يعين خبيره و يحدد له مهمته و يناقش معه أتعابه، و بعد إنجاز الخبرة تبلغ إلى الطرف الآخر، و في حالة تباين تلك الخبرات يتم سماع الخبراء من طرف القاضي، و يمكن للأطراف أو دفاعهم طرح أسئلة عليهم .

و بعد هذه الإستجوابات يدافع كل طرف عن موقفه لإقناع القاضي بصحة خبرته و عدم صحة خبرة الطرف الآخر (85).

و في فرنسا يستند القاضي في إختياره للخبير إلى مجموعة من العناصر أهمها: طلبات الأطراف و المعلومات التي يحصل عليها القاضي من مصلحة الخبرة على مستوى الجهة القضائية، و أيضا استنادا إلى تجربته في القضايا المماثلة، كما يمكنه استشارة أحد التقنيين لإرشاده إلى الخبير المناسب.

---

(84) المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي .

(85) عن تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية، المرجع السابق، ص.18 و 19 .
و في هذا الإطار أيضا: Ginette BIZEUL, op.cit.p. 53 et s.

و اعتبارا من سنة 2004 وضعت تحت تصرف القضاة في فرنسا قوائم للخبراء يتم تجديدها دوريا، و قد أولى المشرع الفرنسي أهمية خاصة لهذه القوائم قصد تمكين القضاة من الإختيار الأمثل للتقني المناسب(86).

غير أن الإصلاح السالف ذكره لم يخول للقاضي أية سلطة تسمح له بمراقبة المعارف التقنية للخبير أو المنهجيات المستعملة من طرفه في إعداد الخبرة (87).

أما في مصر فيستعين القاضي في إختياره للخبيربجدول خاص للخبراء يتم إعداده مسبقا و تصادق عليه وزارة العدل و يمكن اختيار الخبير من خارج الجدول و لو من الأجانب و ذلك على أساس معارف الخبير التقنية بالنسبة لموضوع الخبرة (88).

و الأصل أن القاضي هو المختص في التشريع المصري باختيار الخبير، غير أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاث خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم (89).

و في الولايات المتحدة الأمريكية، جرى العمل القضائي على أن يقوم القاضي بمناسبة كل قضية و قبل التطرق لموضوع الخبرة بمراقبة كفاءات الخبير و التصديق عليها

Le contrôle et la validation de la compétence de l'expert

فالقاضي لا يعتمد فقط على التجربة المعترف بها للخبير، بل يتأكد من كل ذلك

---

(86) بتاريخ 2004/02/11 أصدر المشرع الفرنسي قانونا يتضمن إصلاح االقانون الأساسي لبعض المهن الحرة كمهنة الخبراء القضائيين و المستشارين في الملكية الصناعية و خبراء البيع بالمزاد العلني...

(87) عن تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية في جوان 2008، المرجع السابق.ص.23 و 24 .

(88) المادة 314 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المصري، و المادة 136 فقرة 1 من قانون الإثبات المصري أيضا .

(89) المادة 136 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المصري.

-و في هذا الموضوع :

أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص. 215 .

و عبد العزيز عبد المنعم سليم، شرح قانون الإثبات، المرجع السابق، ص. 229 .

بمناسبة كل قضية، و يكون هو المراقب اليقظ لكفاءات الخبير أثناء تأديته لمهامه، كما يراقب أيضا مدى صلاحية المنهجية المعتمدة من طرف الخبير في المجال المعني بالخبرة(90).

و يتبين من التجارب السالف ذكرها أن الطريقة الأمريكية في اختيار الخبير هي الأكثر تدعيما للدور الإيجابي للقاضي في مجال الخبرة.

أما في الجزائر فيعتمد القاضي في اختياره للخبير على العناصر المألوفة لديه مثل تجربته الشخصية في القضايا المماثلة و قائمة الخبراء التي تضعها تحت تصرفه وزارة العدل و تقوم بتجديدها دوريا،و لو أنه غير ملزم باختيار الخبير من تلك القائمة،بل له أن يختاره من خارجها.

1) القائمة المعتمدة للخبراء القضائيين.

هي قائمة تضمّ خبراء محلفين في تخصّصات مختلفة يخضعون لتنظيم مهني خاص و لهم دراية بالقواعد العامة للخبرة القضائية (91)،و لو أن القاضي لا يملك وسائل للتّأكد من كفاءة الخبراء المذكورين في تلك القائمة أو مراقبة المنهجية التي يعتمدونها في إنجاز مهامهم،خاصة وأن إكتساب صفة الخبير تخضع لإعتبارات مهنية خارجة عن مجال القضاء .

فقوائم الخبراء القضائيين يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي وتخضع لموافقة وزير العدل، لكن لا يمكن لأي خبير أن يطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلا إذا حصل مسبقا على اعتماد من السلطة الوصية على اختصاصه (92).

---

(90) عن تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية في جوان 2008، المرجع السابق، ص. 25 .

(91) المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، و كذا حقوق و واجبات الخبراء.

(92) المادة 4 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

و في حالة عدم وجود خبير معتمد في تخصص معين، يمكن للقاضي أن يعين خبيرا من خارج القائمة، على أن يؤدي هذا الأخير اليمين القانونية (93).

و يجب على القاضي في جميع الأحوال أن يتأكد من أن الخبير المعين مختص في مجال الخبرة المطلوبة و له المؤهلات الكافية لإنجازها، و لو أنه في الواقع العملي عادة ما يميل القضاة إلى إختيار خبير يعرفونه من قبل و اعتادوا التعامل معه.

و هذا التوجه العملي قد يؤدي إلى عدم احترام قواعد الحياد في اختيار شخص الخبير، كما أن إفراط القضاة في التعامل مع خبراء يعرفونهم يخلق جوا من الإنسجام بين القاضي و الخبير قد يصل إلى حدّ التواطئ المبني على حسن النية و الثقة المتبادلة.

و نتيجة لذلك قد يقبل الخبير مهمة كلّفه بها القاضي رغم عدم توفر كل العناصر اللازمة لإنجازها، أو أن يوجّه نتائج خبرته في الإتجاه الذي يسهل عمل القاضي و يتفادى الخوض في جوانب معقدة للقضية رغم أهميتها.

كما قد يجد الخبير حرجا في رفض مهمة كلّفه بها القاضي حتى و لو كان وقته أو تخصّصه لا يسمحان له بإنجازها (94).

ومن جهة أخرى تسمح المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي أن يستبدل الخبير المعين بخبير آخر إذا تعذّر على الخبير الأول إنجاز مهمته أو رفض إنجازها.

---

(93) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على أداء الخبير لليمين القانونية في المادة 131 غير أنه لم يحدد صيغة هذه اليمين، و بالرجوع إلى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 السالف ذكره نجدها تحيل فيما يتعلق صيغة اليمين التي يؤديها الخبير المسجل لأول مرة في قوائم المجالس القضائية إلى المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذه المادة الأخيرة تحدد صيغة اليمين على النحو التالي : **((أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و إستقلال)).**

(94) Ginette BIZEUL, op.cit.p.29.

أما إذا قبل الخبير إنجاز المهمة ثم نكل و لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الأجل المحدد فإن ذلك يعتبر إخلالا بواجباته المهنية يمكن أن يؤدي إلى استبداله و تحميله مسؤولية تعويض ما تسبب فيه من مصاريف و أضرار بشرط أن يتم إثبات الضرر كما سيأتي بيانه في الباب المخصص لمسؤولية الخبير (95).

غير أن مسألة إخلال الخبير بإلتزاماته المهنية لا تتقرر تلقائيا، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعود له وحده قرار استبدال الخبير أو عدم استبداله في هذه الحالة.

2) إمكانية إختيار الخبير من خارج قائمة الخبراء المعتمدين

في الجزائر يتم إعداد قائمة للخبراء المعتمدين على مستوى كل مجلس قضائي كما سلف بيانه ،وترسل القائمة إلى وزير العدل للإعتماد(96)،ويؤدي الخبير المسجل في كل مجلس اليمين القانونية أمام هذا المجلس .

أما في حالة تعيين خبير غير مسجل في القائمة المعتمدة ، فإنه يؤدي اليمين أمام القاضي الذي عينه في الحكم الآمر بالخبرة ، و تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية(97).

---

(95) تنص المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: ((إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ، إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه، و إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك إستبداله)).

(96) المادتان 2 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

(97) المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أي أن القاضي له الحرية في أن يختار الخبير من القائمة المعتمدة أو من خارجها،وهو غير ملزم بذكر سبب التجائه إلى خبير من خارج القائمة (98) .

و في حالة تعيين الخبير من خارج القائمة المعتمدة،فغالبا ما يعتمد القاضي في هذا المجال على معرفته الشخصية للخبير، أو أن يدّله عليه أحد زملائه، إذ لا يتصور أن يكون التعيين بدون أسباب .

و هنا يثور التساؤل حول مدى استقلال الخبير عن القاضي الذي عيّنه، ومدى حريته في إنجاز مهمته .

و من جهة أخرى يفترض أن تعيين الخبير من خارج القائمة يستوجب اتخاذ إحتياطات خاصة للتأكد مما إذا كان هذا الخبير سيحترم أخلاقيات المهنة و القواعد الإجرائية المبينة في المواد 134 إلى 138 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بكيفية تنفيذ الخبرة.

و يجب أيضا التأكد مما إذا كان الخبير له تأمين عن الأخطاء المهنية التي يمكن أن ترتب مسؤوليته المدنية أثناء إنجازه للخبرة .

و يستحسن في تقديرنا عدم الإفراط في الإلتجاء إلى اختيار الخبير من خارج القائمة المعتمدة ، و أن يبقى الإلتجاء إلى هذا الإجراء في إطار الإستثناء فقط و في حالات محدودة ،و أن يخضع لتسبيب خاص كأن يكون التخصص غير متوفر لدى الخبراء المسجلين في القائمة المعتمدة أو يكون الخبير ذو كفاءة علمية مشهود بها، و يتعين على الخبير في هذه الحالة احترام الضوابط التي تحكم مجال الخبرة .

---

(98) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف ذكره.

المطلـب الثـانـي

إمكانـية اختـيار الخبير بالـتنسيق مع الأطـراف

القـاضي غيـر ملـزم باقتـراحـات الأطـراف فيما يخـص الخبـرة ، و لو أن بعض الدول مثل فرنسا و بريطانيـا تسمح قوانـينها للقاضي باستشـارة الأطراف فيما يخـص إجراء الخبـرة و تـعيـين الخبير.

هذه التجربة لقيت استحسانـا كبيرا لأنها تساعد على خلق جوّ من الثقـة بيـن الأطـراف و الخبير، و تعطي فرصة لتحقيق تقـارب بيـن الأطراف و تهيئة الجـو المناسب لإنطلاق عـمليـات الخبـرة في إطـار متـفـق عليـه، خـاصـة إذا تم الـتـنسيق بحضـور الخبيـر (99).

و في التجـارب السـالـف ذكرها يمكـن للقاضي أيضـا أن يسعى للإتصال بالخـبير قبـل تكليفه بالمهمـة، فقـد يـساعده هذا الإتـصال على معرفـة مـدى استعداد الخبير لإنجاز المهمة ،و يـعطيه فـكـرة عـن كفـاءة هـذا الأخيـر

لكن لا ينبغي أن يناقش القاضي مع الخبير موضوع الخبرة حفاظا على استقلاليـة الخـبيـر فالـنقـاش يمكن أن يقتصر على مجـال تخـصص الخـبيـر و نـشاطـه المهني الحـالي و مسـاره المهني خارج مجال الخبرة ، و وسائل العمل التي يتوفر عليهـا و أعبائـه المهنيـة ، و التكلفـة التقريـبيـة لأعمالـه و كـذا المدة التي تـستغرقـها عادة الخـبـرات التي ينجـزها و النتائج التي تحـقـقـت بـشأن خبراته السابقـة ...إلخ .

---

(99) عن تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية في جوان 2008، المرجع السابق، ص.26 و 27 .

و على القاضي أن يتقيد في كل ذلك بواجب التحفظ .

و نظرا لأنه من الصعب على القاضي أن يسعى في كل مرة إلى جمع كل المعلومات على أي خبير يعيّنه،لذلك يستحسن جمع تلك المعلومات بشكل مركزي على مستوى وزارة العدل و تمكين القضاة من الإطلاع عليها (100).

و بالرجوع إلى القانون الجزائري،نلاحظ أن المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أنه:((**يعيّن القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على إتفاق الخصوم**)).

و فكرة إتفاق الخصوم على تعيين الخبير يمكن استنتاجها أيضا من نص المادة43من نفس القانون(101).

و صياغة النصين السالف ذكرهما لا توضح ما إذا كان إتفاق الخصوم يكون على إجراء الخبرة فقط، أم على إختيار الخبير أيضا؟ و بالتالي يمكن الأخذ بالتفسيرين معا. و عليه، فالقاضي الذي يعيّن خبيرا إتفق عليه الخصوم ، يكون حكمه منسجما مع المعنى العام للنصين السالف ذكرهما .

أما قانون الإجراءات المدنية الجديد، فقد إستبعد فكرة "إتفاق الخصوم" و لم ينص عليها سواء فيما يتعلق بإجراء الخبرة أو فيما يخص إختيار الخبير، و المادة 126 منه التي تجيز للقاضي أن يعين خبيرا أو عدة خبراء بناء على طلب أحد الخصوم مفهومها واضح و هو أن القاضي يمكنه أن يستجيب لطلب أحد الخصوم الهادف إلى إجراء خبرة،أما

---

(100) نفس المرجع السابق، ص.120 و 129 .

(101) المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أنه : ((يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع وبموجب أمر شفوي بحضور أحد الأطراف أو بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة، و بموجب أمر كتابي بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو بأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق ...)).

و عبارة **"بناء على طلب الأطراف"** الواردة في هذا النص تفيد إفاق الأطراف على طلب الخبرة.

إختيار الخبير فيبقى من صلاحيات القاضي وحده

و يتبين مما تقدم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد زاد في تدعيم سلطة القاضي في مجال الخبرة و جعله هو وحده الذي يختار الخبير،و استبعد إمكانية إتفاق الأطراف على ذلك.

و هذا الموقف من المشرع لا يسمح بإمكانية تحقيق تقارب أطراف الخصومة حول الخبرة المراد إنجازها ، و يلغي بذلك كل الفرص التي قد تسمح بإعادة خلق تقارب بين الأطراف و تهيئة المناخ المناسب لإنطلاق عمليات الخبرة في إطار متفق عليه .

و عكس هذا الموقف المعبّر عنه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن قانون الضرائب المباشرة يسمح بتعيين ثلاثة(3) خبراء ،بحيث يعين كل طرف خبيره و تعيّن المحكمة الإدارية الخبير الثالث(102)، و هذه القاعدة تؤكدها أيضا المادة 86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية(103).

---

(102) المادة 341 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة تنص: ((تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي غير أنها تسند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، و في هذه الحالة كل طرف يعين خبيره و الخبير الثالث تعينه الغرفة الإدارية)).

(103) المادة 86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية تتضمن نفس النص السالف ذكره.

المطلب الثالث

تعيين أكثر من خبير في قضية واحدة

تعيين أكثر من خبير هي إمكانية متاحة للقاضي بمقتضى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و الإلتجاء إلى هذه الطريقة يكون مفيدا في بعض الحالات،كأن تكون طبيعة القضية تستوجب وجود خبراء من تخصصات مختلفة ، أو أن ضيق الوقت يستدعي تقاسم مهام الخبرة من طرف عدة خبراء، أو يكون هناك عمل مادي كبير لا يستطيع خبير واحد القيام به .

فتعيين مجموعة خبراء في آن واحد يكون عادة في القضايا الأكثر تعقيدا،و في هذه الحالة ينبغي على القاضي أن يعين أحد الخبراء كمنسق عام أو كرئيس للمجموعة حتى يضمن فعالية العمل و توزيع المهام على الأعضاء (104) .

ولم يثبت عمليا أن تعيين أكثر من خبير يكلف الأطراف أكثر من تعيين خبير واحد فضلا عن أن فوائد هذه العملية من حيث نوعية العمل الجماعي و إختصار الوقت هي أكثر في غالب الأحيان .

و في حالة الإختلاف في الرأي بين الخبراء المعينين بشكل جماعي، فالمادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم كل واحد منهم بتسبيب رأيه بشكل مستقل.

و يتعين التوضيح هنا أن تعيين مجموعة من الخبراء Un Collège d’exprtise يختلف عن الحالة التي يتم فيها تعيين ثلاثة خبراء وفقا للمادة 341 من قانون الضرائب

---

(104) Michel OLIVIER,Mesures d’instruction ,op.cit,p.5,parag.41

المباشرة و المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية،ذلك أن الخبراء المعينين بموجب هذين النصين لا يتم اختيارهم جميعا من طرف الهيئة القضائية بل يختار كل طرف خبيرا و تختار المحكمة الإدارية الخبير الثالث، و الخبراء الثلاثة يقومون بنفس المهمة لكن بشكل مستقل،و يكون دور الغرفة الإدارية المقارنة بين هذه الخبرات الثلاثة لتكوين قناعتها. فعمل الخبراء في هذه الحالة لا يكون متكاملا، بل كل خبرة تهدف إلى مواجهة الخبرة الأخرى .

و هناك حالة ثالثة مغايرة أيضا يتم فيها تعيين خبير واحد، و يقوم هذا الأخير بالإستعانة بتقني آخر أو أكثر Un sapiteur لمساعدته في إنجاز مهمته. ففي هذه الحالة الأخيرة، الخبير هو الذي يعين التقني و ليس القاضي،و لا يعتبر التقنيون أو الخبراء الذين يستعين بهم الخبير المعين من قبل المحكمة خبراء في القضية،و لا يساهمون في تحرير تقرير الخبرة،و لا تذكر أسماؤهم في الحكم القاضي بإجراء الخبرة، بل هم مجرد تقنيين أو فنيين أنجزوا مهمتهم لحساب الخبير المعين الذي يتحمل وحده مسؤولية الخبرة في مواجهة الهيئة القضائية التي عينته و في مواجهة الأطراف .

غير أن القاضي له سلطة الإشراف على عمل الخبير الذي عينه، و في هذا الإطار عليه أن يتأكد مما إذا كانت عملية التعيين التي قام بها ذلك الخبير ضرورية و تستجيب لمتطلبات المهمة الأصلية فعلا أم لا، ويستحسن أن يكون ذلك التقني خبير بدوره(105).

---

(105) Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure civile, 20[e] éd. Dalloz1981,p.1051.

و اختيار الخبير للتقني من أجل مساعدته قد يكتسي بعض الخطورة خاصة إذا كان التقني له تخصص مغاير لتخصص الخبير الذي عينه، فهذا التقني قد لا يستوف بعض الشروط كالحياد و الإستقلالية أو حتى الكفاءة المطلوبة .
لذلك يجب أن تكون حالات إستعانة الخبير بتقنيين آخرين محدودة،و تكون المهمة الموكولة لهم محصورة بدقة و لا تثير الجدل (106).
و للقاضي دور هام في رقابة مدى ضرورة و وجاهة و جدوى التعيين الذي يلجأ إليه الخبير فيما يخص التقنيين المساعدين Les sapiteurs ، و أيضا فيما يخص حجم المهمة التي يوكلها لهم .
ذلك أنه في حالة ما إذا أعطى الخبير للتقني مهمة أكبر من المهمة التي يقوم بها هو،فإن ذلك قد يأخذ شكل تفويض للصلاحيات أو تعامل من الباطن، و هو أمر غير جائز بأي حال من الأحوال (107) .
و يستحسن إطلاع القاضي عن أي إشكال ينتج عن تعيين الخبير لتقني مساعد.
و هناك نوع آخر من الخبرات ينجزها خبراء الأطراف و يثور التساؤل عن القيمة التي يعطيها لها القضاة في حل النزاعات .
فشركات التأمين لها عادة خبراء أو مكاتب أومراكز للخبرة يعملون لصالحها في مختلف المجالات مثل حوادث السيارات و الأضرار المترتبة عن الزلازل و الحرائق و الفياضانات و الجفاف و غيرها، كما أن مكاتب الضمان الإجتماعي لها أطباء يعملون لصالحها

---

(106) Michel CAUJOLLE, op.cit.p.21 et 22.
(107) نفس المرجع السابق

كخبـراء في مجـال حـوادث العـمل والأمـراض المهـنيـة، و هـؤلاء هـم خـبراء الأطــراف المقـصـودون في هـذا المجـال.

فـهل يمكن للقـاضي أن يـعتمد على تـقارير هؤلاء الخـبـراء ؟

لا يـوجد أي نص قانوني يمنعـه من ذلك، لكـن الطـرف الـذي ليس له خبير سيكون مركزه ضعيفا في مواجهة الطرف المدعم بالخبير،و هو ما قد يجعل المحاكمة غير عــادلـة. لذلك، يتعـين عـلى القـاضي أن يـراعـي الحـذر إلى أقـصى حد في مثـل هذه الحالات و أن يعطي الأولوية للخبرة القضائية التي قد تفيده بنتائج أكثر موضوعية و أكثر دقـة في إطـار مـهمـة يحـددها هـو (أي القاضي) شخصيا ، خـلافا للخبـرة الـتي ينجـزها خبراء لهم علاقة تبعيـة مـع أحـد الأطـراف (108) .

المبحـث الثـاني

تحـديـد مـهمـة الخـبـير.

إن تعيين الخبير و تحديد مهمته في أغلب التشريعات يتم عن طريق حكم قضـائي فالقاضي الذي يعين الخبير هو الذي يحدد في حكمــه مضمون المهمة التي يكلفه بها و كـذا جميــع العـناصـر المـكـونـة لهـذه المهـمـة و المدة الـتي يجـب إنجـازهـا فــيـهـا. و لو أن هنـاك بـعض الـدول مـثل بـريطانيا لا يكون فيها للقاضي دور في تعيين الخبير

---

(108) Georges SAGNOL, Le principe de la contradéction dans l’expertise en matière civile,Dalloz 2003, p.49.

و لا في تحديد مهمته، بل كل طرف يختار خبيره و يكلفه بالمهمة حسب وجهة نظره و يكون دور القاضي هو مقارنة الخبرتين لإستخلاص عناصر تكوين قناعته و الفصل في النـزاع(109).

فما هي الضوابط التي يتقيد بها القاضي عندما يحدد مهمة الخبير و يرسم المجال الذي تنصب عليه الخبرة و المدة المحددة لإنـجازها.

المطلب الأول

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تحديد مهمة الخبيـر

تستوجب المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يتضمن الحكم أو القرار الـذي يأمر بإجراء الخبرة مايلي:

_ عرض الأسباب التي بررّت اللجوء إلى الخبرة،و عند الإقتضاء تبرير تعـيين عدة خبراء .

_ بيان إسم وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص .

_ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا .

_ تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط .

---

(109) النظام الذي يعتمد على حرية الأطراف في إختيار خبرائهم، قد يجعل الطرف الموسر يلجأ إلى خبراء من ذوي الشهرة و الكفاءة العالية، بينما الطرف الذي تكون إمكانياته المادية محدودة يلجأ إلى خبراء بسطاء، و هو ما يؤدي إلى عدم التكافئ أمام القضاء .

و بعض التشريعات الأخرى تلـزم القاضي فضلا عن ذكر العناصر السالفة ذكـرها أن يبرر سبب إلتجائه للخبرة بصفة خاصة بدلا من الإعتماد على الإجراءات الأخرى مثل المعاينة أو الإستشـارة (110) .

و وجوب ذكر العناصر السالف ذكرها في الحكم الآمر بالخبرة يهدف إلى توجيه القاضي للتقيد بالمادة125من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل الإلتجاء للخبرة يكون فقط من أجل توضيح واقعة مادية تقنية أو علـــــمية.

و إذا كان أحد الأطراف هو الذي طلب الخبرة، فيجب عليه أن يبرر سبب طلبه لها .

و إذا لم يحدد القاضي بدقة عناصر المهمة التي يكلف بها الخبير و أعطاه مهمة عامة فإن ذلك يكون بمثابة تفويض للسلطة، و هو غير جائز (111).

كما لا يجوز للقاضي أن يكلف الخبير بمهمة القيام بتحريات عامة، بل يجب أن تكون المهمة محددة بصفة واضحة و دقيقة (112) .

غير أنه في بعض القضايا تكون مهمة الخبير تتمثل في معاينة الأضرار و تقدير حجمها و إقتراح الحلول اللازمة لإصلاحها، و هذا النوع من المهام له طابع عام و في هذا المجال يتعين الوقوف عند مسألتين هامتين، الأولى تتعلق بمدى إمكـانية تعديل القاضي لمهمة الخبير أثناء إنجازها، و الثانية تتعلق بمدى إمكانية تكليف الخبير بإجراء الصلح بين الأطراف .

---

(110) المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(111) Michel OLIVIER , L’expert judiciaire et le droit, Revue Expert n° 15 p.36 .

(112) نفس المرجع السابق .

المطلب الثاني

إمكانية تعديل مهمة الخبيـر أثناء إنجـازها

إن المشرع الجزائري لم ينص بشكل مباشرعلى هذه الإمكانية لا في قانون الإجراءات المدنية القديم و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،لكن من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع القاضي من ذلك .

فهذا الأخير يبقى دائما هو المشرف على إجراءات الخبـرة إلى غاية نهايتها، و في هذا الإطار له أن يستبدل الخبير بموجب أمر على عـريضة إذا رفـض هذا الأخيـر إنجاز المهمة المسنـدة إليه أو تعذر عليه ذلك، كما له أن يحكم على الخـبير الذي يـقبل المهمـة ثم لا يـقوم بها أو لا يـودع تقريره في الأجل المحدد بما تسبب فيه من مـصاريـف وحتى بـالتـعويضات المدنيـة إن إقتـضى الأمر ذلك، فضـلا عـن إستبـدالـه(113).

و للقاضي أيضا أن يتدخل للنظر في جميع الإشكالات التي تعترض الخبيـر أثـناء تنفيذ مهمته و الفصل فيها،و له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه ضروريـا (114) .

و في هذا المجال يمكن للقاضي توسيع و تمديد مهمة الخبير أو تقليصها سواء بناء على طلب الخبير أو من تلقاءِ نفسه ، و قد يتدخل القاضي لمساعدة الخبير على الإستـعانة بمترجـم إذا تـطـلبت إجـراءات الـخبـرة تـرجـمـة بـعض الوثـائـق والمستنـدات (115).

---

(113) المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(114) المادة 136 من نفس القانون.

(115) المادة 134 من نفس القانون.

و الوسيلة المثلى التي يعتمدها القاضي في هذا المجال هي الأوامر الولائية التي يصدرها و لو من تلقاء نفسه، كما له أن يتدخل عن طريق الأوامر على العرائض إذا كان تدخله بناء على طلب الخبير أو أحد الأطراف .

و من جهة أخرى ، إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، فالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ،كأن يأمر بإستكمال التحقيق حول مسائل معينة أو بتوسيع مهمة الخبير لتشمل بعض النقاط التي لم تكن مدرجة في مهمته الأصلية،كما له أن يأمر بحضور الخبير أمامه لتوضيح بعض عناصر الخبرة أو إعطاء بعض التوضيحات و المعلومات الضرورية أو للرد على بعض الإستفسارات التي يطلبها منه القاضي أو الأطراف، و هذه الإجراءات يقوم بها القاضي قبل إصدار حكمه في موضوع الخبرة، ذلك أن مهمة الخبير لا تنتهي بمجرد إيداع تقريره بأمانة الضبط، بل تستمر إلى غاية إتخاذ القاضي قراره النهائي بخصوص نتائج الخبرة.

و في هذا المجال إستقر إجتهاد محكمة النقض الفرنسية منذ أكثر من خمسة عقود على أن القاضي بعد إصداره لحكمه بتعيين خبير، يمكنه أن يتدخل في أي وقت أثناء سير إجراءات الخبرة و يقرر تعديل المهمة التي أمر بها، سواء بتمديدها و توسيعها أو بتقليصها، بشرط أن يعطي التسبيب اللازم لقراره (116).

و الحكم الذي أمر بالخبرة لا يلزم القاضي، فهذا الأخير يمكنه أن يفصل في النزاع بشكل مغاير لرأي الخبير و مغاير حتى للمهام المحددة له أصلا بشرط أن

---

(116) محكمة النقض الفرنسية، قرار مدني بتاريخ 1944/4/19،دالوز الدوري، 1944 ص.53.

يعطي التسبيب الكافي لحكمه(117) .
لكن القاضي لا يمكنه أن يفصل في النزاع قبل إنتهاء الخبير من مهامه، كما لا يمكنه تجاهل الخبرة و عدم مناقشتها (118) .

المطلب الثالث
عدم جواز تكليف الخبير بإجراء الصلح بين الأطراف

درج العمل القضائي في الجزائر على تضمين الحكم القاضي بإجراء خبرة تكليفا للخبير بمحاولة تحقيق الصلح بين الأطراف إن أمكن ذلك، و أن لا يشرع في إنجاز مهامه المتعلقة بالخبرة إلا بعد فشل محاولة الصلح .
و هذا التقليد ليس له أساس تشريعي ، بل هو إجراء أوجدته و كرسته التطبيقات القضائية في فرنسا منذ القدم، و سار عليه القضاء الجزائري منذ الإستقلال و في غياب نص قانوني يقضي بمثل هذا التوجه ، فقد انتقده بعض الفقهاء الذين رؤوا فيه تفويضا حقيقيا للصلاحيات من القاضي للخبير (119) .
و مع ذلك ، فقد رأت محكمة النقض الفرنسية بأن تكليف الخبير بمهمة تحقيق الصلح بين الأطراف هو إجراء عادي و لا يتضمن أي تفويض للسلطة من جانب القاضي (120) .

---

(117) محكمة النقض الفرنسية، قرار إجتماعي بتاريخ 1968/02/13 J.C.P. 1968 .4. 79.
(118) Michel OLIVIER, L’expertise judiciaire et le droit , op.cit,p.38.
(119) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction confiées à un téchnicien, op.cit .p.5 parag 44 ; Jean VOULET , op.cit.p.92.
(120) محكمة النقض الفرنسية،قرار تجاري بتاريخ1950/07/11،النشرة المدنية 2 ،رقم256.

غير أن البحث بشكل دائم على الصلح جعل الخبراء يعتبرون ذلك مهمتهم الأساسية،ما أدى في كثير من الأحيان إلى تأخير عمليات الخبرة دون الوصول إلى نتيجة فيما يخص المصالحة.

و هو ما جعل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الجديد يمنع صراحة القاضي من تكليف الخبير بمهمة مصالحة الأطراف (121).

و هذه القاعدة المستحدثة تنسجم مع نص المادة 21 من نفس القانون التي تجعل تحقيق الصلح من مهام القاضي،الذي يمكنه القيام بذلك خلال مراحل الدعوى.

أما في الجزائر، فلا يوجد أي نص ، سواء في قانون الإجراءات المدنية القديم أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يسمح للقاضي بأن يكلف الخبير بمهمة تحقيق الصلح بين الأطراف، لكن لا يوجد أيضا أي نص يمنع ذلك.

و قد بقي العمل القضائي شبه مستقر على إعطاء المهمة المذكورة للخبراء كمجرد تقليد معهود.

غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نص على الصلح كإجراء مستقل لإنهاء الخصومة في المواد من 990 إلى 993 ، و أجاز فيها للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ، و القاضي هو الذي يختار المكان و الزمان المناسبين لإجراء الصلح (122).

و الملاحظ أن هذه النصوص الجديدة تكرس دور القاضي في تحقيق الصلح،و لا تشير إلى إمكانية تكليف الخبير بذلك .

---

(121) المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(122) تنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةعلى أنه: ((تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذين يراهما القاضي مناسبين...)).

أما في القانون المدني فيهتم المشرع أكثر من خلال المواد 459 و ما يليها بإرادة الأطراف في تحقيق الصلح لإنهاء نزاعاتهم ، أو إتقاء نزاعات محتملة. غير أن الخبير حتى و إن لم يكلفه القاضي بإجراء الصلح ، فإنه أثناء قيامه بأعمال الخبرة يمكنه أن يشرح للأطراف قيمة ومدى أهمية المسائل التي يتمسكون بها (أي إدعاءاتهم) من الناحية التقنية أو العلمية ،و هو ما قد يساعدهم على فهم أكثر لتلك المسائل الخلافية، و قد يؤدي بهم ذلك إلى التصالح (123). و في هذه الحالة يكون الصلح بمبادرة من الأطراف و ليس بإقتراح من الخبير. و عندما يلاحظ هذا الأخير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم ،يتعين عليه عندئذ إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير بعد أن يتأكد مما إذا كان صلح الأطراف يشمل جميع النقاط المحددة في المهمة الموكولة إليه(124). و قد صاغ المشرع الجزائري هذه القاعدة في المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، التي جاء نصها كما يلي: ((**إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير**)).

غير أنه لا يمكن للخبير في هذه الحالة أن يوقّع أية وثيقة تجسد تصالح الأطراف كما لا يمكنه أن يحرر محضرا بالصلح بصفته خبيرا معينا من طرف القاضي. و إذا كان الصلح الذي توصل إليه الأطراف جزئيا ، أي يشمل بعض النقاط المحددة في مهمة الخبير دون نقاط أخرى ، فإنه يتعين على الخبير مواصلة تحرياته فيما يخص النقاط التي لم يشملها الصلح .

---

(123) Georges SAGNOL, op.cit.p 66.
(124) نفس المرجع السابق ص.67.

و التقرير الذي يقدمه الخبير يكون في شكل عرض حال Un compte rendu مرفوقا بمختلف الأدلة،حتى يتسنى للقاضي أن يأمر بصرف أتعاب الخبير أو ما تبقى منها (125) .

و يمكن للأطراف أن يحصلوا على نسخة من محضر الصلح من أمانة الضبط بعد أن يوقعوا عليه مع القاضي و أمين الضبط .

و وفقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعدّ هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط دون ما حاجة إلى تبليغه ، شريطة أن يكون مستوفيا للشروط المحددة في المادة 460 من القانون المدني(126) .

و بناء على ذلك لا يمكن لأي طرف أن يعيد طرح نفس النزاع من جديد على القضاء .

الفصل الثالث

تحديد مجال الخبرة و أجل إنجازها

القاضي عندما يأمر بالخبرة، يتعين عليه أن يحدّد في منطوق حكمه المسائل التي تنصب عليها هذه الخبرة و النقاط الفنية أو العلمية التي يريد من الخبير أن يتناولها بالدراسة و الفحص لإعطائه رأيه فيها، كما يتعين على القاضي أن يحدد الإطار الزمني لإنجاز الخبرة المطلوبة، و كذا التسبيق الواجب دفعه على أتعاب الخبير،و تحديد الطرف الملزم بدفع هذا التسبيق.

---

(125) Jacques HERON et Thierry LE BARS, droit judiciaire privé, éd.Domat 2002, P.67

(126) تنص المادة 460 من القانون المدني على أنه: ((يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح)).

المبحث الأول

تحديد مجال الخبرة.

مجال الخبرة القضائية يجب أن يكون مقصورا على الجوانب التقنية أو العلمية للنزاع فقط، و أن لا يمس بالجوانب القانونية التي تبقى من صلاحيات القاضي وحده. لذلك، يتعين على القاضي عندما يقرر إجراء الخبرة أن يحرص على جعل مهام الخبير محصورة في الوقائع المادية التقنية أو العلمية المحضة، و أن يحتفظ لنفسه بجميع الصلاحيات القانونية .

المطلب الأول

تحديد الوقائع التي تنصب عليها الخبرة

إن الحكم القاضي بتعيين الخبير يجب أن يحدد بدقة النقاط التي تتناولها الخبرة،و هو يستتبع بالنسبة للأطراف ضرورة إلتزامهم بمناقشة هذه النقاط .

فالحكم لا يمكن أن يمنح للخبير مهمة غير محددة أو ذات طابع عام حتى لا تتحول المهمة إلى تفويض للصلاحيات Une délégation de pouvoirs .

و القاضي بعد أن يصدر حكمه، يمكنه في أي وقت أثناء سير إجراءات الخبرة أن يعدّل مهمة الخبير كما سلف بيانه سواء بالتوسيع أو بالتقليص، غير أن قراره في هذا الشأن يجب أن يكون دائما مسببا .

لكن، لا يستطيع القاضي أن يتراجع عن حكمه القاضي بالخبرة إذا لم يكن هناك تنازل من الأطراف،و لو أنه يستطيع إستبعاد الخبرة و الفصل في القضية

بناء على عناصر أخرى في الملف أو بناء على ما يظهر من عناصر جديدة تسمح بتكوين قناعة فـيما يخص موضوع النـزاع (127) .

و نـظرا لأن إجـراءات الدعوى المدنيـة هي ملك للأطـراف، فإن هـؤلاء يمـكنهم التخلي عن الحكم الذي أمر بالخبرة،وفي هذه الحالة يخرج النزاع عن ولاية المحكمة.

1)مهمة الخبير يجب أن تكون محددة و واضحة

لما كانت هذه الأوصاف مستمدة من مقتضيات المادة128من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالدقـة في تحديـد المهمة باتت ضرورية حتى يـعرف الخبيـر ما يـريـده منـه القاضي بالضبط و يتفادى النقاشات غيـر المجدية التي قـد يطـرحـهـا بعض الأطراف بهدف إبعاد الخبيـر عن المسائل الجـوهرية في النـزاع .

كما لا ينبغي أن تؤدي عدم دقة المهمة إلى جعل الخبير ملزم بالدخول في نـقـاش مطوّل مع الأطراف لمعرفة ما إذا كانت عمليات أو أبحاث معينة تدخل في إطـار مهـمتـه أم لا (128).

فعندما تكون مهمة الخبير غير محددة أو غير دقيـقـة فإن ذلك يـؤدي إلى جــعل الخبرة تتحول إلى تفويض للصلاحيات من جهة كما سلف بيانه ، و يجعل الخبير ينـسـاق إلى التـدخـل في مهام القاضي من جهـة أخـرى .

كما أن المبالغة في تقييد الخبير يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية،إذ يحدّ من حرية

(127) Serge GUINCHARD, Droit et pratique de La procédure civile, éd.Dalloz 2003 ,P.131.

(128) Michel CAUJOLLE, op.cit.p.17.

الخبير و لا يسمح له بالوصول إلى النتائج المرجوة و هي إكتشاف حقيقة وقائع النـزاع(129) .

2)مهمـــة الخبيـــر يجب أن تكون كـــاملة

بعد قيام القاضي بتحليل معمق لعناصر النزاع المعروض عليه، يتعين عليه عـرض هذه العناصر على الخبير حتى يتسنى لهذا الأخير حصرها و تقديرها من الناحيـة التقنية وإعطاء رأيـه فيها .

و المادة 136من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح للقاضي بالتدخل أثناء سير إجراءات الخبرة لحل أي إشكال يعترض الخبير ، أو لإتخاذ أية تدابير يـراها ضـروريـة .

3)مهمــة الخبيـر يجب أن تكون مفصلــة

إنّ ما يستـفـاد من نص المادة 128 مـن قـانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة أن القاضي عند صياغته للمهمة المنوطة بالخبير يجب أن يذكر محاور الخبرة ويبـين جميع الأسئلة التقنية و الوقائع التي يتعين على الخبيـر الـرد عـليها حتى يـتسنى له (أي للقاضي) بعد ذلك الفصل في النـزاع .

Serge GUINCHARD, op.cit.p. 133 (129)

المطلب الثاني

إستبعاد المسائل القانونية من مجال الخبرة .

حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي** " ، و هذا النص يجعل دور الخبير مقصورا على توضيح الوقائع المادية التقنية أو العلمية المحضة ، أي لا يمكنه أن يعطي للقاضي رأيا قانونيا .

هذه القاعدة لم يكن ينص عليها قانون الإجراءات المدنية القديم، و مع ذلك إستقر إجتهاد المحكمة العليا حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على عدم جواز تكليف الخبير بالمسائل القانونية و عدم جواز تنازل القاضي عن صلاحياته القانونية للخبير(130) .

و بعض التشريعات تذهب إلى حدّ منع الخبير من الرّد على الأسئلة الواردة في الحكم القاضي بالخبرة إذا كانت تلك الأسئلة تخرج عن إختصاصه الفني و لها علاقة بالقانون، من ذلك أن المادة 59 من قانون المسطرة المدنية المغربي تنص: ((...**كما يمنع عليه** (أي الخبير) **الجواب على أيّ سؤال يخرج عن إختصاصه الفني و له علاقة بالقانون**)).

و هذا المبدأ سبق للقضاء المغربي أن كرّسه في أكثر من مرّة، حيث جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى المغربي الصادر في 03 ماي 1992ما يلي: ((**أن مهمة الخبير الذي تعيّنه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى القاضي أن الإطلاع عليه ضروري**

---

(130) قرار المحكمة العليا،الغرفة الإجتماعية بتاريخ07جويلية1993ملف رقم97774، المجلة القضائية، العدد الثاني 1994 ص.108.

للفصل في النزاع المعروض عليه، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها، هل هي ملك من الأملاك الخاصة أم هي ملك من أملاك الدولة أو الجماعات، و هل المدعون يتصرفون في تلك الأرض عن طريق المنفعة و الإستغلال فقط أم عن طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي،الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للخبير أو يفوّض له النظر فيها...)).

فدور الخبير في إنارة القاضي يجب أن يكون من خلال معارفه التقنية أو العلمية التي يقدمها في تقريره ، سواء كان ذلك في المجال الجزائي أو الإداري أو المدني ، إذ لا يمكن أن ترد الخبرة إلا على مسائل مادية تقنية أو علمية من شأنها أن تساعد القاضي على فهم الوقائع و استخلاص النتائج القانونية .

ذلك أن الوقائع المادية يمكن كقاعدة عامة إثباتها بكافة الوسائل، و للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية لإختيار وسيلة الإثبات المناسبة قصد الوقوف على حقيقة الواقعة المادية، وله في هذا الصدد أن يأمر بإجراء إستشارة أو خبرة إذا كانت وقائع النزاع لها جانب فني أو علمي يتطلب توضيحات من متخصصين في ميادين معينة كالمحاسبة و الهندسة و البناء ومسح الأراضي والتقييم العقاري والطب...و غيرها.

فإذا كان النزاع يتعلق مثلا بقسمة عقار، فالقاضي يعين خبيرا مختصا بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه للتأكد من قابلية العقار للقسمة و إعداد دراسة فنية عن كيفية قسمته و تقييم الحصص الممنوحة للأطراف .

و قد يكون النزاع متصلا بتعويض الإستحقاق المقرر للتاجر المستأجر مقابل تخلّيه عن المحل المؤجر الذي يمارس فيه تجارته، فيعين القاضي خبيرا مختصا طبقا للمادة 194 فقرة 2 من القانون التجاري ليقوم بمهمة تقدير التعويض المستحق للتاجر المذكور على ضوء القيمة التجارية لقاعدته التجارية و وفقا لعرف المهنة، و يستند

الخبير في ذلك إلى معايير فنية لها علاقة بالنشاط التجاري مع إضافة ما يترتب على عمليات النقل و إعادة التركيب و التحويل من مصاريف.
و قد يتعلق النزاع بطلب تعويض عن خطأ طبي ، فيعين القاضي خبيرا طبيا للتأكد من مدى إهمال الطبيب المعالج أو للنظر في مدى سلامة العملية الجراحية المجراة من طرفه.
ففي هذه الحالات و مثيلاتها يجد القاضي نفسه مضطرا للإستعانة بأهل الخبرة سواء في المجال التقني أو العلمي لإنارته بآرائهم و معارفهم المتخصصة حتى يتسنى له القضاء بشكل موضوعي في النزاع المطروح عليه .
ففي نزاع يتعلق بسيارة جديدة إشتراها المدعي من شركة مختصة في إستيراد السيارات و بعد ثلاثة أيام فقط من إستلامها تعطلت تلك السيارة و توقفت عن السير و اضطر المدعي لنقلها على متن شاحنة إلى مقر الشركة البائعة، و تم نزع محرّكها و علبة السرعة للبحث عن العطب لإصلاحه .
لكن بعد الإنتهاء من عملية الإصلاح وإعادة تسليم السيارة إلى المدعي توقفت مرّة ثانية بعد ساعات قليلة من الإستعمال، فقام المشتري بنقلها و إرجاعها من جديد إلى الشركة البائعة، و قام أعوان الشركة مرّة ثانية بنزع محرّكها و علبة السرعة و بعض الأجزاء الأخرى لإصلاح العطب.
و على إثر ذلك رفض المدعي أخذ السيارة المذكورة بحجة أنه إشترى من المدعى عليها سيارة جديدة بمحرّك جديد غير مفتوح، و أن السيارة السالف ذكرها لم تعد لها مواصفات السيارة الجديدة بعد أن تعرّضت مرّتين لعمليات التفكيك و نزع المحرّك و علبة السرعة.

و عندما عرض النزاع على القضاء على مستوى المحكمة و على مستوى المجلس تم تعيين خبير أوّل ثم خبير ثاني لفحص السيارة المشار إليها و التأكد من مدى إحتفاظها بمواصفات السيارة الجديدة بعد عمليات الإصلاح التي تعرّضت لها. و قد كان الخبير الأوّل متردّدا في موقفه و لم يحسم في ما إذا كانت السيارة قد إحتفظت بمواصفاتها كسيارة جديدة أم فقدت تلك المواصفات، بينما أكّد الخبير الثاني المعيّن من طرف المجلس بشكل حاسم و واضح أن السيارة من الناحية التقنية فقدت مواصفات السيارة الجديدة، و برّر الخبير ذلك بكون عمليات التفكيك و إعادة التركيب التي مسّت محرّكها و الأجزاء المتصلة به مرّتين قد زادت من إحتمال ظهور أعطاب أخرى، و أن إعادة تركيب الأجزاء المفكّكة جعل المحرك لا يحتفظ بمواصفات المحرّك الجديد.

و بناء على نتائج هذه الخبرة أصدر مجلس قضاء البليدة بتاريخ 23ديسمبر 2010 قرارا تحت رقم 4527 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة في 09ديسمبر 2009 و القضاء من جديد بإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تعوّض للمشتري السيارة المعطوبة بسيارة أخرى جديدة من نفس النوع، أو ترجع له الثمن المقبوض مع التعويض (قرار غير منشور).

و في قضية أخرى تتعلق بصدور قرار من ولاية البليدة يقضي بنزع جزء من ملكية خاصة لإنجاز شطر من الطريق السريع شرق-غرب، قدّرت الولاية التعويض المستحق لمالك الأرض بمبلغ 3.300.000 دينار، و نازع المالك في هذا التقدير أمام المحكمة الإدارية التي إضطرت لتعيين خبير من أجل تقدير التعويض المستحق بالنظر إلى طبيعة الأرض و الأسعار المعمول بها في المنطقة و قت نزع الملكية، و قد قدّر

الخبير التعويض بمبلغ 8.000.000 دينار، و صادقت المحكمة الإدارية على هذه الخبرة، لكن بعد الإستئناف المرفوع من طرف المالك، عيّن مجلس الدولة خبيرا ثانيا بهدف القيام بخبرة مضادة، و خلص الخبير الثاني إلى تقدير التعويض المستحق بمبلغ 12.000.000 دينار ، و على إثر إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 28 أفريل 2011 رقم 059662 يقضي بتقدير مبلغ التعويض المستحق بمبلغ 9.500.000 دينار (قرار غير منشور).

1)مبدأ عدم جواز تعرض الخبير للمسائل القانونية.

إن القاضي يحتفظ بكل الصلاحيات فيما يخص الجانب القانوني، فالمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تستعمل عبارة "وقائع مادية " و تستعمل مقابل هذه العبارة في ترجمتها الفرنسية عبارة « Question de fait» التي معناها " مسألة واقع " و هي لا تفيد نفس المعنى .

و يستفاد من النص السالف ذكره أن الخبير لا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية .

و هكذا، فإن صلاحيات الخبير محددة،و هي لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني و الهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير و المجال المخصص للقاضي .

ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية وهذا منذ القدم، فهو

الذي يبلـــور الإجتهاد القضائي و من خلاله القيم القضائية (131) .
و صياغة المادة 125 المشار إليها تؤكد رغبة المشرع في تثبيت سلطة القاضي و إنفراده بصلاحية إتخاذ القرار في المجال القانوني و القضائي.
و عليه، لا يمكن لرأي الخبير أن يكون بديلا عن حكم القاضي، ذلك أن طبيعة عمل القاضي تجعل منه المختص الوحيد بالبحث في المسائل القانونية و إيجاد النص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه ، لأن ذلك من صميم سلطته كقاضي ، إذ يفترض فيه العلم بالقانون و الإلتزام بتطبيقه،و لا يجوز له أن يكلف غيره بالبحث عن القاعدة القانونية و تطبيقها على واقعة النزاع حتى و لو كان هذا الغير خبيرا في العلـوم القانونية (132) .
فتحديد النص القانوني و تطبيقه لا يحتاج إلى إستشارة فنية أو خبرة يقوم بها شخص آخر، بل القاضي هو المختص وحده بعملية التكييف القانوني للوقائع و هو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:
((**يكيّف القاضي الوقائع و التصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم و يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه**)).
أي أن وصف الوقائع الوصف الصحيح المطابق للقانون و تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على ما تم استخلاصه من وقائع الدعوى ، هي مسألة قانونية تدخل في اختصاص القاضي وحده (133) .

---

(131) Jean BEYNEL,Expertise, Expert et Procédure, éd.J.N.A.1989 .P.31
(132) نفس المرجع السابق ،ص33.
(133) نعاش كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ص.48 و ما يليها.

و في هذا الإطار لا يمكن للقاضي مثلا أن يكلف خبيرا للقيام بمهمة تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين طرفي النزاع ، إن كانت مشاركة في الإستغلال أم إيجار من الباطن (134)،كما لا يمكنه تكليف الخبير بمهمة التأكد مما إذا كانت المعاملة محل النزاع تعتبر إيجارا أم عارية(135)،أو بمهمة المفاضلة بين سندات الأطراف(136).

و لو أن هذا الحضر المفروض على الخبير في التطرق للمسائل القانونية ليس مطلقا كما سيأتي بيانه .

2)حدود الحضر المفروض على الخبير فيما يخص المسائل القانونية

عدم جواز تعرض الخبير للمسائل القانونية لا يمنعه مثلا من إعطاء رأيه حول مسؤولية طرف أو بعض الأطراف في وقوع الضرر (137) .

و عليه، لا يمكن للقاضي أن يؤاخذ الخبير الذي يقوم بإعداد جدول لتوضيح مسؤوليات الأطراف المتدخلة في عملية البناء مثلا ، فالخبير هنا يقدم وجهة نظره باعتباره متخصصا في الميدان ،و لو أن رأيه في هذا المجال ينطوي على تجاوز للمهمة المحددة له و المتمثلة في إعطاء القاضي كل العناصر التقنية أو العلمية التي

---

(134) محكمة النقض الفرنسية،قرار مدني بتاريخ 1976/7/01،مجموعة دالوز 1976،رقم 279.
(135) محكمة النقض الفرنسية،قرار مدني بتاريخ 1950/7/11،النشرة المدنية، الجزء2،رقم256.
(136) محكمة النقض الفرنسية،قرار تجاري بتاريخ 1958/3/13،مجموعة دالوز1958،رقم124.
(137) Michel CAUJOLLE, op.cit.p.55.

من شأنها أن تساعده على تحديد مسؤولية المتدخلين في البناء .

فإعداد جدول شامل بهدف تسهيل معرفة مسؤولية كل طرف يعتبر من صميم صلاحيات الخبير في إنارة القاضي ، و هذا لا يشكل تعديا على صلاحيات هذا الأخير المتصلة بسلطته القضائية في تقدير الوقائع، بدليل أن القاضي له مطلق الحرية في الأخذ برأي الخبير أو عدم الأخذ به.

و من ثم فرأي الخبير حول مسؤولية المتدخلين في عملية البناء يبقى مجرد رأي .

و فضلا عن ذلك ، إذا كانت العناصر التي توصل إليها الخبير في مجملها تتجه إلى تأكيد مسؤولية بعض الأطراف ، فإن الخبير لا يمكنه عدم الإشارة إلى هذه المسؤولية حتى لا يقال أنه تعمد إخفاء معلومات (138).

و بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحصر مهمة الخبير في توضيح الوقائع المادية للقاضي من الناحية التقنية أو العلمية نلاحظ أنها لا ترتب جزاء البطلان على مخالفة هذه القاعدة .

و المادة 60 من نفس القانون تنص على أنه: ((**لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**)) .

و هذا النص المتعلق ببطلان الأعمال الإجرائية يسري على إجراءات التحقيق بما فيها الخبرة عملا بالمادة 95 من نفس التقنين (139)

(138) نفس المرجع السابق ،ص.56.

(139) بطلان الخبرة منصوص عليه فقط في حالة قبول الخبير لتسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم حسب مقتضيات المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و على سبيل المقارنة نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد ذهب إلى حد النص صراحة في المادة 238 منه على عدم جواز إعطاء الخبير آراء قانونية ، و لو أن محكمة النقض الفرنسية قضت بعدم بطلان الخبرة التي لم يتقيد فيها الخبير بهذا النص (140) .

لكن، على الرغم من ذلك، لا يمكن للقاضي أن يكلّف الخبير بمهمة البحث في مدى قيام مسؤولية أحد الأطراف في النزاع ، لأن ذلك يكون بمثابة تفويض لصلاحياته(141) .

و إذا كان الرأي التقني للخبير قد يمتد إلى مجال مسؤولية الأطراف بشكل مقبول في بعض الأحيان، فإنه لا يمكن للخبير بأي حال من الأحوال أن يعطي رأيا فيما يخص الطبيعة القانونية للعقد أو قيمته الثبوتية، و لا فيما يخص الدوافع و نوايا الأطراف، لأن هذه المسائل خارجة عن الطابع التقني لموضوع النزاع (142).

المبحث الثاني

تحـديد أجل إنجاز الخبرة و التسبيق الواجب دفعه على أتعاب الخبير

إن الحكم القاضي بالخبرة يجب أن يحدد المهلة التي يعطي فيها الخبير رأيه،و هذا التحديد للمهمة يعتبر عنصر هام في الحكم طبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها.

---

(140) محكمة النقض الفرنسية قرار إجتماعي بتاريخ1985/12/16،مجموعة دالوز1985،رقم419

(141) قرار المحكمة العليا الجزائرية،الغرفة المدنية بتاريخ1993/7/07 ملف رقم97774،المجلة القضائية 1994. 2. ص108.

(142) Michel CAUJOLLE, op.cit.p.56.

كما يجب أن يتضمن الحكم تقديرا للتسبيق الواجب دفعه على سبيل أتعاب الخبير و تكليف الأطراف أو أحدهم بأن يودع هذا المبلغ بأمانة الضبط .

المطلب الأول

تحديد أجل إنجاز الخبرة

رغم عدم وجود نص قانوني يرتب البطلان في حالة إيداع الخبرة خارج الأجل المحدد، إلا أن تجاوز هذا الأجل من شأنه أن يرتب بعض النتائج مثل:

_ إمكانية إستبدال الخبير بخبير آخر .

_ إمكانية تحميل الخبير المسؤولية المدنية بناء على دعوى من الطرف المتضرر .

_ إمكانية تحميله بالمصاريف التي تسبب فيها .

و في هذا الإطار يثور التساؤل حول كيفية معرفة بداية سريان المهلة الممنوحة للخبير،و هو ما يطرح عدة فرضيات منها:

_ تاريخ تسليم الحكم من أحد الأطراف إلى الخبير .

_ تاريخ موافقة الخبير على أداء المهمة .

_ تاريخ دفع التسبيق على الأتعاب المحددة في الحكم بأمانة الضبط .

_ تاريخ البداية الفعلية لعمليات الخبرة .

و يستفاد من المادة2/132من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن حساب المدة يبدأ من تاريخ قبول الخبير لمهمته، لكن لا يوجد نص صريح في هذا المجال ، كما

لا يوجد إجتهاد قضائي مستقر حول هذه النقطة مبني على تسبيب واضح و موضوعي،بل توجد ممارسات قضائية فقط، إذ نجد كثيرا من الأحكام تنص على أن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم نسخة من الحكم للخبير .

و الواقع أنه يمكن لأحد الأطراف أن يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه و لا يقدم له مستنداته و لا يقوم بتسديد التسبيق عن الأتعاب بأمانة الضبط .

ومن جهة أخرى، فاستلام الخبير للحكم ليس معناه قبوله بالمهمة أو شروعه في إنجازها(143).

و بناء على ذلك، نرى أن حساب سريان المهلة يجب أن يكون من تاريخ موافقة الخبير على إنجاز المهمة و شروعه في الإنجاز فعليا، و هو ما يتماشى و المعنى المستخلص من المادة 2/132 المشار إليها .

و يمكن عند الضرورة تمديد المهلة المحددة للخبير بناء على طلبه في حالة مواجهته لبعض الإشكالات أو الصعوبات (144) .

و هنا أيضا تكون للقاضي السلطة التقديرية للموافقة على طلب تمديد المهلة أو رفضه، و ذلك حسب تقديره للصعوبات التي ذكرها الخبير و ما إذا كانت فعلا من طبيعتها أن تؤخر إنجاز الخبرة في الأجل المحدد .

لكن إذا تعلق الأمر بأبحاث تكميلية أو تحاليل جديدة لم تكن متوقعة في البداية أو بعدم تسليم الأطراف لوثائقهم الضرورية لإنجاز المهمة ، فإن قبول تمديد المهلة

---

(143) Michel CAUJOLLE, op.cit.p.18.

(144) تنص المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: ((يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة)).

يكون أكثر موضوعية (145) .

و تنص المادة 137فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:

((**يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على إمتناع الخصوم عن تقديم المستندات**)).

و من الآثار القانونية تلك المتعلقة بالآجال المحددة لإنجاز المهمة .

و إذا قرر القاضي إعطاء مهمة إضافية أو مهمة تكميلية للخبير ، فإنه يتعين عليه أن يمدد في أجل الإنجاز بما يكفي للقيام بتلك المهمة الإضافية أو التكميلية.

و بعض التشريعات تسمح للقاضي عندما يأمر بالخبرة أن يحدد تاريخا يحضر فيه الخبير و الأطراف أمامه لإعطائهم توضيحات حول المهمة الموكولة للخبير و يمكن للقاضي أن يحدد بهذه المناسبة جدولا زمنيا لإنجاز المهمة إذا تطلب الأمر ذلك(146).

و تهدف هذه التشريعات إلى إرساء أسس لعلاقة جديدة بين القاضي و الأطراف و الخبير،فهذا النوع من اللقاءات تكون له أهمية خاصة في القضايا الهامة و المعقدة فهو يسمح للقاضي بأن يشرح بشكل وجاهي المهمة التي أوكلها للخبير على الأقل في خطوطها العريضة و كذا جدول عمليات الخبرة، و قد يؤدي الحوار في بعض الحالات إلى تمديد أجال الإنجاز منذ البداية بناء على رأي الخبير ، و بذلك يكون الأجل متماشيا مع الواقع و مع طبيعة العمليات و تعقيداتها (147).

---

(145) Michel CAUJOLLE, op.cit.p 18 et 19.

(146) المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(147) Denis GARREAU, L’expertise judiciaire et le service public de la justise, Dalloz 1988 , chapitre 97 .

فهذه الإجراءات مستحبة جدا لأنها تسمح بتطبيق أحسن للقانون في الواقع العملي ،و بالتالي تسمح بتسيير أحسن و أكثر فعالية لجهاز العدالة.

و يمكن استغلال فرصة حضور الأطراف و الخبير أمام القاضي لإلزام الأطراف بأن يسلموا للخبير وثائقهم الضرورية لإنجاز الخبرة، و يتم التسليم في هذا اللقاء، و هو ما يسهل مهمة الخبير و يسمح بربح الوقت .

المطلب الثاني

تحديد التسبيق الواجب دفعه من أتعاب الخبير و مصاريف الخبـرة.

إنّ المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية القديم تجيز للقاضي أن يأمر الخصوم أو أحدهم بأن يودع بأمانة الضبط مبلغا يحدد مقداره، وذلك على ذمة المصروفات التي تستلزمها إجراءات التحقيق التي أمر بها .

و هذه القاعدة تخص جميع إجراءات التحقيق بما فيها الخبرة و حتى مصاريف الترجمة .

و حسب النص السالف ذكره، فالقاضي يصدر أمرا في هذا الشأن إما شفويا أو كتابيا يتم تبليغه للأطراف عن طريق أمانة الضبط برسالة مضمنة الوصول.

لكن،جرى العمل في الواقع على إصدار هذا الأمر في نفس الحكم القاضي بالخبرة أو بالتحقيق.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فيميز بين مصاريف إجراءات التحقيق من جهة، و أتعاب و مصاريف الخبرة من جهة أخرى .

فالأولى، أي مصاريف التحقيق و التسبيقات المالية التي تدفع من أجلها، نص

عليها القانون الجديد في المادة79 منه، و أجاز للقاضي أن يأمر الخصوم أو أحدهم بإيداع تلك المصاريف أو تسبيقات عنها، و في حالة عدم التسديد يتم الإستغناء عن إجراء التحقيق،وتفصل الهيئة القضائية في الدعوى على الحالة التي هي عليها.
أما فيما يخص أتعاب الخبراء و مصاريف الخبرة، فقد نصت عليها المادة129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: ((**يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق ،على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبرة ، ويعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده ، و يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لاغيا**)) .
و أجازت المادة 130 من نفس القانون للخصم الذي تأخر عن دفع التسبيق أن يطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير ، وذلك بموجب أمر على عريضة.

1)الصعوبات التي يثيرها تطبيق المادتين 129 و 130 السالف ذكرهما.

إنّ تطبيق النصين المشار إليهما يجعل عدم إلتزام الطرف أو الأطراف المعنية بإيداع التسبيق على مصاريف الخبرة في الأجل المحدد يرتب تلقائيا و بقوة القانون زوال الحكم القاضي بالخبرة،و إذا تقدم الطرف أو الأطراف لإيداع تلك المصاريف بعد انتهاء الأجل المحدد،فينبغي على أمين الضبط أن لا يقبل منهم ذلك إلا إذا قدموا مسبقا طلبا لرفع الإلغاء الذي لحق بالحكم القاضي بالخبرة و استصدروا أمرا على عريضة يقضي برفع الإلغاء .

و في هذه الحالة يجب على من يطلب رفع الإلغاء أن يثبت حسن نيته بتقديم مبرر مشروع لتأخره عن إيداع المبلغ في المدة المحددة .

و إذا تمكن الطرف أو الأطراف من إيداع المبلغ المذكور بعد انتهاء المهلة المحددة في الحكم دون أن يلزمهم أمين الضبط بتقديم أمر على عريضة يقضي برفع إلغاء تعيين الخبير،فإنه يمكن للخصم عند إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أن يدفع بعدم إحترام الإجراءات فيما يخص آجال إيداع التسبيق و عدم وجود أمر يقضي برفع إلغاء تعيين الخبير، و يتمسك بإعتبار الحكم القاضي بالخبرة لاغيا بقوة القانون .

و منه يبقى السؤال مطروحا حول ما إذا كان للقاضي أن يثير هذه المخالفات الإجرائية تلقائيا أم لا؟بإعتبار أنها إجراءات جوهرية ، و ينتظر أن يكون لإجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة أهمية كبيرة .

و من المفيد ملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية القديم في نصوصه المتعلقة بالخبرة (المواد من 47 إلى55مكرر) لم يكن يفرض دفع تسبيق على مصاريف الخبرة و أتعاب الخبراء،و قد نص على جواز الأمر بدفع تسبيق فيما يخص المصاريف التي تستلزمها إجراءات التحقيق فقط، و جاء ذلك في المادة 44 منه التي يستفاد من قراءتها مع المادة 45 الموالية لها أنها تشمل أيضا مصاريف الخبرة و أتعاب الخبراء .

فالمادة 44 من قانون الإجراءات المدنية القديم المشار إليها كانت تترك السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص تكليف الخصوم أو أحدهم بإيداع مبلغ التسبيق على أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة ، فله أن يأمر بذلك أو لا يأمر به، و إذا

أمر بدفع المبلغ فله أيضا أن يحدد ميعادا لإيداعه بأمانة الضبط أو لا يحدد هذا الميعاد (148) .

و اعتبار الأمر جوازيا على هذا النحو جعل الكثير من القضاة لا يأمرون أصلا بدفع ذلك التسبيق،و إذا أمروا بدفعه لا يحددون ميعادا لإيداعه بأمانة الضبط و هو ما يؤدي إلى تهاون الأطراف و تأخرهم عن إيداع ذلك المبلغ، و يترتب على ذلك تأخير إنجاز الخبرة و ضياع الوقت و إطالة مدة الدعوى.

و في كثير من الأحيان كان الخبراء يقبلون بأداء المهام المطلوبة منهم في الحكم الذي عينهم بدون مراجعة أمانة الضبط للتأكد مما إذا كان القاضي قد أمر بدفع تسبيق على أتعابهم، و ما إذا كان هذا التسبيق قد تم إيداعه بأمانة الضبط أم لا ، خاصة إذا كان الحكم لا يشير إلى ذلك

فطريقة الأمر الشفوي أو الرسالة الموصى عليها التي يوجهها أمين الضبط إلى الأطراف أو إلى أحدهم لدعوتهم إلى إيداع مبلغ التسبيق لم يكن معمولا بها في الواقع رغم أنها الطريقة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 44 السالف ذكرها.

و لذلك، فالقاضي عندما يأمر **كتابيا** في حكمه بوجوب دفع تسبيق على مصاريف الخبرة و أتعاب الخبير، فهو في الواقع لا يطبق نصا قانونيا إنما يعمل بإجتهاده، لأن المادة 44 المشار إليها تحدد طريقتين فقط للأمر بإيداع التسبيق

---

(148) المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص: ((يجوز للقاضي أن يأمر شفويا أو بتبليغ من قلم الكتاب مرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، بتكليف الخصوم أو أحدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصروفات التي تستلزمها إجراءات التي أمر بها .

فإذا لم يودع هذا المبلغ في الميعاد الذي حدده القاضي، إستغنى عن الإجراء الذي أمر به و حكم في الدعوى بحالتها .

و لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر في شأن المساعدة القضائية)).

و هما: الأمر الشفوي ، أو عن طريق كتاب موصى عليه بعلم الوصول و قد أدت هـذه الـوضعية إلى تكريـس بعض الـسلبيـات مثـل :

1-إعتياد الخبراء على طلب أتعابهم مباشرة من الخصوم، و أحيانـا يسلمـون و صولات تثبت استلامهم لتلك المبالغ من أحد الخصوم ، رغم أن المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية القديم تمـنع ذلك و تـرتب جـزاءات قد تصل إلى حد شطب إسم الخبير من جـدول الخبراء (149) .

2-تسليم أمناء الضبط في بعض الجهات القضائية تقارير الخبرة إلى الأطراف قبل التأكد من تـسديـد مصاريف و أتعاب الخبراء، لأنـه لا يوجـد نص يـلزمـهم بضرورة التـأكـد من إيداع تلك المصـاريف و الأتعاب قبل تسليم تقرير الخبرة .

و هو ما يؤدي إلى تضييع الخبير لحقوقه، لأن الأطراف بعد أن يتسلـموا تـقرير الخبرة لا يـهتمون بتسديد مصاريف تلك الخبرة و أتعاب الخبـراء.

3- تضييع الوقت و تأخير إنجاز الخبرة و إطالة إجراءات الدعوى لعدم وجود مواعيد يتقيد بها الأطراف،باستثناء الميعاد الذي يحدده القاضي للخبير من أجل إنجاز الخبرة و تـقديم تـقريـره،و الذي يـبقى مرهـونا بإتصال الأطـراف بالخبير و تـسليم الحـكم و كل الوثـائق اللازمة لـه .

(149) المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص: ((لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب تحت رقابة القاضي، و المبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب و مصروفات الخبراء و الشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود .
و إذا قبل خبيـر من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه جاز شطـب إسمه من جـدول الخبراء)).

وعلى الرغم من أن بعض الهيئات القضائية أعطت تعليمات لأمناء الضبط تقضي بعدم تسليم تقارير الخبرة قصد إعادة السير في الدعوى إلا إذا تأكدوا من تسديد مصاريف الخبرة و أتعاب الخبراء، وهو إجراء يهدف إلى ضمان حصول الخبير على أتعابه و مصاريفه .

غير أن هذا الإجراء ليس له إطار قانوني ، فهو مجرد تطبيق عملي تفرضه الهيئات القضائية على المتقاضين بدون وجود نص قانوني يقضي بذلك،فضلا عن أنه لا يضمن السرعة في إجراءات الدعوى و لا يضمن حصول الخبير على أتعابه و مصاريفه .

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فقد جاء بقواعد تنظم المسائل السالف ذكرها في أهم جوانبها إذ ألزم القاضي الذي يعيّن الخبير بأن يحدد في حكمه مقدار التسبيق الواجب دفعه على سبيل أتعاب الخبير ومصاريف الخبرة و رتّب آثارا على عدم إيداع تلك المصاريف و الأتعاب ، كما نص على إمكانية تمديد الأجل المحدد لدفع التسبيق .

أ – فيما يخص تقدير مبلغ التسبيق الواجب دفعه على أتعاب الخبير ومصاريف الخبرة

طبقا للمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ هذا التسبيق على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير و مصاريف الخبرة .

غير أن القاضي قد لا تتوفر لديه العناصر التي تسمح له بالتقدير المقارب لما يستحقه الخبير فعلا و ما تتطلبه الخبرة من مصاريف .

لذلك، تنص بعض التشريعات على ضرورة ترتيب لقاء بين القاضي و الخبير و حتى الأطراف،و أن ينص الحكم القاضي بالخبرة على هذا اللقاء و يحدد له تاريخا (150) .

ذلك أن ضمان حصول الخبير على أتعابه و مصاريفه كاملة يستوجب معرفة القاضي للمصاريف و الأتعاب التي سيطلبها الخبير، لا سيما و أنه لا توجد نصوص تشريعية أو تنظيمية تحدد مصاريف الخبراء يمكن اعتمادها كمرجع.

و إذا لم يكن هناك اتصال مسبق بين القاضي و الخبير، و لم تكن هناك نصوص تفرض هذا الإتصال و تنظمه، فإن مهمة القاضي في تقريب مبلغ التسبيق من المبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريف الخبرة ستكون صعبة التحقيق (151) .

و التشريعات التي تنص على ضرورة ترتيب لقاء بين القاضي و الخبير مع إمكانية إشراك الأطراف في هذا اللقاء،تهدف إلى منح القاضي فرصة التحاور مع الخبير حول عناصر الخبرة و معرفة المبلغ التقريبي لأتعاب و مصاريف هذا الأخير .

و يكون اللقاء بالنسبة للخبير فرصة لمعرفة المهمة المنوطة به، و مدى أهمية العمليات التي تتطلبها هذه المهمة.

---

(150) المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

(151) Georges SAGNOL, Livre blanc de l’expertise judiciaire, Fev.2003,P13.

كما أن اللقاء المشار إليه يعطي للقاضي أيضا فرصة تعيين الطرف أو الأطراف التي يلزمها بدفع التسبيق على أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة و يمكنه كذلك في هذا اللقاء تحديد الأجل اللازم لإيداع التسبيق المذكور بأمانةالضبط و يقوم بعد ذلك أمين الضبط باستدعاء الأطراف المعنية لدفع التسبيق(152)، و يحسب الأجل من تاريخ استلام الأطراف للإستدعاء و يتم الدفع بأمانة الضبط بعنوان القضية و ليس باسم الخبير حتى لا يقع أي إشكال في حالة رد الخبير أو استبداله (153) .

و يسلم للطرف الذي قام بالتسديد وصل يثبت ذلك ليستظهر به للخبير(154)،و إذا لم يتم التسديد في الأجل المحدد يقوم القاضي باستدعاء الأطراف لتقديم توضيحاتهم(155).

ب-الجزاء المترتب على عدم إيداع المبلغ المحدد كتسبيق على أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:((**يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا**)) .

(152) Gilles BOURGEOIS,Pierre JULIEN et Michel ZAVARO, La pratique de l’expertise judiciaire, éd. Litec, 2002,P 131 et s .

(153) نفس المرجع السابق، ص.132.

(154) المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(155) المادة 271 من نفس التقنين.

أي أن الحكم القاضي بالخبرة يصبح كأن لم يكن، و لا يمكن تنفيذه أو استعماله في إنجاز الخبرة .

هذا الأثر يترتب بقوة القانون و لا يحتاج إلى حكم يقضي به .

غير أنه في هذه الحالة تجيز المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأطراف تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع الإلغاء الذي شمل الحكم القاضي بتعيين الخبير، و هو ما يفيد أن ذلك الإلغاء ليس نهائيا،ولم يحدد المشرع المدة التي يمكن فيها تقديم طلب رفع الإلغاء، رغم أن تحديد هذه المدة يكتسي أهمية بالغة،لأنه لا يمكن الإبقاء على الإطار الزمني لتقديم طلب رفع الإلغاء مفتوحا بشكل دائم .

و من جهة أخرى من شأن تحديد المدة المذكورة أن يساعد على معرفة متى يكون الإلغاء مؤقتا و متى يصبح نهائيا، و هل تسري قواعد السقوط المنصوص عليها في المواد 222 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الدعوى في هذه الحالة ، و هل يمكن أن تسري هذه القواعد على الحكم الذي اعتبرته المادة 129 من نفس القانون لاغيا بقوة القانون ؟

أما في الحالة التي يتبين فيها أن المبلغ المدفوع بأمانة الضبط كتسبيق على أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة غير كاف، و هي الحالة التي يقوم فيها القاضي بتحديد مبلغ إضافي و أجل لإيداعه طبقا للمادة 139فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل

المحدد يسمح للخبير بإيداع تقريره على الحالة التي هو عليها و يستغني عما تبقى من إجراءات (156).

و هذا النص يثير بعض الصعوبات العملية منها :

-أن القاضي لا يمكنه أن يعرف بأن التسبيق المدفوع غير كاف إذا لم يجمعه أي لقاء مع الخبير كما هو جاري عليه العمل في الجزائر.

-صياغة الفقرة الثانية من المادة 139 باللغة العربية تختلف عن صياغتها باللغة الفرنسية،فباللغة العربية وردت الفقرة كما يلي: ((**إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف يحدد القاضي مبلغا إضافيا و أجلا لإيداعه**)) .

بينما باللغة الفرنسية جاءت الفقرة على النحو التالي :

((**Si la provision consignée au greffe pour couvrir les frais d'experts s'avere insuffisante**, **le juge détermine le montant d'une provision complémentaire et en fixe le délai de consignation**)).

فقراءة النص باللغة العربية يفهم منه أن المبلغ المذكور فيه هو المبلغ النهائي الذي يغطي أتعاب الخبير، بينما النص باللغة الفرنسية يفيد أن المبلغ المذكور هو تسبيق فقط « Provision» .

و بناءا على ذلك فتطبيق النص العربي بصياغته الحالية لا يكون منسجما مع نص آخر هو نص المادة 143 من نفس القانون التي تجعل تحديد أتعاب الخبير النهائية لا يتم إلا بعد إيداع تقرير الخبرة. فإذا كان القاضي وفقا للمادة 143 لا يمكنه أن يحدد الأتعاب النهائية

---

(156) المادة 139 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إلا بعد إطلاعه على التقرير المودع و تقدير المساعي المبذولة من طرف الخبير و مدى احترامه للآجال المحددة و أيضا مدى جودة العمل الذي أنجزه، فكيف له أن يعرف قبل ذلك إن كان المبلغ المودع من قبل يكفي أو لا يكف لتغطية أتعاب الخبير و مصاريفه؟

لذلك نرى أنه يتوجب تعديل صياغة النص باللغة العربية ليصبح على النحو التالي :

((**إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط كتسبيق لتغطية أتعاب الخبير غير كاف، يحدد القاضي تسبيقا إضافيا و أجلا لإيداعه**)).

ج-إمكانية تمديد الأجل المحدد لدفع التسبيق

إنّ المادة 130من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق أن يطلب تمديد الأجل المحدد لذلك بشرط أن يثبت حسن نيته .

و طلب التمديد، يجب تقديمه في هذه الحالة قبل إنتهاء الأجل،لأن الهدف هو التمديد، و إذا انقضى الأجل تحققت تلقائيا و بقوة القانون النتيجة المتمثلة في اعتبار الحكم القاضي بتعيين الخبير لاغيا .

و يجب تبرير سبب عدم إيداع المبلغ في الأجل المحدد و إثبات حسن النية. و القاضي هو الذي يقدر قبول المبرر أو رفضه، و في حالة رفض المبرر يرفض أيضا الطلب و يبقى الحكم لاغيا.

و من الناحية الإجرائية يتم طلب التمديد عن طريق أمر على عريضة و الأصل أن رئيس الجهة القضائية هو المختص بإصدار الأوامر على العرائض طبقا للمادة 310فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أن النصوص الخاصة بكل فرع من فروع المحكمة تمنح لقاضي الفرع صلاحية إصدار الأوامر على العرائض في المسائل المتعلقة بالمنازعة المعروضة عليه، فيكون بذلك القاضي الذي عين الخبير هو الذي يصدر الأمر بتمديد الأجل، لأن النزاع لم يخرج عن ولايته .

و إذا كانت الدعوى تدخل ضمن الحالات التي يختص بها القطب طبقا للمادة 32فقرة5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فرئيس القطب القضائي هو المختص بإصدار أمر تمديد الأجل .

2) هل يمكن للقاضي أن يترك مسألة تقدير تكلفة الخبرة يناقشهاالأطراف بحرية مع الخبير فيما بينهم ؟

الأصل أن كل إتفاق حرّ بين الأطراف و الخبير بخصوص تكلفة الخبرة أو آجال إنجازها لا يمكن أن يتماشى مع السلطات المخولة للقاضي في هذا المجال .

غير أنه في حالة دعوة القاضي للخبير و الأطراف للحضور أمامه و توضيح عناصر الخبرة في نقاش معهم ، قد يسمح ذلك بتحقيق نوع من التوافق فيما بينهم، إذ يمكن للخبير أن يقدّر المدة التي تلزمه لإنجاز المهمة و مقدار أتعابه و مصاريفه، و يتعرف الأطراف على ذلك في نفس اللقاء و هو ما

يشكل شبه اتفاق بينهم حول المسألتين .
كما يمكن للخبير أن يغتنم نفس الفرصة ليحدد للأطراف الوثائق والمستندات الواجب تقديمها (157) .
و في هذا المجال أوجد القضاء الفرنسي تطبيقا يستحق التوقف عنده و التأكد من مدى نجاعته، يتمثل في تنظيم نقاش تجريه محكمة النقض أو محاكم الإستئناف مع الهيئات المختصة في الخبرة حول طريقة حساب التكاليف على أساس الوقت الذي يستغرقه الإنجاز، و حول المقاييس المعتمدة في حساب الأتعاب بشكل مستقل عن المصاريف،و يبقى الإتفاق المتوصل إليه ساري المفعول إلى غاية الإتفاق الموالي .
و قد عمل القضاء الفرنسي بهذه الطريقة التي أعطت نتائج مرضية في كثير من الحالات حسب نتائج الندوة ...(158) .
ذلك أن العمل بالطريقة السالف ذكرها يسهل تقدير التكاليف و مراقبة هذه التكاليف، مع الإبقاء على إمكانية تحديد الأتعاب والمصاريف بشكل جزافي إذا كان ذلك أكثر ملاءمة .
و عليه، ففي القضايا المعقدة يطلب من الخبير أن يتفحص عناصر القضية بحضور الأطراف و يقترح جدولا زمنيا لإنجاز مهمته و يقدر أتعابه

---

(157) عن تقرير الندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية بتاريخ1911/3/18 حول موضوع الخبرة القضائية، ص.48
(158) عن تقرير الندوة السالف ذكرها ، ص 49..

و مصاريفه، و على أساس ذلك يصدر القاضي أمرا إضافيا يحدد فيه مدة إنجاز الخبرة و تكلفتها (159) .

و هكذا يبقى القاضي متحكما في عمليات الخبرة سواء في الحالات العادية أو في الحالات المعقدة .

غير أنه إذ أفضى النقاش بين الخبير و الأطراف إلى موقف واحد، فيكون هذا الموقف في نظر القاضي بمثابة إلتزام معنوي منهم، و في هذه الحالة يحرص القاضي على ضرورة إحترام ما تم القبول به، سواء فيما يخص الآجال أو التكاليف(160).

و لو أن التوصل إلى هذا الموقف الموحد لا يمكن إعتباره إتفاقا مستقلا بين الخبير والأطراف، ذلك أن الخبير يحدد مدة إنجاز مهمته و تكلفة هذا الإنجاز تحت رقابة القاضي، و في المقابل يلتزم الأطراف بتقديم المستندات المطلوبة و الإستجابة لإستدعاءات الخبير و إحترام الوقت المحدد لذلك تحت رقابة نفس القاضي.

و قد أوصت الندوة في هذا المجال بأن يتضمن منطوق الحكم القاضي بالخبرة فقرة تفيد ضرورة إلتقاء الأطراف مع الخبير في لقاء أولي يتم في أجل لا يتجاوز شهرين، يحدد فيه الخبير برنامج تحرياته و يقترح المبلغ المحتمل لأتعابه ومصاريفه بأكثر دقة ممكنة و يعرّف بالتاريخ التقريبي لإيداع خبرته.

---

(159) Gilles BOURGEOIS, Pierre JULIEN et Michel ZAVARO,op.cit.P.34.

(160) عن تقرير الندوة السالف ذكرها، ص.49.

و بنـاء على ذلك يـصدر الـقـاضـي أمـرا إضافيـا يحـدد مبلغ التسبيق الواجب إيداعه بأمانة الضبط و الأجل الذي تودع فيه الخبرة ، ويسهر القاضي و أمين الضبط على احترام الآجال في هـذا الإطـار،ويمكنـهما إرسال تـذكيـر للخـبير أو للأطراف كـلما دعـت الـضـرورة لـذلك (161) .

(161) نفس المرجع السابق، ص. 50.

البـــاب الثـاني

رقابـة القـاضي علـى عـمل الخبيــر أثنـاء إنجــاز الخبـرة .

لما كان القاضي هو الذي يقرر إجراء الخبرة، و هو الذي يحدّد للخبير المسائل التي تنصب عليها الخبرة و العناصر التي يتعين عليه دراستها و الإسئلة التي يجب عليه الردّ عليها.

و حتى بعد صدور الحكم القاضي بالخبرة، فإن هذا الحكم لا يرتب خروج النزاع عن ولاية المحكمة(162)، بل تبقى للقاضي سلطة الإشراف على تنفيذ عمليات الخبرة و مراقبتها، سواء خلال مرحلة الإجراءات الأولية للخبرة و ما تتطلبه من إشعار للخبير و قبول هذا الأخير للمهمة و تسليم الوثائق و استدعاء الأطراف و الشهود و سماعهم،أو خلال مرحلة إنجاز الخبير لمهامه وما تتطلبه هذه المرحلة أيضا من تحريات و تحاليل و دراسة للوقائع و المستندات بهدف تكوين الرأي الفني أو العلمي الذي سيقدمه الخبير للقاضي.

و عليه فالقاضي يبقى مشرفا بشكل مباشر على عمليات الخبرة خلال جميع مراحلها والخبير ملزم بالرجوع إليه إذا واجه أيّ إشكال أو صعوبة في الميدان.

---

(162) المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعتبر الحكم الآمر بالتحقيق بصفة عامة حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع، و هو لا يحوز حجية الشيء المقضي به<u>و لا يرتب تخلي القاضي عن النزاع.</u>

الفـصل الأول

مـرحلة إنطلاق عمليـــات الخبـرة.

إن مرحلة الإنطلاق هي المرحلة التمهيدية للخبرة التي يتم فيها الإتصال بالخبيرالقضائي لإشعاره بالمهمة التي كلّفته بها الهيئة القضائية، و معرفة موقفه منها و ما إذا كان سيقبل إنجاز هذه المهمة أم لا ؟ و في حالة موافقته على إنجازها، ما هي المواعيد التي يحددها لحضور الأطراف، و ما هي الوثائق و المستندات التي يطلبها منهم، و ما هي الآجال التقريبية التي سيستغرقها إنجاز المهمة ؟

المبحـث الأول

الإتـصـال بـالخبيـــر

بعد صدور الحكم الذي يقضي بإجراء الخبرة و بتعيين الخبير المكلف بإنجازها وتحديد مهمته،يتعين إيصال هذا الحكم إلى الخبير لإشعاره بالمهمة التي كلّفته بها الجهة القضائية. و قد اختلفت التشريعات الإجرائية بخصوص الطرف الذي يتولى الإتصال بالخبير و موافاته بنسخة من الحكم للإطلاع على مضمونه و إبداء موقفه من المهمة المحددة فيه، إذ تترك بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري المبادرة لأطراف الخصومة بحيث يسعى من يهمه التعجيل بإجراء الخبرة إلى استخراج نسخة من الحكم و إيصالها إلى الخبير،في حين تنص تشريعات أخرى مثل التشريع الفرنسي على جعل هذه المهمة من صلاحيات أمانة الضبط.

المطلب الأول

إشعار الخبير و قبوله بالمهمة.

لـم يحـدد قـانـون الإجـراءات المدنية و الإدارية الجديـد مثلـه مثـل قـانـون الإجـراءات المدنيـة القديم كـيفـيـة الإتـصال بالخبـير لإشعـاره بـالمـهـمة التـي كلفته بها الجهـة القضائيـة، و لـذلك بقيـت لأطراف النـزاع حرية المبـادرة للإتـصـال بالخبير و تسليمه نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، و عـادة مـا يقـوم بهذه المبادرة الطرف الـذي يهمه التعجيل في إنجاز الخبرة، وبعد ذلك يتصل الخبير بالأطراف الآخرين و يخطر الجميع عن طريق محضر قضائي بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبـرة .

و يمكن للخبير أن يستغني عن إخطار الأطراف في الحالات التي لا يمكن فيها حضـور الخصوم عمليات الخبرة بسبب طبيعة النـزاع (163) .

و في بعض التشريعات الأخرى يتم إخطار الخبير عن طريق أمين الضبط بموجب مراسلة (164).

و طريقة إشعار الخبير عن طريق أمين الضبط تحت إشراف القاضي تبدو أكثر

---

(163) المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تستعمل عبارة **"الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم"**، و نرى أن عبارة **"يستحيل"** لا تؤدي المعنى المقصود، و أن عبارة **" لا يمكن"** هي الأنسب، فتكون الصياغة"...الحالات التي لا يمكن فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة النزاع".

النص باللغة الفرنسية جاء على النحو التالي:

« Sauf les cas ou la présence des parties n'est pas possible, en raison de la natur de l'expertise ».

(164) المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

ملاءمة مع مقتضيات المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تؤكد على عدم خروج النزاع عن ولاية القاضي في حالة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مثل الحكم القاضي بتعيين خبير .

كما أن إشعار الخبير عن طريق أمين الضبط تحت إشراف القاضي يمكّن الخبير من إعلام القاضي مباشرة بقبوله أو رفضه للمهمة الموكولة إليه والآجال التي يستغرقها في إنجاز هذه المهمة في حالة قبولها .

فالخبير غير مجبر على قبول المهمة، و لو أن الخبير المسجل في القائمة المعتمدة قضائيا لا يمكنه أن يرفض المهمة إلا إذا قدم مبررا مشروعا،و إذا لم يعلن الخبير كتابيا عن رفضه للخبرة يعتبر قابلا لها .

و من جهة أخرى قد تستجّد ظروف طارئة تحتّم تغيير الخبير الذي سبق للمحكمة أن عيّنته ،كوفاته أو عزله أو إعتزاله أو مرضه و عجزه عن القيام بالمهمة الموكولة إليه، و في هذه الحالات إذا تم إشعار الخبير عن طريق أمين الضبط تحت إشراف القاضي فإنه يكون من السهل على هذا الأخير أن يأمر باستبدال الخبير منذ البداية، و هو مايسمح بربح الوقت و تجنيب الأطراف عناء البحث عن الخبير و محاولة الإتصال به و تسديد التسبيق على أتعابه بدون جدوى.

و الأصل كذلك أنه لا يمكن للأطراف أن يطلبوا ردّ الخبير إلا بعد إعلان هذا الأخير قبوله للمهمة، و هذا خلافا لما ذهبت إليه المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تسمح للأطراف بتقديم طلب ردّ الخبير خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغهم بالحكم القاضي بالتعيين، إذ يكون طلب

الردّ و كل الإجراءات التي تتم في هذا المجال بدون جدوى إذا قرر الخبير رفض المهمة الموكولة إليه أو تعذر عليه القيام بها لسبب من الأسباب .

ولذلك، فإشعار الخبير و انتظار قبوله أو عدم قبوله للمهمة ، ثم القيام بعد ذلك بإجراءات الرّد من شأنه أن يساعد على ربح الوقت و تفادي الخوض في إجراءات غير مجدية .

الأمر الذي يستوجب تعديل المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها بجعل الأجل المحدد لتقديم طلب ردّ الخبير يسري من تاريخ قبول الخبير للمهمة الموكولة إليه.

و من المفيد الملاحظة من جهة أخرى أن المادة 135 من نفس القانون لا تبين متى يكون حضور الخصوم عمليات الخبرة مستحيلا بسبب طبيعة الخبرة، و حتى الإجتهاد القضائي لم يبرز إلى حد الآن بعض هذه الحالات (165) .

و مع ذلك يمكن أن نتصور أمثلة في هذا المجال، كأن تكون الخبرة طبية تتم عن طريق تحاليل طبية أو بالأشعة و تهدف مثلا إلى تقدير الأضرار الجسمانية اللاحقة بأحد الأشخاص،أو خبرة مخبرية تهدف إلى تحليل منتوج معين للوقوف على مكوناته الكيميائية أو العضوية لمعرفة نوعيته وخصائصه، ففي مثل هذه الحالات يمكن القول أن حضور الأطراف عمليات الخبرة غير ممكن .

---

(165) و قد سبق أن اقترحنا تبديل الصياغة العربية لهذا النص باستبدال عبارة "الحضور مستحيلا" بعبارة "الحضور غير ممكن"

المطلب الثانـي

تـسـليـم الـمستـنـدات

من بين أهم و أكثر الأسباب التي تؤدي إلى تأخير إنجاز الخبـرة هو عـدم تـقديم الأطراف للوثائـق التـي يطلبـها منـهم الخبيـر.

لذلك فمسألة تقديم الأطراف لمستنداتهم هي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه بدون مستندات يجد الخبير نفسه في كثير من الأحيان عاجزا عن إنجاز المهمة المنوطة به، الأمر الذي يجعل تقديم المستندات من بين الإجراءات الجوهرية الأولى في الخبرة.

ففي ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن الخبراء يجدون مـا يـواجهـون به السلوك المتكرر للأطراف الذين يرفضون أو يتـأخرون عن تسليم الوثائق المطلوبة منـهم سوى إنجاز تقـاريرهم بـدون تلك الوثـائـق و تقديمـها كما هي للقاضي مع الإشارة في التقرير إلى عدم تمكنهم من الإطلاع على الوثائق المذكورة و دراستها. و بذلك لا يتسنى للقاضي الفصل في النزاع المعروض عليه على أسس موضوعية و سليـمـة .

و لهذا الـسبــب جــاء قـانـون الإجــراءات المدنـيــة و الإداريــة بقـواعـد جريـئـة لتغطية هذا الفراغ التشريعي، إذ وضع تحت تصرف الخبير وسائل فورية تمكنـه من الإستعانة بالقاضي في كل مرة من أجل حمل الأطراف على تقديم وثائقهم أوتحمل المسؤوليـة المترتبة على امتنـاعـهم عـن ذلك .

فقـانـون الإجراءات المدنـيـة والإدارية يجيز للخبيـر أن يطلب مباشرة من الأطراف

مستنداتهم إذا رأى أن تلك المستندات ضرورية لإنجاز مهمته(166).
ولم يكن القانون القديم ينص على هذه القاعدة،إذكان الأمر متروكا للأطراف يقدمون الوثائق التي يختارون هم تقديمها للخبير حتى و لو لم تكن ضرورية لإنجاز الخبرة .
و يخوّل القانون الجديد للخبير إمكانية الرجوع إلى القاضي كلما واجهته صعوبة أو إشكال في الحصول على وثائق أحد الأطراف، فيتدخل القاضي بما له من سلطة في متابعة عمليات الخبرة و الرقابة عليها و يأمر الطرف المعني بتقديم الوثائق المطلوبة و ذلك تحت غرامة تهديدية (167).
و في حالة إصرار الطرف المذكور على رفض تقديم الوثائق المطلوبة منه، تبقى للقاضي السلطة التقديرية في استخلاص النتائج المترتبة على هذا الإمتناع(168).
و هو ما يشكل تطورا نوعيا كبيرا في صلاحيات القاضي في مجال الخبرة.
أما في التشريعات التي تنص على ضرورة تنظيم لقاء أولي بين القاضي و الخبير و الأطراف قبل الشروع في إنجاز الخبرة، فيقدم الأطراف وثائقهم إلى القاضي بمناسبة اللقاء الذي يجمعهم به مع الخبير، و تودع تلك الوثائق بأمانة الضبط لتوضع تحت تصرف الخبير، وهذا الأخير بمجرد أن يتلقى الإشعار بتعيينه يمكنه الإتصال بأمانة الضبط للإطلاع على تلك الوثائق، و بعدها يقرر عن دراية قبول أو عدم قبول المهمة.
فالإطلاع على الوثائق يسمح للخبير بالتأكد مما إذاكانت المهمة تدخل فعلا

---

(166) المادة 137 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(167) الفقرة الثانية من نفس المادة.
(168) الفقرة الثالثة من نفس المادة .

ضمن إختصاصه أم لا،وبذلك لا يبق له أي مبرر لرفض الخبرة أو التنحي(169).

و الخبير يأخذ وثائق الأطراف من أمانة الضبط مقابل توقيعه على محضر أو سجل يثبت ذلك،كما يمكنه أن يطلب إرسال تلك الوثائق إليه بسعي من أمانة الضبط.

و عادة ما يحدد أمين الضبط أجلا للخبير من أجل الإطلاع على الوثائق المذكورة و أخذها ثم إعادتها تحقيقا لربح الوقت من جهة، و لكي لا يحرم الأطراف من وثائقهم من جهة أخرى.

و بعد إنتهاء الأجل المذكور يستطيع الأطراف إستعادة وثائقهم من أمانة الضبط حتى و لو لم يبادر الخبير للإطلاع عليها أو طلبها (170) .

و إذا تبين للخبير أثناء إنجاز عمليات الخبرة أن هناك وثائق معينة لها أهمية خاصة من أجل القيام بمهته، فيمكنه أن يطلبها من الأطراف مباشرة أو حتى من الغير (171) .

و يتبين مما سبق أن التشريعات التي تنص على ضرورة عقد لقاء أولي بين القاضي و الخبير و الأطراف لترتيب إجراءات الخبرة ،تمنح للقاضي دورا أساسيا في مجال إشعار الخبير بالمهمة المنوطة به و تمكّنه من التعرف على الوثائق اللازمة للخبرة أي أنها تخول للقاضي دورا وقائيا أكثر إيجابية في تحضير إنطلاق عمليات الخبرة بينما القانون الجزائري يجعل دور القاضي مقصورا على حلّ الإشكالات التي

---

(169) مسألة تخصص الخبير لا يوليها القضاء في الجزائر الأهمية التي تستحقها، إذ غالبا ما يتم تعيين خبراء في مجالات خارجة عن تخصصهم، كتعيين خبير في الأشغال العمومية لتقدير تعويض الإستحقاق في نزاع يتعلق باسترداد محل تجاري،أو تعيين مهندس معماري لتقييم أضرار ذات طابع صناعي .

(170) المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(171) نفس المادة السالف ذكرها.

تعترض الخبير عن طريق منح هذا الأخير إمكانية الرجوع إلى القاضي، ليقوم بإجبار الأطراف على تقديم الوثائق المطلوبة منهم أو استخلاص النتائج المترتبة عن إصرارهم على عدم تقديمها ، و هو دور علاجي يقوم به القاضي بعد حدوث الإشكال .

و رغم أن تقديم المستندات إجراء معروف من الجميع و يبدو بسيطا، لكن مع ذلك تثور بشأنه في كثير من الأحيان عدة صعوبات.

فما هي المستندات التي يجب أن يقدمها كل طرف؟، و متى يتعين عليه تقديمها؟ و كيف يقوم بذلك؟

1-المستندات الواجب تقديمها.

إن المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز للخبير أن يطلب من الخصوم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

و يستفاد من هذا النص أن الأطراف ملزمون بتقديم كل المستندات التي يطلبها منهم الخبير و التي تكون ضرورية لإنجاز الخبرة بالكيفية التي أمر بها القاضي. فاطلاع الخبير على المستندات التي يرى أنها ضرورية لإنجاز عمله يشكّل ضمانا لنوعية الخبرة، و من خلالها نوعية الحكم الذي سيصدره القاضي على أساس تلك الخبرة، لأن الخبرة تبقى دائما هي العنصر الذي ينير القاضي من الناحية التقنية أو العلمية.

و طبقا للمادة 137 المشار إليها،فإن الخبير هو الذي يقدّر ما هي الوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

2-متى و كيف يتم تقديم المستندات السالف ذكرها؟

إن التأخر في تقديم المستندات يؤدي إلى التأخر في إنجاز الخبرة و بالتالي تأخر الفصل في النزاع، كما أن تقديم الوثائق بطريقة فوضوية و غير منظمة يزيد في الجهد و الوقت الذي يخصّصه الخبير لإنجاز المهمة المسندة إليه.
فالمادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم الأطراف بتقديم مستنداتهم للخبير بدون تأخر.
و هذا النص ينشئ إلتزاما على عاتق الأطراف بضرورة الإستقامة في تعاملهم مع الخبير في هذا المجال، وهو إلتزام يتجسّد من خلال تقديمهم لمستنداتهم بشكل تلقائي بمجرد أن يطلبها منهم الخبير.
و الأصل أن المدعي هو الذي يتعين عليه أن يبادر إلى الإتصال بالخبير و يسلم له نسخة من الحكم أو القرار الذي عيّنه لإنجاز الخبرة، و أن يوافيه بكل العناصر التي تسمح له بإنجاز مهمته، و إذا طلب الخبير عناصر أو مستندات إضافية أثناء قيامه بعمله، فإنه يجب على الأطراف أن يمكّنوه منها بدون تأخير، كما تقتضيه المادة137من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
و في حالة عدم الإستجابة و عدم تسليم المستندات بالكيفية المذكورة، فإن الخبير يستطيع إشعار القاضي بذلك ليتدخّل و يأمر بتقديم تلك المستندات تحت طائلة غرامة تهديدية، و في حالة إسرار أحد الأطراف على عدم الإستجابة،يمكن للقاضي أن يتخذ الإجراء المناسب بعد أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على ذلك الإمتناع، و هو ما يعتبر تأكيدا من المشرع على

سلطة القاضي في الإشراف على سير عمليات الخبرة و متابعتها، و عدم جواز التنازل عن صلاحياته في هذا المجال للخبير(172).

وحرص المشرع على ضمان السرعة في تسليم مستندات الأطراف للخبير الهدف منه هو تحقيق الجدية في التعامل مع الخبير و الفعالية من حيث الوقت.

و رغم أن النص القانوني لا يفرض كيفية معينة لتقديم المستندات إلا أن الجدّية و الفعالية المنشودتين في هذا النص تستوجبان تقديم تلك المستندات بشكل منظم و مرتب، خاصة إذا كان حجم المستندات كبيرا، و ذلك لتسهيل مهمة الخبير في دراستها و السماح له بإنجاز الخبرة في آجال معقولة(173).

و من جهة أخرى، يؤدي التطور التكنولوجي المستمر شيئا فشيئا إلى جعل أغلب إجراءات الدعوى القضائية بما فيها إجراءات الخبرة تسيّر بطريق الإعلام الآلي، و هو ما يجعل تسليم المستندات يتم في إطار شبكات مؤمنة (S'opere dans des reseaux sécurisés).

فالمادة 325 مكرر1 من القانون المدني المعدّلة بتاريخ 20جوان 2005 أعادت

---

(172) و قد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ، قرار عن الغرفة المدنية بتاريخ 16 جويلية1979 النشرة المدنية .2 رقم220.

(173) هذا العمل المنظم قد لا يستطيع المتقاضي العادي القيام به، بينما محاميه يمكنه القيام بذلك ببساطة و بشكل تلقائي، إذ يعتبر ذلك من أبجديات نشاطه المهني.
الأمر الذي يبين الدور الإجابي الذي يمكن أن يقوم به المحامي في مجال الخبرة القضائية.

تعريف الكتابة كدليل للإثبات كما يلي: ((**يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدّة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**)).

و الكتابة في الشكل الإلكتروني تكون في قرص مضغوط مع مفتاح للدخول و تسليمها للخبير يخضع لجملة من القواعد منها:

-أن يتم تسليمها بشكل مباشر للخبير تفاديا لإحتمال ضياعها.

-أن تكون غير قابلة للتعديل بالزيادة أو النقصان.

-أن تكون البيانات التي تحملها يمكن التأكد من مصدرها و مصادق عليها.

أما تبليغ المستندات عن طريق البريد الإلكتروني فهو ممكن أيضا، لكن ينبغي الحصول مسبقا على موافقة جميع الأطراف.

و نظرا لأن الرسالة الإلكترونية قد لا تصل إلى المرسل إليه،لذلك يتعيّن التأكد من وصول المستندات في أول إجتماع يعقده الخبير مع الأطراف.

و من جهة أخرى، البيانات المبلغة عن طريق البريد الإلكتروني لا تكون سريّتها مضمونة، لذلك يتعين تفادي إرسال المعلومات الأساسية بهذه الطريقة.

و بناء على ذلك، و مهما كانت الطريقة التي تبلغ بها المستندات، فإنه يجب التأكد من مصدر المستند و سلامته و مدى سرية بياناته و صحة مساره.

المطلب الثالث

بعض الصعوبات المرتبطة بعملية تسليم الوثائق.

تثور هذه الصعوبات أحيانا بسبب حجم الوثائق و كثرتها و أحيانا أخرى بسبب الطابع الرسمي لتلك المستندات لاسيما المستندات ذات الطابع الطبي .

1-الصعوبات التي يطرحها حجم الوثائق.

إذا كان مبدأ الوجاهية يقتضي تمكين كل طرف من الإطلاع على المستندات التي يقدّمها الطرف الآخر للخبير، و هو مبدأ أساسي لتكون الخبرة عادلة و تصلح كأساس لمحاكمة عادلة أيضا، فإن حجم المستندات إذا كان كبيرا يمكن أن يخلق صعوبات في تبليغها للأطراف.

و في هذه الحالة يرى البعض أنه يمكن بموافقة الأطراف أن يطلب الخبير إيداع تلك المستندات بمكتبه مرفقة بقائمة مفصلة لها، و توزّع هذه القائمة على الأطراف و يفسح المجال لهم أو لمن يمثلهم للإطلاع على تلك المستندات بمكتب الخبير في مواعيد محدّدة و بحضوره، مع إمكانية أخذ صور منها(174).

و أحيانا يكون حجم المستندات كبيرا جدّا،بحيث يتعذّر نقله بكامله إلى مكتب الخبير كالمستندات المحاسبية الضخمة لشركة كبيرة مثل بنك الخليفة أو شركة الخليفة للطيران، ففي هذه الحالة يضطر الخبير للقيام بتحرّياته التقنية في المكان

---

(174) Marie-Dominique BEDOU-CABAU,op.cit.p.22

الذي توجد به تلك المستندات،أي عند أحد الأطراف،أين يعاين المستندات المختلفة و أجهزة الإعلام الآلي و غيرها، و إحتراما لمبدأ الوجاهية يتعيّن على الخبير في هذه الحالة أن يعلم الأطراف بإمكانية حضورهم مع مستشاريهم في جلسات العمل التقني(175).

و مبدأ الوجاهية يفرض على الخبير من جهة ثانية أن يعرض نتائج تحرّياته على الأطراف لمناقشتها وجاهيّا قبل أن يودع تقريره بأمانة ضبط الهيئة القضائية.

2-الصعوبات الناتجة عن الطابع السري لبعض المستندات.

لا يوجد تعريف قانوني للمستند السري أو لسرية القضايا المعروضة على القاضي المدني، لكن قد يكون نشر بعض الوثائق أو المستندات من شأنه أن يسبب ضررا لصاحبها خاصة في مجال المنافسة، كأن تكون تلك المستندات تتضمن بيانات حول الكفاءات العاملة بالمؤسسة، أو برامج عملها الأصلية أو الإستراتيجية ، أو خصوصيات منتجاتها،أو بطاقات زبائنها و مورّديها،أو الأسعار المعتمدة من طرفها،أو المعلومات السرية المتعلقة بوضعيتها المالية،أو حتى مشاريعها الإستثمارية المستقبلية و مخططاتها التنموية.

فالطرف الذي يحوز هذه المستندات يتمسّك بالعذر المشروع، و يعتبر كشف

Alain QUARTNER, op.cit.p.23. (175)

مضمونها يسبب له ضررا ، و في هذه الحالة لا يستطيع الخبير أن يقدّر مدى مشروعية العذر المتمسّك به، و عليه أن يعود إلى القاضي في ذلك .

لكن، قبل الإلتجاء إلى القاضي يستطيع الخبير أن يقترح على الأطراف إمكانية إطلاعه هو وحده على تلك المستندات، و أن لا يبلغ لهم سوى نتائج عمله.

و نظرا لأن مثل هذا الإقتراح يحدّ من حق الأطراف في الوجاهية، فإنه يتعين الحصول على موافقتهم مسبقا(176).

السرية الخاصة بالمجال الطبي:

السرية في هذا المجال لها علاقة بالشخص في حدّ ذاته و بحقه في إحترام حياته الخاصة، لذلك ميّزها المشرع بنصوص خاصة عديدة، فقد نصت المادة 206 من قانون الصحة على أن الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة ملزمون بالسّر المهني، و مدّدت المادة 266 من نفس القانون هذا الإلزام إلى المساعدين الطبيين.

و من جهة أخرى نصّت المادة 235 من نفس القانون على أن كشف السرّ الطبي يشكّل جريمة تطبّق عليها أحكام قانون العقوبات (177).

و ورد النص على السرّ الطبي أيضا في المادة 36 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في جويلية 1992 و المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.

و السرّ الطبي معروف منذ القدم، و قبل أن يصبح إلتزاما قانونيا فهو

---

(176) نفس المرجع السابق، ص.24.

(177) و نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: ((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها و يصرّح لهم بذلك)).

إلتزام أخلاقي و ديني فرضته قواعد المروءة و الشرف ، كما أن المصلحة العامة كان لها دور هام في تكريس هذا الإلتزام، إذ بدونه لا يطمئن المرضى لعرض أنفسهم و أجسادهم على الأطباء (178).

و يشمل السرّ الطبي كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص أو يمسّ بشرفه أو بسمعته،سواء وصل ذلك السرّ إلى الطبيب من خلال ما صرّح له به المريض أو من خلال ما توصّل إليه الطبيب نتيجة الفحوصات التي قام بها.

و من بين الحالات الإستثنائية التي يجيز فيها القانون إفشاء السرّ الطبي:

- حالة إستدعاء الطبيب للإدلاء بشهادته أمام القضاء.
- حالة التبليغ عن بعض الجرائم مثل القتل و الإجهاض و التعذيب و المتاجرة في الأعضاء البشرية و نزعها وسوء معاملة الأطفال .
- حالة إكتشاف الأمراض المعدية، إذا يتعين تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة للمريض .

و القاعدة أن الشخص المعني هو وحد الذي له الحق في الإطلاع على سرية البيانات المتعلقة بصحته و جسده، و هو وحده الذي يقرّر الكشف عن تلك البيانات أو تقديم مستندات خاصة بها (179).

---

(178) محند أكرام، قاضي بالمجلس الأعلى بالمملكة المغربية، محاضرة بعنوان"المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية"، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص 2011 ص.106 و ما يليها.
و في نفس الموضوع يمكن مراجعة:
- سيدهم مختار ،مستشار بالمحكمة العليا، محاضرة بعنوان"المسؤولية الجنائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص2011 ص.34 و ما يليها.
- يحيى عبد القادر، رئيس قسم بالمحكمة العليا، محاضرة بعنوان"المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي"،نفس المرجع السابق ص.53 و ما يليها.

(179) المواد :206-1، 206-2، 206-4 فقرة 2 ،206-5، 226 و 235 من قانون الصحة .

و هذا التقييد للسرّ الطبي يشكّل تقليصا لصلاحيات القاضي، لأنه لا يستطيع أن يكلّف أيّا كان بالكشف عن الأسرار الطبية لأي طرف، كما لا يستطيع أن يلزم أحدا من الغير بالبوح بتلك الأسرار.

ذلك أن السرّ الطبي تحميه نصوص قانونية صريحة، الأمر الذي يجعل قيمته القانونية أعلى من الحكم القضائي الذي يأمر بتقديم المستندات .

و في هذه الحالة يبقى للقاضي أن يقدّر في حكمه الآثار القانونية المترتبة على إمتناع الشخص عن تقديم مستنداته الطبية طبقا للمادة 137 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ما إذا كان ذلك الشخص قد تصرف بدافع الحفاظ على مصلحته المشروعة أم بدافع إخفاء دليل قائم ضده (180) .

و السر الطبي يحدّ أيضا من حرية الخبير فحتى و لو كان هذا الأخير مطلعا على كل عناصر الملف الطبي إلا أنه لا يجوز له أن يستخرج من ذلك الملف سوى العناصر الأساسية اللازمة لمهمته، و هي العناصر التي يستطيع أن يطلع عليها باقي الأطراف .

أما الطبيب الذي يكون محلّ مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية فيستطيع أن يقدّم في إطار دفاعه عن نفسه المستندات الطبية و لو كانت سرية، لكن في حدود ما يلزم للدفاع عن نفسه فقط (181).

و الملاحظ أن هذه القيمة التي يستمدها السرّ الطبي من النصوص القانونية،و التي تسمو على قيمة الحكم القضائي الذي يصرّح به القاضي،قلّما نجد لها تطبيقا في

---

(180) Marie-Dominique BEDOU-CABAU,op.cit.p.23 et 24.

(181) نفس المرجع السابق .

الواقع العملي بالجزائر.

ذلك أن ما جرى و يجري به العمل إلى الآن في مجال الخبرة القضائية بالجزائر يجعل الطبيب المكلف بإنجاز الخبرة ملزما بإنجاز المهمة التي كلّفه بها القاضي دون أن يولي إعتبارا لمسألة السرّ الطبي،فيضع في تقريره كل العناصر المتعلقة بموضوع الخبرة سواء كانت تشكل سرّا طبيا أم لا،و الحاجز الوحيد الذي يتعين على الطبيب الخبير أن يأخذه بعين الإعتبار هو عدم تجاوز حدود مهمته بإفشاء أسرار مريضه بما يخرج عن إطار المهمة.

و هذا الواقع العملي الذي درج عليه الخبراء في الجزائر و تقبّله القضاء ضمنيا و بشكل متواتر يشكّل إخلالا صريحا بحصانة السرّ الطبي المنصوص عليه في المواد 206 و226 و 235 من قانون الصحة ،و المادة 36 من المرسوم التنفيذي المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، و كذا المادة 301 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

شروع الخبير في الأعمال التمهيدية للخبرة.

طبقا للمادة 132فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون الخبير بمجرد قبوله للمهمة المنوطة به ملزما بإنجاز الخبرة و إيداع تقريره بأمانة الضبط في الآجال المحددة له، و إلا جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية و استبداله بخبير آخر. هذا النص يمنح للقاضي سلطة مراقبة مدى إحترام الخبير للآجال الممنوحة له و يخوله صلاحية ترتيب الجزاءات التي يمكن تسليطها عليه في حالة عدم إحترامه

لتلك الآجـال .

غير أن صرامة هذا النص تبقى محدودة الأثر، لأن المادة 129 من نفس التقنـين تجعل شروع الخبير في إنجاز مهامه مشروطا بقيام الطرف أو الأطراف المكلفين من القاضي بإيداع التسبيق اللازم على مصاريف الخبرة و أتعاب الخبير، خاصة و أن الفقرة الثالثة من هذا النص تجعل عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يرتب زوال الحكم القـاضي بالخبرة (182) .

فمن المنطقي إذا أن لا يبدأ الخبير في الأعمال التمهيدية للخبرة بما فيها استدعاء الأطراف و طلب مستنداتهم إلا بعد أن يـتأكـد من إيـداع الطرف أو الأطراف المعنية للتسبيق المشار إليه بأمانـة الضبط، حتى لا يـفاجأ بإلغاء مهمته بعد أن يكون قـد شـرع فيـها .

والمادة 129 المشار إليها أوجدها المشرع من أجل حمـايـة الخبـير قبل كل شـيء و المحافظة على مصالحه وتجنيبه السعي وراء الأطراف للمطالبة بأتعابه ومصاريفه غير أن هذا النص لا يبين الطريقة التي يستعملها القاضي في تحديد مبلغ التسبيق و الطرف أو الأطراف الملزمين بتسديده ،لكن يستفاد ضمنيا من النص أن القاضي يذكـر ذلك في منطوق حكمه الـذي يأمر بـالخـبرة .

و قد كانت المادة 44 من قانون الإجراءات المدنية القديم تجيز للقاضي أن يـأمر شفويا أو بتكليف يوجه عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول بسعي من أمين الضبط إلى الخصوم أو أحدهم من أجل إيداع مبلغ يحدد مقداره على ذمـة

---

(182) المادة 3/129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: ((يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لاغيا)).

المصـاريـف التي تـستـلـزمها إجـراءات التحقـيـق .

غير أن هذا النص لم يكن يطبق بالنسبة للخبرة، إذ درج العمل في أغلب الجهات القضائيـة في الجزائر على أن الأطراف لا يمكـنـهم سحب نـسخـة من الخبرة التي أودعها الخبيـر إلا بعـد أن يـسددوا بـأمانـة الـضبط المبلـغ المحـدد لتغـطية أتعاب و مصاريـف الخبـرة أو مـا تـبقى منـها رغـم عـدم وجـود نـص يـقضي بـذلك. و هذا التطبيـق الـقضـائي يهدف إلى نفس الغايـة و هـي حمـايـة مصلحة الخبير.

المطلب الأول

إستـدعـاء الأطـراف.

تقتضي المادة 135 من قانـون الإجراءات المدنـيـة و الإداريـة أن يـقوم الخـبـير بإخطار الخصوم عـن طريق محضر قضائـي بيـوم و ساعة و مكان شروعه في عمليات الخـبرة، و تستثني من ذلك الحالات التي يتعذر فـيها حضور الخصـوم بـسبب طبيعـة الخبـرة .

و قد سبق أن أعطينا أمثلة عن الحالات التي يتعذر فيها حضور الأطـراف مثل الخـبرات الطبيـة بوجه عـام و الخبرات الخطية و البصمات و كل مـا يتطلـب تحاليـل مخبريـة ...إلخ.

و النص السـالـف ذكـره لا يقيّد الخبير بـأية مهلـة يجب أن يحترمها من تاريخ توجيــه الإخطار للأطراف إلى التاريخ المحدد للشروع في عمليات الخبرة، بينـما كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية القديم تلزم الخبير في غير حالات

الإستعجال بأن يرسل الإخطار إلى الأطراف قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل و ذلك عن طريق رسالة موصى عليها.

و واضح أن النص القديم يمتاز عن النص الجديد من حيث أنه يلزم الخبير بمنح الأطراف مهلة لا تقل عن خمسة أيام للإستعداد و تحضير مستنداتهم قبل الحضور في موعد إنطلاق عمليات الخبرة.

و الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أي دور يمكن أن يقوم به دفاع الأطراف في إطار الخبرة ، و لم ينص حتى على إمكانية حضور الدفاع مع موكله أو نيابة عنه أو تقديمه لأية توضيحات أو مستندات، و هذا عكس أغلب التشريعات الأخرى التي تلزم الخبير بإشراك دفاع الأطراف في عمليات الخبرة (183) .

أما خارج مجال الخبرة ، فتجيز المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية القديم للخصوم أن يستعينوا بمحاميهم أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق ،كما تجيز المادة 87 من نفس التقنين لممثل أو محامي أحد الخصوم أن يتابع تنفيذ التحقيق في جميع مراحله و أن يقدم الملاحظات و الطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم .

1-الموعد الأول للخبرة.

الخبير يحدد بحرية كاملة موعد و مكان لقائه الأول مع الأطراف، و قد

(183) المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

يتم هذا اللقاء الأول في مكان النزاع ،لكن غالبا مايتم بمكتب الخبير،حتى يتمكن هذا الأخير من جمع المعلومات الضرورية لإنجاز مهمته و طلب الوثائق التي لها صلة بالموضوع، و تكوين فكرة واضحة عن موضوع الخبرة .

و في هذا اللقاء الأول يحرص الخبير على تذكير الأطراف بمضمون المهمة الموكولة له و يتلقى ملاحظاتهم الأولية بشأنها، و في حالة الإختلاف في تفسير مضمون المهمة ،يمكن للخبير إما الرجوع مباشرة إلى القاضي الذي عينه ليطلب منه التوضيحات اللازمة، أو يدعو الطرف المعني إلى القيام بإجراءات تفسير الحكم (184) .

و هنا تظهر أهمية اللقاء الأول الذي ينظمه القاضي مع الخبير والأطراف و الذي يمكن إعادة تنظيمه مرة ثانية من طرف القاضي بطلب من الخبير أو أحد الأطراف في حالة الإختلاف في تفسير منطوق الحكم القاضي بالخبرة .

و تظهر أيضا أهمية إشراك دفاع الأطراف في عمليات الخبرة لتسهيل فهم منطوق الحكم، باعتبار أن الدفاع هو الذي تابع إجراءات الدعوى أمام الهيئة القضائية التي أمرت بالخبرة ، و يمكنه إبداء ملاحظات شفوية أو كتابية تساعد على فهم مضمون المهمة (185) .

---

(184) Michel OLIVIER,Mesures d’instruction, op.cit.p12.parag.196.

(185) Denis DUPREY et Robert GANDURE, L’expert et l’avocat dans l’expertise judiciaire en matière civile,éd. Litec,1995 ,p.42.

و يتعين على الخبير أن يتأكد من هوية كل الأطراف الحاضرين، و مدى علاقتهم بموضوع الخبرة، و إذا كانوا أطرافا في النزاع أو ممثلين لهم.

أ-التـأكد من حضـور جميع الأطـراف المستدعية .

إن عمليات الخبرة يجب أن تتم بحضور جميع الأطراف أوبعد استـدعائهم بطريقـة صحيحـة .

و هذا الإجـراء يفرضه مبـدأ حـق الأطـراف في الـدفـاع عـن أنـفسهم و لـذلك فهـو إجراء جوهـري يجسّد مبدأ الوجاهية المكرس بالمادة 3 من قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية، و الـقاضي هو الـذي يحرص على إحترام هـذا المبـدأ خـلال جميـع مـراحل الـدعوى بما فـيـها مرحلـة إنجاز الخبـرة (186).

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حقوق الـدفاع محترمة في حـالـة إرسـال إشعـار من طـرف الخـبـير إلى أحد الأطراف يذكر فيه إسم المزرعة التي سيتم فيها تجريب الآلة الفلاحية المتنازع عليها ، و المكان الذي تـقـع فيـه هـذه المـزرعة، و هو مكـان معروف لدى الطـرف الـذي تـم إشعـاره باعتباره يقيم في نفس البلدية التي تقع فيها المزرعة المذكورة، فضلا عـن أن

---

(186) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/6/13،الغرفة المدنية، ملف رقم 54316 (غير منشور).

الطرف المعني هو الذي اقترح على الخبير تجريب الآلة في تلك المزرعة. و عليه فرغم الخطأ الوارد في الإستدعاء، إلا أن المكان و التاريخ صحيحين (187) .

و يرى البعض أن تلك الخبرة لا يمكن الإحتجاج بها على الطرف الذي لم يتم إشعاره بها و لم تتم دعوته إليها ولم تسمع أقواله بشأنها مهما كان سبب ذلك، سواء كان الطرف أصليا في النزاع أو مدخلا في الخصام أو غير ذلك(188).

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فيما يخص الإحترام الواجب لحقوق الدفاع، من ذلك أن عدم الإستدعاء اعتبره القضاء إخلالا بحق الدفاع(189)، و كذلك إذا أنجز الخبير مهامه في غياب الأطراف أو بحضور طرف و غياب طرف آخر لعدم استدعائه (190) .

و من أمثلة ذلك أيضا، إذا قطع الخبير مهامه بالتوقف عن إنجازها ثم عاد لإستئناف المهمة دون أن يقوم باستدعاء الأطراف من جديد، وقد قضت محتكمة النقض الفرنسية بأن الخبرة لا يمكن الإحتجاج بها على أحد الأطراف إلا إذا تم استدعاؤه أو تم تمثيله فيها(191).

---

(187) محكمة النقض الفرنسية،قرار بتاريخ1975/10/28،مجموعة دالوز1976. 2. ص.8.

(188) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction, op.cit.p.19.

(189) محكمة النقض الفرنسية، قرار بتاريخ1881/8/32،دالوز الدوري 1881. 1. 470.

(190) محكمة النقض الفرنسية، قرار بتاريخ 1982/12/14،دالوز الدوري 1982. 2. 543 .

(191) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية،قراربتاريخ1976/7/21،مجموعة دالوز1976. 275

أما إذا قام الخبير بمهامه بحضور الأطراف من تلقاء أنفسهم رغم عدم استدعائهم، فلا مجال للتمسك ببطلان الخبرة .

و كلما ثبت إعلام الخبير للأطراف بموعد الخبرة و مكان و ساعة إجرائها، يتعين استبعاد البطلان لأن حضور الطرف أو الأطراف يغني عن الإستدعاء(192) .

و تجدر الملاحظة أن الطرف الذي لم يتم استدعاؤه هو وحده الذي يمكنه التمسك بالبطلان لأن البطلان هنا ليس من النظام العام، و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه (193).

و يمكن للطرف الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عن طلبه صراحة أو ضمنيا كأن يقبل حضور العمليات اللاحقة رغم عدم حضوره من قبل (194) .

و لا يمكن التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ب-التأكد من حضور ممثلي دفاع الأطراف.

الأصل أن أطراف النزاع يمكنهم اختيار من يمثلهم في عمليات الخبرة كالمحامين و المهندسين و المتخصصين أو أي وكيل آخر يختارونه بشرط أن

---

(192) Michel OLIVIER,Mesures d’instruction.p.19, parag.321.

(193) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية،قرار بتاريخ1902/01/13،دالوز الدوري1903، 1. 317 .

(194) Michel OLIVIER Mesures d’instruction .p.19,parag.322.

يكون حاملا لوكالة تخوله ذلك (195) .

فالأطراف يمكنهم الإستغناء عن حضور عمليات الخبرة إذا كان ذلك لا يستدع سماعهم شخصيا، و لذلك فالخبير الذي يرى ضرورة الحضور الشخصي للأطراف يتعين عليه أن يشير لذلك في الإستدعاء الذي يوجهه لهم.

و يمكن للأطراف أن يحضروا عمليات الخبرة رفقة مستشاريهم سواء في المجال القانوني أو في المجال التقني، إذ لا يوجد أي نص قانوني يمنع ذلك.

و في مجال التحقيق بصفة عامة أجازت المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم الحضور للتحقيق رفقة خبير يختارونه لمساعدتهم.

أما المحامون فهم الوكلاء القانونيون للأطراف، و بالتالي يمثلونهم في جميع الإجراءات و التدابير القضائية سواء في حضورهم أو في غيابهم، و هم وحدهم الذين يستطيعون متابعة إجراءات التحقيق أو الخبرة و تقديم ما يرونه من ملاحظات أو طلبات (196) .

ذلك أن المادة 4 من القانون04/91 المؤرخ في1991/01/08المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تعفي المحامين من تقديم أي سند توكيل عند تدخلهم في جميع الإجراءات و التدابير القضائية .

و عكس ذلك، لا يمكن للمستشارين التقنيين أن يحضروا عمليات الخبرة

---

(195) المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(196) المادتان 86 و 87 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-و في هذا المجال أيضا: Denis DUPREY et Robert GANDUR,op.cit.p.52.

كممثلين للأطراف إلا إذا كانت لديهم وكالة مكتوبة من الطرف الذي يمثلونه تسمح لهم بتمثيله.

و المادة 574 من القانون المدني تشترط في هذه الحالة وكالة خاصة و ليس مجرد وكالة عامة .

و القاعدة أن المستشار التقني لا يمكنه أن يوجه طلبات أو ملاحظات إلى الخبير مباشرة بل يتعين عليه توجيهها عن طريق الطرف المعني أو دفاعه(197).

و الخبير غير ملزم بإشعار المستشارين التقنيين بالمواعيد التي يحددها للقيام بإجراءات الخبرة.

ج-التأكد من عدم حضور أشخاص غرباء عمليات الخبرة.

إن الوجاهية التي تعتبر ضرورية في أعمال الخبرة مجالها مقصور على الأطراف فقط و لا يمكن أن تكون مبررا لجعل الخبرة عمومية يحضرها من يشاء ، فمن حق الأطراف أن يحرسوا على أن تكون المعلومات المتوصل إليها من عمليات الخبرة لا يعرفها غيرهم .

و بناء على ذلك، فالخبير الذي يلاحظ تواجد أشخاص غرباء عن القضية عند إنجاز عمليات الخبرة،يجب عليه أن يطلب من الأطراف إن كانوا يوافقون

Michel OLIVIER,Mesures d'instruction.p.19.parag.327 . (197)

على حضور أولئك الأشخاص،و عليه أن يشير إلى ذلك في تقريره (198).
و القاضي هو الذي يراقب مدى إلتزام الخبير بهذه القواعد .

2-المواعيد اللاحقة للخبرة

إذا كانت عمليات الخبرة لا تتم في موعد واحد، يتعين على الخبير أن يعلم الأطراف بتاريخ و ساعة و مكان مواصلة تلك العمليات، و إذا تم إعلامهم شفويا فعلى الخبير أن يذكر ذلك في تقريره، إذ لا يوجد ما يلزمه بتوجيه إستدعاءات جديدة في هذه الحالة .
لكن يتعين على الخبير أن يحرس شخصيا على إعلام جميع الأطراف بمكان و يوم و ساعة الموعد الجديد، حتى يكون هؤلاء على دراية تامة بكل مراحل عمليات الخبرة، ولا يقع أي مساس بحقهم في الدفاع(199) .
و قد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الخبرة لعدم احترام حقوق الدفاع في قضية لم يقم فيها الخبير باستدعاء الأطراف عندما قرر القيام بعمليات إضافية في إطار الخبرة التي أنجزها، و كانت النتائج المترتبة على تلك العمليات الإضافية حاسمة فيما توصل إليه (200) .
فإذا قرر الخبير إدخال تعديلات على جدول عمله، يتعين عليه توجيه

---

(198) Michel OLIVIER,De l'expertise civile et des experts, éd.Berger-Leverant,1990.p.33 et s.
(199) Jacques BOULLEZ,expertise judiciaire, éd.Delmas,2002.p.47.
(200) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ1964/4/23، مجموعة دالوز 1964. 601.

إستدعاءات جديدة للأطراف، و كذلك الشأن إذا قرر تغيير مكان القيام بمهامه (201) .

المطلب الثاني

مدى حرية الخبير في إنجاز مهمته.

يتعين التمييز هنا بين المجال التقني أو العلمي للخبرة،و المجال القانوني لها،و إذا كانت القاعدة أن للخبير حرية كبيرة من الناحية التقنية و العلمية، فإنه يبقى في حالة تبعية كاملة للقاضي من الناحية القانونية .

1-حرية الخبير من الناحية التقنية

القاعدة أن الخبير لا يتقيد عند إعطائه لرأيه في المجال التقني أو العلمي للخبرة إلا بما يمليه عليه ضميره المهني و معارفه التقنية، فله الحرية الكاملة في تنظيم و إنجاز عمله من هذه الناحية ما لم توجد نصوص تقضي بخلاف ذلك أو ينص الحكم الذي عينه على تقييده بمسائل فنية معينة دون سواها ،كأن يقضي الحكم بجعل مهمة الخبير مقصورة على عناصر تقنية محددة دون غيرها .

---

(201) Jacques BOULLEZ,op.cit.p.48.

فتجاوز الخبير للعناصر المحددة له في هذه الحالة يعتبر خروجا عن المهمة المحددة له، و من شأن ذلك أن يجعل الخبرة غير مقبولة .

و من جهة أخرى،و حتى و إن كان القانون لا يمنع القاضي من حضور عمليات الخبرة، فإن هذا الأخير في حالة حضوره لا يمكنه أن يعطي للخبير توجيهات في المجال التقني أثناء إنجاز عمليات الخبرة (202).

و لو أن المادة 91/فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخول للقاضي سلطة الإشراف على عمليات الخبرة،إذ يكون له في هذا المجال أن يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدوّن فيه معايناته و التوضيحات المقدمة من الخبير و تصريحات الخصوم و الغير(203) .

2-تبعية الخبير للقاضي من الناحية القانونية.

صدور حكم يقضي بتعيين خبير لا يؤدي إلى خروج النزاع عن ولاية القاضي طبقا للمادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما سلف ذكره .

لذلك يبقى القاضي الذي أصدر الحكم مختصا بمراقبة تنفيذ حكمه،فيصبح هو الجهة الوصية على الخبير،و له أن يتولى الإشراف المباشر على عمليات الخبرة .

---

(202) Michel OLIVIER, De l’expertise civile et des experts,op.cit.p.35.

(203) هذه الفقرة أوردها المشرع تحت عنوان"تسوية إشكالات التنفيذ"،لكنها تخص الخبرة، و كان الأنسب أن تدرج في القسم المخصص للخبرة،**و هي تشكل جديدا في مجال توسيع صلاحيات القاضي في ميدان الخبرة**

و إذا واجه الخبير بعض الصعوبات في إنجاز مهامه، فالمادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزمه بأن يرفع تقريرا إلى القاضي الذي عيّنه بخصوص الإشكالات التي اعترضته، و للقاضي أن يتخذ في هذه الحالة أي تدبير يراه ضروريا .

كما تقتضي نفس المادة بأن يعود الخبير إلى القاضي عند الضرورة لطلب تمديد الأجل المحدد لإنجاز مهمته .

و يمكن للخبير كذلك الرجوع إلى القاضي طبقا للمادة 134من نفس للتقنين من أجل إختيار مترجم إذا تطلب الأمر اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية أثناء القيام بالخبرة و تعذر على الخبير أن يختار مترجما بنفسه من المترجمين المعتمدين.

و من جهة أخرى، تجيز المادة 137 من نفس التقنين للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم مستنداتهم التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته، و عليه أن يطلع القاضي على ما يعترضه من إشكالات في هذا المجال، فيتدخل القاضي ليأمر الخصوم بتقديم مستنداتهم التي طلبها الخبير و له أن يسلط عليهم غرامة تهديدية لحملهم على ذلك، كما له أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناعهم عن تقديم مستنداتهم كما سلف بيانه .

و يستفاد من صياغة نص المادة 137 السالف ذكرها أن القاضي يتدخل ليأمر الخصوم بتقديم مستنداتهم بناء على الإشكال الذي يعرضه عليه الخبير، و ليس بناء على طلب أحد الأطراف.

لذلك، فتطبيق هذا النص قد تعترضه صعوبات عملية و إجرائية كبيرة فيما يخص تسليط الغرامة التهديدية .

فالخبير لا يمكنه أن يطلب تسليط هذه الغرامة حتى لا تنشأ خصومة بينه و بين الطرف المعني، كما أن القاضي لا يمكنه أن يحكم بها من تلقاء نفسه حتى لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم، و ما دام تدخل القاضي جاء بناءا على الإشكال المعروض عليه من طرف الخبير و ليس بناء على طلب أحد الخصوم فقد لا يقدم أي من الخصوم طلبا لتسليط الغرامة التهديدية و يتعذر نتيجة لذلك الحكم بها، أي يتعذر في هذه الحالة تطبيق المادة 137 المشار إليها فيما يخص الغرامة التهديدية .

لكن بالرجوع إلى صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة و التي جاءت على النحو التالي ((**يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، و يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية ، بتقديم المستندات**)).

و قد يفسر هذا النص على أن القاضي يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، **و في هذه الحالة نكون أمام موقف جديد للمشرع يكتسي أهمية كبيرة في مجال توسيع الدور الإيجابي للقاضي في إجراءات الدعوة المدنية، إذ يخوله سلطة القضاء حتى بما لم يطلبه الخصوم.**

لكن هذا التفسير يجعل المادة137 تتعارض مع مقتضيات المادة358 فقرة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تعتبر القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سببا من أسباب النقض، أي سببا من أسباب عدم صحة الحكم .

و هناك صعوبة إجرائية أخرى تواجه تطبيق المادة 137 السالف ذكرها ذلك أن نص المادة لا يبين الوسيلة الإجرائية التي يستعملها القاضي لإصدار

أمره المتضمن تسليط الغرامة التهديدية ،فهل يقوم بذلك عن طريق أمر على عريضة، أم عن طريق أمر استعجالي، أم عن طريق أمر ولائي ؟

فالأمر الإستعجالي و الأمر على عريضة ، لا يصدرهما القاضي إلا إذا طلب منه أحد الخصوم ذلك، و الخبير قد يسعى لإستصدار أمر على عريضة أو حتى أمر استعجالي في بعض الحالات ، إلا أنه لا يمكنه أن يطلب تسليط غرامة تهديدية حتى لا يتسبب في قيام خصومة بينه و بين أحد الأطراف كما سلف بيانه .

أما الأمر الولائي، و إن كان القاضي يستطيع أن يصدره من تلقاء نفسه، إلا أن إصداره في مجال الغرامة التهديدية لا يمكن تصوره إلا إذا كان ذلك بناء على طلب أحد الخصوم، لأن الغرامة التهديدية مقررة أصلا لمصلحة الخصوم يتم الحكم بها بناء على طلبهم و تصفيتها تكون أيضا لمصلحتهم و ليس لمصلحة الخزينة العامة، و يتم تقدير الغرامة على أساس الضرر الذي لحق الطرف الذي طلبها و التعنت الذي أبداه الطرف الآخر، و ذلك طبقا للمادتين 174 و 175 من القانون المدني (204) .

و يرى البعض أن إلتجاء الخبير إلى القاضي في الحالات السالف ذكرها لا

---

(204) تنص المادة 174 من القانون المدني على أنه: ((إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك .
و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ،جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة)).
و تنص المادة 175 من نفس التقنين على أنه: ((إذا تم التنفيذ العيني، أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ، حدّد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و التعنّت الذي بدا من المدين)).

يشكل تبعية من الخبير للقاضي بالمعنى الكامل، بل هو مجرد مساعدة يطلبها الأول من الثاني لتسهيل إنجاز المهمة (205) .

و تجدر الملاحظة أن الأوامر التي يصدرها القاضي في مجال إشكالات التنفيذ هي غير قابلة لأي طعن كما تؤكد ذلك المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مجال التحقيق(206)، و كذا المادة633من نفس القانون فيما يخص إشكالات التنفيذ بصفة عامة(207).

3- تقيّد الخبير بالتوجيهات التي يتلقاها من القاضي أثناء إنجاز الخبرة .

القاضي يشرف بشكل مباشر على عمليات الخبرة في مرحلة إنجازها، فقد نصت المادة 91فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:

((**عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدوّن فيه معايناته و التوضيحات المقدمة من الخبير و تصريحات الخصوم و الغير**)) .

كما أن المواد 134 ،136 و 137 من نفس التقنين تلزم الخبير كما سلف

---

(205) Michel OLIVIER,Mesures de d'instruction ,op.cit.p.20.parag.336.

(206) تنص المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةعلى ما يلي:((يفصل القاضي في الإشكالات التي تعترض تنفيذ التحقيق، بأمر غير قابل لأي طعن)).

(207) تنص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:((يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن))

بيانه بالرجوع إلى القاضي عندما يواجه أي إشكال أوصعوبة في إنجاز مهمته.

و يتبين من مجمل هذه النصوص أن القاضي يحتفظ بسلطة الإشراف المباشر على عمليات الخبرة، و له أن يتدخل في أية مرحلة من مراحلها لإتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة كلما تطلب الأمر ذلك.

و في هذا الإطار يمكن للقاضي أن يطلب إستفسارات من الخبير أو من الأطراف عن العوائق التي تحول دون السير الحسن لعمليات الخبرة، كما يمكنه أن يطلب من الخبير القيام بتحريات أو معاينات إضافية حتى و لو أدى ذلك إلى تعديل المهمة الأصلية الموكولة للخبير و هو ما يعطي للقاضي دورا حاسما في هذه المرحلة.

أما ممثل النيابة العامة، فتجيز له المادة 88 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره بها، و له أن يبدي ملحاظاته بشأنها.

غير أن هذه الإمكانية متاحة لممثل النيابة العامة فيما يخص إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي شخصيا فقط، أو التي يشرف على تنفيذها وفقا للمادة 90 من نفس التقنين .

أما فيما يتعلق بالتحقيق الذي يكلّف به الخبير ، و رغم أنه ينجز أيضا تحت إشراف القاضي، إلا أنه لا توجد نصوص تنظم كيفية تدخل ممثل النيابة العامة في إجراءاته، و لا كيفية استدعائه لحضور المواعيد التي يحددها الخبير.

و من الناحية العملية قلّما يهتم ممثلوا النيابة العامة بمتابعة إجراءات الخبرة في المجال المدني .

4-تدخل القاضي لتسهيل مهمة الخبيـر في بعض المسائل.

يكـون ذلك في حالات مثل تمكين الخبير من سمـاع بعض الشهود، أو تمكينـه من أخـذ تسبيقات على أتعابـه.

أ-تدخل القاضي لتمكين الخبير من سماع بعض الشهود.

قد يكـون هـناك شخص من الغير على درايـة ببعض المعـلومات المفيـدة في الخبرة و يكـون سمـاع هـذا الـشخـص مفيدا للخبير في إنجاز مهمته لكنه يرفض الإدلاء بأي تصريح ، و قد يرى الخبير أن تصريح هذا الشخص تحت اليـمين يعطيـه قـيمة أكـبر، في هذه الحالة يمكن للخبير أن يلجأ إلى القاضي ليطلب منـه تمكينـه مـن سماع ذلك الـشخـص أو أولئك الأشخـاص .

فـإذا كـان القاضي حـاضـرا فـي عـمليـات الخـبرة،يمكنـه حـتى سماع الشخص أو الأشخـاص المـذكـورين فـورا،و يـكون ذلك فـي إطـار ممـارستـه لـرقابته على عمليـات الخـبرة طبقا للمادتـين136 و 137 من قانــون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية (208) .

كما يمكنـه تحـديد موعد لاحق لسماع الشخص أو الأشخاص المشار إليهم.

---

(208) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا ينص صراحة على إمكانية حضور القاضي عمليات الخبرة، لكنه لا ينص أيضا على ما يمنع ذلك.

و يتم السماع في هذه الحالة وفقا للإجراءات العادية للتحقيق المنصوص عليها في المواد 82 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب-القاضي هو الذي يأذن للخبير بأخذ تسبيقات على أتعابه.

فالخبير لا يستطيع أن يقتطع أقساطا من المبالغ المودعة بأمانة الضبط كتسبيق على أتعابه و مصاريف الخبرة إلا بعد حصوله على ترخيص من القاضي الذي عينه ، فيقدم الخبير طلبا في هذا الشأن إلى القاضي مرفوقا بكل الإثباتات اللازمة، خاصة من أجل تغطية بعض المصاريف مثل النقل و الإقامة،أو لمواجهة تكاليف الترجمة أو تكاليف التحاليل المخبرية التي يكون قد إلتجأ إليها، و أيضا لتغطية مستحقات بعض التقنيين الذين يكون قد إستعان بهم (209) .

و إذا تبين أن التسبيقات المقدرة في البداية غير كافية و لا تتماشى مع عمليات الخبرة،فإنه يمكن للخبير أن يطلب من القاضي الأمر بدفع تسبيقات إضافية، و هذا الأخير يقدّر مدى وجاهة الطلب، و في حالة قبوله يأمر الأطراف أو أحدهم بدفع المبلغ الإضافي الذي يقدره على ضوء التبريرات التي قدمها له الخبير(210).

و في حالة عدم إيداع الطرف أو الأطراف المعنية للمبلغ الإضافي المحدد في الأجل المقرر،يمكن عندئذ للخبير أن يودع تقريره على الحالة التي يوجد عليها

---

(209) المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(210) الفقرة الثانية من نفس المادة

كما سلف بيـانه، و يستغني عما تبقى من إجراءات(211).
و يجب على الخبير في هذه الحالة أن يشير في تقريره إلى ما يفيد عدم إتمامه لإجراءات الخبرة و السبب الذي حال دون ذلك، حتى يكون القاضي على بيّنة من الأمر .

المطلب الثالث

إلتزام الخبير بالآجال المحددة له.

الآجال هي الإطار الزمني للإجراءات و يجب أن تتناغم مع هـذه الإجراءات فالخبير يحتاج إلى أجل لإستقبال الأطراف و أجل لدراسة موضوع المهمة المنوطة به، و أجل لإعلام الأطراف، و أجل للقيام بالمعاينات اللازمة، و أجل لبلورة موقفه و إعداد تقريره.
ففي الخبرة كما في إجراءات التقاضي الأخرى هناك دائما طرف يريد الإسراع في الإجراءات و طرف آخر يريد التريث و عدم الإستعجال، و الخبير على غرار القاضي ملزم بإيجاد توازن موضوعي بين الطرفين و إنجاز مهمته في آجال معقولة.
و مسألة الآجال هي مسألة جوهرية، لأن آجال الخبرة تنعكس على آجال الفصل النهائي في القضية.
فالقاضي يحدد في حكمه أجلا للخبير لينجز فيه مهمته طبقا للمادة 128 من

---

(211) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يمكن للخبير أن يطلب تمديد هذا الأجل عند الضرورة.

و المادة 132 من نفس القانون تعتبر عدم إنجاز الخبير لمهمته و عدم إيداع تقريره بأمانة الضبط في الأجل المحدد خطأ مهني يترتب عليه إمكانية إستبداله و مساءلته مدنيا للحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف بالإضافة إلى تعويضات مدنية.

لكن في الواقع العملي هذه القاعدة غير محترمة في أغلب الأحيان، إذ إعتاد الخبراء على تجاوز المهلة المحددة لهم من طرف الهيئة القضائية دون أن يؤدي ذلك إلى مساءلتهم لا من الأطراف و لا من الجهات القضائية، و لم تتبلور بعد لدى القضاء في الجزائر فكرة محاسبة الخبير عن الوقت الذي تسبب في تضييعه و الأضرار التي يمكن أن تترتب عن ذلك.

و من جهة أخرى، كانت المادة53 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية القديم تلزم الخبير بأن يحترم أجل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إرسال الإشعار إلى الأطراف إلى تاريخ الموعد المحدد للقائهم،و هو أجل يسمح للأطراف بتحضير أنفسهم و مستنداتهم.

غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم ينص على هذا الأجل و لم يقيد الخبير بأية مهلة في هذا المجال، و هو ما قد يؤدي إلى حالات تعسّف من جانب الخبير(212).

(212) المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم الخبير بأن يخطر الخصوم بواسطة محضر قضائي بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة،لكنها لا تلزمه بإحترام مهلة زمنية معينة بين تاريخ الإخطار و تاريخ إجراء الخبرة.

و يمكن للخبير دائما أن يضع جدولا زمنيا لإنجاز عمليات الخبرة، خاصة في حالة النزاعات المعقدة و التي تتطلب تنظيم عدة لقاءات مع الأطراف،و يحدّد في هذا الجدول الذي يطلع عليه الأطراف في أول لقاء معهم:

-عدد اللقاءات المزمع عقدها معهم .

-تواريخ تلك اللقاءات و مكان إنعقادها .

-تاريخ تسليم المستندات .

-الآجال المحددة للأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

و يأخذ الخبير بعين الإعتبار عند إعداده للجدول السالف ذكره خصوصيات كل قضية و درجة تعقيدها و الأجل العام المحدّد من طرف القاضي لإنجاز الخبرة. و قد تتطلب عمليات الخبرة إتصال الخبير ببعض الإدارات أو المؤسسات التي تتعامل بدورها وفق مواعيد معيّنة، و هو ما يؤدي إلى صعوبة تحكم الخبير في جدول عمله الأصلي الذي حدّده مع الأطراف من ناحية المواعيد، فيضطر لمراجعة تلك المواعيد الأصلية.

و في حالة الضرورة أو القوة القاهرة يمكن للخبير أيضا أن يراجع المواعيد التي سبق أن حدّدها مع الأطراف.

أي أن الخبير في نهاية المطاف هو الذي يتحكم في الآجال التي حدّدها بنفسه للأطراف، أما الآجال التي حدّدتها له الهيئة القضائية، فالقاضي هو وحده الذي يتحكم فيها، **و لو أن عدم إحترام الخبير لها من الناحية العملية لم يؤد لحدّ الآن إلى تفعيل نص المادة 132 السالف ذكرها لمساءلة الخبير عن ذلك .**

و في حالة حدوث سبب طارئ و خطير يمنع أحد الأطراف من الحضور في الموعد

المحدّد من طرف الخبير، هل يمكن لهذا الأخير أن يتجاهل ذلك و يقوم بعمله في غياب الطرف المعني رغم إشعاره مسبقا بالسبب المذكور و تقديم مبرر له، أم يستجيب لطلب التأجيل و يحدد موعدا آخر ؟

عدم إهتمام الخبير بالسبب المقدّم من الطرف الغائب، و تقريره مواصلة القيام بمهمته في غياب ذلك الطرف يشكل إخلالا واضحا بمبدأ الوجاهية و تجاهلا لحق الطرف المذكور في حضور عمليات الخبرة والإدلاء بملاحظاته،الأمر الذي يقلّل من قيمة الخبرة و يجعلها معرضة للإلغاء أو الإستبعاد .

أما إذا قدّر الخبير قبول طلب التأجيل فسيحدّد موعدا آخر لحضور الأطراف.

لكن، متى يكون السبب المثار طارئا و خطيرا فعلا ؟

فالمتقاضي قد تكون له مصلحة في تأخير عمليات الخبرة لبعض الوقت، فيفتعل سببا يقدّمه للخبير حتى يحصل على تأجيل يربح به بعض الوقت.

فهل يكتفي الخبير في هذه الحالة بتحرير تقرير عن الإشكال و الرجوع إلى القاضي لإتخاذ التدبير المناسب كما تقتضي ذلك المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

يرى البعض أن الخبير باعتباره مسؤولا عن عمليات الخبرة يمكنه في هذه الحالة أن يقدّر قبول أو رفض السبب الطارئ المعروض عليه حسبما يرتئيه ضميره المهني(213).

و في هذه الحالة يتعيّن على الخبير أن يتأكد من جدّية السبب المثار،لكن متى يكون السبب جدّيا و مبرّرا،و متى لا يكون كذلك؟

---

(213) Gisèle MOR, acte du collogue sur l’expertise judiciaire, Paris,Mars2011,P.31.

هذا السبب قد لا يصل إلى درجة القوة القاهرة، لكنه سبب غير متوقّع و لا سبيل لدفعه و من شأنه أن يحول فعلا دون حضور الطرف المعني في الموعد المحدّد من طرف الخبير.

و الأسباب غير المتوقعة لا يمكن حصرها، لذلك تترك للخبير سلطة تقدير مدى جدّية كل سبب على حدة، و هو يقوم بذلك تحت رقابة القاضي، و له أن يطلب من الطرف المعني تقديم المبرر القانوني للسبب الذي أثاره، كتقديم شهادة طبية تثبت أنه مريض فعلا و لا يمكنه الحضور في الموعد المحدد.

و حتى تتحقق رقابة القاضي على القرار الذي يتخذه الخبير، يتعين على هذا الأخير أن يردّ على الطلب المذكور إما بالقبول أو بالرفض، حتى يتسنى للطرف المعني أو لدفاعه أن يشعر القاضي.

و بمجدر إشعار الجهة القضائية،يجب على الخبير إيقاف عمليات الخبرة و إنتظار الأمر الذي سيصدره القاضي (214).

(214) نفس المرجع السابق، ص.32.

الفصـل الـثـانـي
مــرحلة تحريــات الخبيـــر.

تشمل تحريات الخبير سماع الأطراف و دراسة مستنداتهم و معاينة الأمـاكن أو الأشيـاء موضوع الخبرة و جمع كل المعلومات التي تفيد الخبير في إنجاز مهمته، وله أن يسمع أي شخص من الغير إذا قدّر أن تصريحه قد يفيده، كما له أن يستشير بعض المتخصصين أو يستعين بمخابر أو مؤسسات متخصصة.

المبحث الأول
ســمـــاع الأطـــراف و من لـهـم دراية بموضوع الخبـرة

المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم الخبير بأن يسجّل في تقريره على الخصوص أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم، و صياغة هذا النص تسمح للخبير بأن يسجّل أيضا في تقريره تصريحات بعض الأشخاص الآخرين حتى و لو لم يكونوا أطرافا في الخصومة متى كان ذلك مفيدا في إنجاز الخبرة .

المطلب الأول
ســمـــاع الأطـــراف

مبدأ الوجاهية الذي يستوجب حضور الأطراف لا يقتصر على اللقاء الأول بين الخبير و الأطراف، بل يسري على جميع عمليات الخبرة، و يشمل بصفة خاصة

العمليات المادية التي تسمح بطبيعتها للأطراف أن يحضروها و يراقبوها مثل تشغيل الآلات المتنازع عليها للتأكد من صلاحيتها،أو معاينة السلعة للتأكد من الأضرار اللاحقة بها، أومعاينة البناية للنظر في مدى مقاومتها للزلازل أو قسمة العقار...إلخ.

و إذا تمت هذه العمليات في غياب الأطراف و بدون إستدعائهم، فإن الخبرة تفقد طابعها الوجاهي و تكون حقوق الدفاع غير محترمة(215) .

و المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم الخبير أن يخطر الخصوم عن طريق محضر قضائي بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة، و لا يعفى من هذا الإلزام إلا إذا كان حضور الخصوم غير ممكن بسبب طبيعة الخبرة .

و الغاية من ضرورة إخطار الخصوم هي تمكينهم من حضور عمليات الخبرة و إبداء توضيحاتهم و ملاحظاتهم و طلباتهم بشأنها ، سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم، و هذه الملاحظات و التوضيحات و الطلبات يمكن إبداؤها شفويا أو كتابيا، و يمكن أن تقدم في أية مرحلة من مراحل إنجاز الخبرة.

ذلك أنه لا يمكن للخبير غلق باب النقاش الوجاهي أثناء إنجاز الخبرة، و الطرف الذي يدلي بأقواله في البداية لشرح موقفه يمكنه أن يقدّم ملاحظاته خلا المراحل اللاحقة للخبرة سواء للتّعقيب على بعض الوقائع أو العناصر التي تظهر أثناء سير إجراءات الخبرة أو للرّد على تصريحات و ملاحظات الأطراف الأخرى، أو لتحليل مستندات تم تقديمها للخبير، و يمكن أن تكون تلك التصريحات والملاحظات في شكل تساؤلات عن وضعيات معيّنة تكشف عنها الخبرة بهدف

Michel OLIVIER , Mesures d’instruction, ,op.cit.p.34. (215)

لفت إنتباه الخبير إليها .

و عندما تكون تصريحات الأطراف و ملاحظاتهم كتابية و موقعة، يتعين على الخبير إطلاع الأطراف الأخرى عليها و تمكينهم من مناقشتها إحتراما لمبدأ وجاهية الخبرة،و في حالة الإخلال بهذه القاعدة تكون الخبرة قابلة للإبطال .

و يمكن للخبير أن يرفق بتقريره كل الكتابات التي يقدمها له الأطراف، و لحسن سير العدالة يتعين على الخبير أن يذكر في تقريره الموقف الذي اتخذه فيما يخص التوضيحات و الملاحظات و الطلبات المقدمة له من الأطراف بشرط أن تكون تلك التوضيحات و الملاحظات والطلبات متصلة بموضوع الخبرة كما سلف ذكره.

و إذا لم يتمكن الخبير من الحسم في قبول أو عدم قبول بعض الملاحظات أو الطلبات المقدمة له كتابيا ، خاصة إذا كانت تثير إشكالا جدّيا، يتعين عليه الرجوع إلى القاضي الذي عينه ليعطيه التوجيه المناسب (216).

و رغم غياب النص، فإنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من الإتفاق عل مسائل معينة لها علاقة بموضوع الخبرة و تقديم طلب بذلك إلى الخبير سواء شفويا أو كتابيا كأن يكون موضوع الخبرة يخص قسمة عقار بين الشركاء في ملكيته، و يتفق الأطراف على كيفية معينة لتوزيع الحصص و اختيار الجهة التي يأخذها كل طرف.

---

(216) نفس المرجع السابق،ص.37.

و في هذه الحالة يتعين على الخبير أن يناقش هذا الطلب و يعطي رأيه فيه و يذكر ذلك في تقريره مع إرفاق نسخة من الطلب حتى ولو لم يكن الحكم قد كلفه بتوزيع الحصص الناتجة عن القسمة، أو كلفه بتوزيعها عن طريق القرعة.
و حتى إذا قدّر الخبير بأن تصريح معيّن أو ملاحظة معيّنة مقدّمة من أحد الأطراف خارجة عن موضوع الخبرة و لا تستحق الرّد، فإن نزاهة مهمته كخبير تقتضي أن يذكر في تقريره ذلك التصريح أو تلك الملاحظة و يضيف أنه رأى عدم الرّد عليه أو عليها.

فالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تفرض على القاضي أن يردّ على كل الطلبات و الأوجه المثارة من الأطراف، و المادة 138 من نفس القانون تفرض على الخبير أن يذكر في تقريره أقوال و ملاحظات الأطراف،كما سلف ذكره، لكن هذا النص في روحه يستوجب مناقشة تلك الأقوال و الملاحظات و الرّد عليها.

ذلك أن الخبرة هي مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى، و بالتالي فالقواعد الإجرائية المطبّقة أمام المحاكم و المجالس القضائية تطبّق أيضا في مرحلة الخبرة.
و ليس معنى ذلك أن الخبير أصبح مفوّضا للقيام بمهام القاضي،بل لأن الخبير من واجبه أن يضمن للقاضي تحليلا كاملا و وجاهيا للوقائع، لأن دور الخبير هو دائما إنارة القاضي و مساعدته في البحث عن الحقيقة، و الخبرة هي دعامة للبناء الإجرائي(217).

(217) Edouard PONNIER,Traité théorique et pratique des procédures en droit civil et criminel,éd Joubert,1968.p.82.

و من جهة أخرى يمكن للأطراف كذلك الإتفاق على إعفاء الخبير من بعض عناصر المهمة الموكولة له،أي تقليص مهمته، كما لو كانت الخبرة تتعلق بنزاع بين جارين حول تسرب المياه، و تكون المهمة المحددة للخبير في الحكم هي البحث عن مصدر تسرب المياه و تقدير الأضرار الناجمة عنها،و يقدم أحد الأطراف تصريحا للخبير يعترف فيه بأن المياه تتسرب من مسكنه هو، و بالتالي يعفي الخبير من البحث عن مصدرها.

غير أنه في هذه الحالة يجب أن لا تكون تصريحات و طلبات الأطراف متناقضة مع المهمة التي حددها القاضي للخبير، و يجب كذلك أن تكون تلك الأقوال و الطلبات صريحة و دقيقة و واضحة (218).

و هناك حالات لا يحتاج فيها الخبير حضور الأطراف أو دفاعهم مثل:

1-الدراسات الأولية التي يقوم بها الخبير و لا تكون أساسية في الخبرة .

2-أخذ معلومات من أجل إتمام العمل، كأخذ صور للأماكن أو إعداد مخطط أو مراجعة مستندات .

غير أنه يتعين على الخبير في هذه الحالة أن يضمّن تقريره بيانات كافية عن التحريات التي قام بها حتى يتسنى للأطراف مراقبتها و مناقشتها (219).

3-القيام بأعمال ذات طابع علمي لا تقبل تدخل الأطراف كإجراء فحوصات طبية أو تحاليل مخبرية .

4-دراسة الوثائق المقدمة من الأطراف ، و لو أنه يتعين على الخبير في هذه

---

(218) Gilbert YAMANADJI,L’expertise judiciaire civile dans le procès civil,Thèse de Doctorat d’Etat, Poitiers,1992.p.104.

(219) نفس المرجع السابق،ص.105.

الحالة أن يتأكد مما إذا كانت الوثائق التي قدمها كل طرف قد تم إبلاغها للطرف الآخر للإطلاع عليها أم لا .

و إذا لم يتم إبلاغها، يقوم الخبير نفسه –بعد دراستها– بإبلاغها للأطراف الأخرى حتى يتمكنوا من مناقشتها(220).

و لو أنه في الجزائر لم يتعوّد الخبراء بعد على إحترام هذا الإجراء، إذ لا يحرصون على تمكين الأطراف من الإطلاع على وثائق بعضهم البعض، وهو ما يشكل إخلالا بحق هؤلاء في إبداء رأيهم حول المستندات المقدمة و مساسا بحق الدفاع و مبدأ الوجاهية.

5- مراجعة الوثائق الضريبية، إذ لا يمكن السماح لأحد الأطراف بأن يطّلع بمناسبة الخبرة على وثائق خصمه غير المعنية بالخبرة، و التي يمكن أن تعتبر من أسرار التصنيع الخاصة به (221).

6-عندما يستشير الخبير أحد الفنيين في مجال تخصصه، فهذا لا يتطلب بالضرورة أن تتم هذه الإستشارة بحضور الأطراف .

7-عندما يتصل الخبير بإدارة المسح العقاري للإطلاع على مخططاتها، فهذا أيضا لا يستوجب حضور الأطراف معه .

و في جميع الحالات ،القاضي هو الذي يقدّر ما إذا كان موقف الخبير قد تضمن مساسا بحقوق الدفاع أم لا .

---

(220) Girard ROUSSEAU, Le contradictoire et ses applications à l’expertise, Revue Experts, n°44, septembre 1999.

(221) نفس المرجع السابق.
و في هذا المجال أيضا:قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ1974/4/17 النشرة المدنية، ج 3، رقم 150

و يبقى على الخبير دائما و حتى في الحالات التي يجوز له فيها القيام بالعمل بمفرده، أن يطلع الأطراف على نتائج تحرياته بأن يذكرها في تقريره حتى تكون لهم فرصة مناقشتها أمام الجهة القضائية عند إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة. أما إذا اقتصر الخبير على استخلاص النتائج التي توصل إليها من التحريات التي قام بها بمفرده و لم يشر في تقريره إلى مضمون تلك التحريات، فإن عمله يكون قد مسّ بحقوق الدفاع، و خبرته معرضة للإبطال(222).

المطلب الثاني
سماع الغير.

يمكن للخبير في إطار بحثه عن المعلومات التي تسمح له بإنجاز مهمته و الوقوف على الحقيقة، أن يستمع إلى شاهد أو أكثر للتأكد من بعض الوقائع أو لمعرفة مدى صحة بعض التصريحات التي أدلى بها له الأطراف، كما يمكنه أن يستشير بعض المختصين أو يستعين ببعض المخابر فيما يخص مسائل علمية أو فنية محددة. و نميز في هذا الصدد بين سماع الخبير للشهود، و إستشارته لبعض المختصين.

1- سماع الشهود.

يمكن للخبير أن يستمع إلى بعض الشهود، سواء شهود الأطراف أو شهودا

---

(222) Georges SAGNOL, Rpport de synthèse du 15e = congrès des experts judiciaires , Revue Experts ,n°=33.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلزم الخبير صراحة بذكر البيانات المتعلقة بهوية الأطراف و عناوينهم و مهنهم.

يختار هو سماعهم تلقائيا، و يتعين على الخبير في هذه الحالة عدم الإخلال بشرط إحترام حقوق الأطراف في حضور المواعيد التي يخصّصها لسماع الشهود و الإدلاء بملاحظاتهم حول تلك التصريحات .

غير أنه لا يمكن للخبير مطالبة الأطراف المسموعة بأداء اليمين، و لا يمكن للقاضي أن يوكل للخبير هذه المهمة .

و يتعين على الخبير أن يذكر في تقريره إسم و لقب و عنوان و مهنة كل شخص يسمعه و ما إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة أو تبعية لأحد الأطراف (223) .

و إذا كانت التصريحات شفوية، فيجب أن تتم بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم، أما إذا كانت التصريحات مكتوبة أو لم يكن الأطراف حاضرون فيجب على الخبير أن يعلم بها الأطراف في أول لقاء له معهم (224).

و الخبير غير ملزم بسماع جميع الأشخاص المذكورين من الأطراف حتى و لو كانت لديهم معلومات، إذ يمكنه سماع البعض منهم فقط إذا رأى أن سماعهم يفيده في إنجاز مهمته، و الهيئة القضائية التي تنظر في نتائج الخبرة لها السلطة التقديرية الواسعة لقبول أو عدم قبول تلك التصريحات، و مدى القيمة التي تعطيها لها .

و الخبير هو الذي يقوم بإستدعاء الأشخاص الذين يرغب في سماعهم و ذلك عن طريق محضر قضائي (225) .

---

(223) نفس المرجع السابق، ص.34.
(224) نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .
(225) المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-إستشـــارة المتخصصيـــن.

لم ينص المشرع الجزائري على استشارة الخبير لـذوي الإختصاص، لا في قانــون الإجراءات المدنيـة القديم، و لا في قانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية الجـديـد. و لعلّ السـبب في ذلك أن اختيـار القـاضي للخبير يـكون عادة على أسـاس تخصصـه، و هـو مـا يجعلـه ملـزم بـإنجـاز مهمتـه شخصيـا.

غير أن الخبير قد يجد نفسه مضطرا للإستعانة بغيره كما في بعض الحالات مثل:

- الإستعانـة بمخـبر أو مـؤسـسة متـخـصصـة لإنجاز بعض التحـالـيل أو بعض التجارب الضرورية للقيام بأعمال الخبرة .
- تكليف بعض المساعدين للقيام ببعض الأعمال المادية تحت مسؤوليته، كـأن يستعين الخبير المحاسب بمساعد محاسب أو أكثر في إنجاز مهمته .
- الإستعلام لدى بعض الموثقين أو بعض الوكـالات العقاريـة لمعـرفـة الأسـعار المتداولة للعقارات أو المحلات التجارية في منطقة معينــة، إذا كانـت مـهـمـة الخبير تتضمن تقييم عقارات أو محلات تجارية.
- الإستعلام لدى بعض تجّار الذهب و المجوهرات الثمينة لمعرفة الأسعار المعمول بها في هذه المواد، إذا كانت الخبرة تنصب على تقييم أشياء مماثلة .
- و إذا كانت الخبرة قد أسندت إلى شخص معنوي مثل المفتشية العامة للمالـية **IGF**، فـهذا الشخص المعـنوي سينجـز تلك الخـبـرة بواسطـة أشخـاص طبيعييـن يعملون بإسمـه و تحـت مسؤوليتـه.

لـكن، لا يمـكـن للخبيـر أن يفوّض صلاحياتـه لغيـره، كـأن يـكلف غيره بمراجعة

الوثـائـق المحاسبـية ويقتصر هو على جمع بعض المعلومات التقنية فقط و يحرر بناء على ذلك تقريـره.

فالخبرة في هذه الحالة مؤسسة بشكل جوهري على عملية مراجعة الحسابات التي قـام بها شخص آخر غير الخبيـر (226) .

كذلك لا يمكـن للخبير أن يكلّـف مخبـرا متخصصا بإنجاز تحاليل، و يقتصر دوره هو عـلى إفـراغ نتـائج تلك التحاليل في تقريره و تقديمـه للجهة القضائيـة، بحيث تـكون التـحاليل هي العامـل الأسـاسي فـي الخبـرة (227) .

و يمكـن للقـاضي أن يـرخص للخبير في الحكم القاضي بتعيينه بأن يقوم بكل ما يراه ضروريا لإنجاز مهمته بما في ذلك الإستعانة بـغيره من الخبراء أو المـتخصصين بـشـرط أن يـكون ذلك تحـت إشـرافه و مسؤوليتـه (228) .

و لتفادي الوقوع في تفويض الصلاحيات، تشترط بعض التشريعات في هذه الحالة أن يكون التـــقني أو الخبيـر الآخر له تـخصص يختلف عــن تخـصص الخبيـــر المعين من طرف الجهـة القضائيــة .

و عليه، يمكن للخبير الطبي المتخصص في طب العظام مثلا أن يطلب رأي زميلـه

---

(226) محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ 1962/6/05، النشرة المدنية ج1 رقم290.
و في هذا المجال: Georges SAGNOL,op.cit.p.35.

(227) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية،قرار بتاريخ 1966/5/18،النشرة المدنية ج3،رقم264.
و حول هذا الموضوع أيضا: Patrick DE FONTBRESSIN et Gerard ROUSSEAU,L'expert judiciaire face au principes de précaution Revue Experts, sept.2001 ,n°52.

(228) نفس المرجع السابق.

المتخصص في الأشعة ،كما يمكن للخبير المتخصص في المحاسبة أن يستعين بتقني فـي الإعـلام الآلي لإنـارته في بـعض المسائـل التقنيـة (229).

لكن يجب على الخبير في الحالات المشار إليها أن يطلع الأطراف على الآراء التي يتحصل عليها من التقنيين الذين إستعان بهم، و يجـب ذكـر تلك الآراء في تقريـر الخبرة مع بيان إسم و مهنة التقني أو المتخصّص الذي تمت الإستـعانـة به(230).

و في حالة تعيين عدّة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، يتعين عليهم إنجـاز المهـمـة معـا و إعداد تـقرير واحـد مشترك، و إذا اخـتلفوا فـي الرأي يجـب على كـل واحـد منهم تـسبيب رأيه، و لا يمكنـهم لا جماعيـا و لا فـرديا تـفويض كل مهمتـهم أو جـزء منـها لأحـد منـهـم(231).

غير أنه يمكن تكليف أحد الخبراء من طرف زملائه للقيام وحده ببعض التحريات الثانوية أو ببعض الأعمال الجزئية ذات الطابع الثانوي، مثل إعداد مخطط أو أخذ عيّنات من منتوج معين من أجل دراستها (232).

و عـندما يـكون الخـبراء المعينـون معـا مـن تخصصات مختـلفـة، فمن الطبيعي أن يتكلّف كل واحد منهم بالجانب الذي يدخل في اختصاصه، ثم يحرّرون معا تقريرا مشتركا، دون أن يفـسّر ذلك على أنه تـنـازل جـزئـي عـن المـهـمـة فـيـما بـيـنـهـم.

---

(229) George SAGNOL, Rapport de synthèse, op.cit.p.102.

(230) نفس المرجع السابق.

(231) المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(232) Patrick DE FONTBRESSIN et Gérard ROUSSEAU, op.cit.p.53.

المبحث الثاني

ضرورة إحترام الخبير لمبدأ الوجاهية.

خلافا للخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي، و التي لا تشترط فيها الوجاهية و يمكن أن تتم على أساس دراسة الملف فقط دون معاينات و لا إستدعاء للأطراف، فإن الخبرة التي يأمر بها القاضي المدني تستوجب قيام حوار بين الخبير و الأطراف و هو ما يستفاد من المواد: 135، 136،137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(233).

فمن جهة، الأطراف ملزمون طبقا للمادة 135 المشار إليها بأن يقدّموا مساهمتهم في إنجاز الخبرة، إذ يجب عليهم أن يسلّموا للخبير كل الوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته، و إذا لزم الأمر يمكن للخبير أن يرجع إلى القاضي الذي عيّنه ليأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم مستنداتهم أو إستخلاص الآثار القانونية المترتبة عن إمتناعهم كما سلف بيانه (234).

و من جهة أخرى، الخبير ملزم باحترام مبدأ الوجاهية الذي يعتبر ضمانة للمحاكمة العادلة.

و مبدأ الوجاهية منصوص عليه في المادة3 فقرة3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النحو التالي: ((**يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية**)).

و باعتبار الخبرة إجراء من إجراءات الدعوى يتعلق بالجانب التقني أو العلمي لها

---

(233) تقابل هذه المواد، المادتان 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

(234) المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقابلها المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

و هي إمتداد لعمل القاضي، فإن مبدأ الوجاهية يعني الخبير أيضا و هو ملزم باحترامه في جميع المراحل التي تمرّ بها إجراءات الخبرة، خاصة عند سماعه تصريحات الأطراف و في مرحلة تقديم المستندات، بحيث يمكّن كل طرف من الإستماع إلى الطرف الآخر و الإطلاع على مستنداته، و على الخبير أن يمنح الفرصة لكل طرف من أجل تقديم ملاحظاته النهائية.

و عدم احترام الخبير لهذا المبدأ لا يرتب بطلان الخبرة لعدم وجود نص صريح يقضي بالبطلان،لكن قد يرتّب رفض الخبرة من طرف القاضي في إطار سلطته التقديرية على اعتبار أنها لم تمكّنه من تكوين قناعة فيما يخص مواقف الأطراف المعبّر عنها أثناء إنجاز الخبرة، لا سيما و أن المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير .

و ممّا سبق يمكن القول أن الخبير ملزم بأن يأخذ بعين الإعتبار تصريحات الأطراف و ملاحظاتهم بشكل وجاهي و أن يمنحهم الآجال اللازمة للقيام بذلك بكيفية مفيدة، و لا يمكنه أن يتجاهل ملاحظات أو طلبات أي طرف .

غير أن احترام مبدأ الوجاهية أثناء إنجاز الخبرة لا ينبغي أن يؤدي إلى تحريف مسار الخبرة و الخروج به عن إطارها المحدّد، أو إلى تعطيل إجراءات الدعوى بسبب الإختلال الحاصل في إنجاز الخبرة.

و تطبيقا لمبدأ الوجاهية يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف لحضور اللقاءات المخصصة لإنجاز الخبرة(235)، و يجب أن يمكّنهم من الوقت اللازم لإعداد

---

(235) و لا مانع من إشعار وكلائهم و تمكينهم من إبداء ملاحظاتهم أيضا، و خلق جو الثقة المتبادلة بين الخبراء و المحامين و القضاة لتفادي الإنتقادات المتبادلة التي تسيئ إلى هذه المهن و إلى العدالة بصفة عامة.

ملاحظاتهم (236) ، كما يجب على الخبير أن يسيّر عمليات الخبرة بشكل وجاهي، إذ لا تكف مناقشة الخبرة أمام المحكمة بل يجب الوصول إلى فكرة " **الخبرة العادلة** " ، لأن الطابع الوجاهي للخبرة أصبح يشكّل جزءا من " **المحاكمة العادلة** " (237).

و نظرا لأن الطابع القضائي للخبرة مستمدّ من الدعوى القضائية، لذلك فالخبرة القضائية تستعمل نفس مصطلحات و إجراءات الدعوى القضائية مثل الوجاهية و تقديم المستندات، و الآجال...إلخ.

و التطور التكنولوجي الذي تتميّز به بعض الدول، جعل الهيئات العاملة في المجال القضائي كممثّلي الجهات القضائية و نقابات المحامين و الخبراء يفكرون في استعمال التبادل الإلكتروني للوثائق للمساهمة في تحقيق مبدأ الوجاهية، خاصة و أن المحاكم ستجد نفسها شيئا فشيئا تتعامل مستقبلا مع الدليل التقني La preuve téchnique و سوف لن يبق أي طرف يكتفي بالتقرير المكتوب بل سيبدأ العمل بالوسائل التكنولوجية المعاصرة التي تصل إلى حدّ السماح بنقل أماكن النزاع بالصوت و الصورة إلى قاعة الجلسة لإعطاء نظرة أوضح للقاضي عن المعطيات التقنية للنزاع .

---

(236) محكمة النقض الفرنسية تلح باستمرار في توجيهاتها لمحاكم الإستئناف على ضرورة إحترام مبدأ الوجاهية في عمليات الخبرة.
في هذا الإطار: Vincent LAMANDA, Acte du collogue sur l'expertise judiciaire, Paris,18/3/2011.

(237) Jean- Louis NADAL, procureur general près la cour de cassation(France) ,acte du même collogue,18/3/2011.
و في هذا الإطار أيضا: Charles JARROSSON, L'expertise équitable Dalloz, 2010.p.46 ;Jean-pièrre MARGUENAUD,Le droit à l'expertise équitable,Dalloz 2002.p.116 et s.

و في إطـار احتـرام مبـدأ الوجاهيـة، يجب إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم الدليل على صحـة مـزاعمـهم، و ستتدعّم الوجاهيـة مستقبلا و تتـدعّـم معـها فـكـرة "**المحاكمة العادلة و الخبـرة العادلة**" بـاستـعمـال الـوسائـل الإلكتـرونيـة و التقنيـات الحديثة (238) .

و مبدأ الوجاهيـة و الشفـافيـة يقتضي من جهـة أخرى إتصال دائم بين المحـامين الممثلين للأطراف و الخبير و حتى القـاضي كمـا هـو جـار بـه العـمـل فـي دول مجـاورة(239).

و هذا الإتصال يستـند أساسا على القيـم المبنية على نـزاهة الأفـكار و أخلاقيات المهنـة (240).

ففي أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة أصبحت فكرة الوجاهية تعتبر أحد المبادئ الأساسية في الدعوى و توصف بأنها مبدأ من النظام العام، إحترامه يشكل ضمانة أساسية لقضاء عادل، **لذلك يتعين أن يتجسّد هذا المبدأ الأساسي في الجزائـر مـن خلال تطبيق المواد 135، 136و 137 من قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة في مجـال الخبـرة.**

و قـد رأينـا أن المـادة 3من قـانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة تؤكد على ضرورة إستفـادة الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهـم و وسائـل دفاعـهم أثنـاء سير الخصومة، و تؤكّد أيضا على ضرورة إلتزام الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية.

---

(238) Dominique LENCOU,Actes du collogue,op.cit.p.10.

(239) في فرنسا على سبيل المثال هناك تواصل بين الخبراء و المحامين في هذا المجال، و قد إنضم إليهم بعد ذلك القضاة .

(240) Dominique LENCOU,op.cit , p.10.

كما أن المواد 18، 19و20 من نفس القانون تتستوجب تمكين الطرف الآخر في الخصومة من الحضور شخصا أو بواسطة محاميه أو وكيله أمام الجهة القضائية للدفاع عن نفسه.
و المواد من 21 إلى 24 من نفس القانون تنظم كيفية تبادل المستندات بين الأطراف .
و كل هذه النصوص تصبّ في إتجاه تدعيم مبدأ الوجاهية، و هو المبدأ الذي يفرض على الخبير جملة من الواجبات كما سلف بيانه .

المطلب الأول

إحترام مبدأ الوجاهية خلال الإجراءات التمهيدية للخبرة.

في هذه المرحلة التمهيدية يلتزم الخبير بإخطار الخصوم عن طريق محضر قضائي بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة طبقا للمادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لا يعف من هذا الإلتزام إلا في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة (241).
و تكون طبيعة الخبرة لا تسمح بحضور الأطراف كما في حالة الخبرة التي تنصب على الخطوط و البصمات خاصة إذا كانت البصمة أو الخطّ محل التحقيق هي لشخص متوف، و كان هذا التحقيق يجري في مخبر علمي مختصّ.
كما أن الخبرة الطبّية الهادفة إلى تقدير الضرر اللاحق بالشخص المصاب تستوجب

---

(241) المادة 160من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تلزم الخبير بإشعار دفاع الأطراف بموعد إجراء الخبرة، كما تسمح للخبير بأن يستدعي الأطراف عن طريق دفاعهم.

حضور هذا الشخص وحده دون المتسبب في الضرر .

فهذه الحالات تعتبر إستثنائية و لا يتقيّد فيها الخبير بمبدأ الوجاهية بسبب طبيعة موضوع الخبرة، غير أن المبدأ يكون واجب الإحترام عند عرض الخبرة على الهيئة القضائية بأن يستفيد كل طرف من حق الإطلاع على الخبرة و إبداء ملاحظاته بشأنها.

و الملاحظ أن المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تلزم الخبير بإخطار أطراف الدعوى فقط دون دفاعهم، و هو ما يفيد أن الخبير غير ملزم بتوجيه الإخطار إلى محامي الأطراف،لكن ذلك لا يمنع المحامين من حضور عمليات الخبرة رفقة موكّليهم (242).

و المشرع الجزائري لا يلزم الخبير باستدعاء الشهود و الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يكون سماعهم مفيدا لإنجاز الخبرة.

و في الحالات العادية لا يمكن الإقتصار على تبليغ تقرير الخبرة للأطراف أو تمكينهم من الإطلاع عليها و مناقشتها أمام الجهة القضائية، بل يجب تحقيق مبدأ الوجاهية أثناء إنجاز عمليات الخبرة(243)، كما يجب التقيّد بهذا المبدأ في جميع اللقاءات التي ينظمها الخبير(244).

---

(242) خلافا للمشرع الفرنسي الذي يستوجب إستدعاء أي شخص من الغير تكون مساهمته مفيدة في إنجاز الخبرة
و قد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الخبرة المنجزة بدون إستدعاء الأطراف، قرار عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض بتاريخ1976/7/21، النشرة المدنية،ج1 رقم278.

(243) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية بتاريخ1978/10/24،النشرة المدنية، ج 4 رقم 238. و قرار ثاني عن الغرفة المدنية بتاريخ 1990/11/14، النشرة المدنية، ج3 رقم 232.

(244) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ1982/6/09،النشرة المدنية، ج1،رقم219 و قرار لنفس المحكمة،الغرفة الإجتماعية،بتاريخ1989/11/29،مجموعة دالوز1990. 190.

غير أن الخبير غير ملزم بأن يشعر الأطراف بجميع تحرّياته، بل يمكنه أن يقوم لوحده بتحرّيات ذات الطابع العلمي و حتى بعض المعاينات و عمليات القياس التي لا تتطلب حضور الأطراف.

و المشرع عندما ألزم الخبير بأن يستدعي الأطراف عن طريق محضر قضائي كما هو منصوص عليه في المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فمعنى ذلك أنه قدّر بأن الإستدعاء الذي يتم بواسطة رسالة مضمّنة أو بطريقة شفوية لا يحقّق مبدأ الوجاهية.

و قد كانت المادة 53 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية القديم تجيز للخبير أن يرسل الإخطارات إلى الأطراف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول،و يكون ذلك كافيا لتحقيق مبدأ الوجاهية،كما كانت نفس المادة تلزم الخبير بأن يرسل الإخطار إلى الخصوم قبل الموعد المحدّد للقائهم بخمسة (5) أيام على الأقل.

و الملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم يحتفظ بهذه القاعدة و لم يقيّد الخبير بأي أجل في هذا المجال كما سلف بيانه.

و عندما يلاحظ الخبير غياب أحد الأطراف في الموعد الأول للخبرة، يجب عليه أن يتأكد من سبب هذا الغياب، و ما إذا كان قد تم استدعاؤه بطريقة صحيحة ؟ و هل العنوان الذي تم استدعاؤه فيه هو عنوانه الصحيح ؟.

و إذا لم يكن هناك أيّ مبرّر للغياب، يمكن للخبير مع ذلك التفكير في تأجيل الإجتماع،أما إذا كان أحد الطراف قد غيّر عنوانه بدون إعطاء عنوان الجديد، فإن المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجيز توجيه الإستدعاء إلى عنوانه الأول.

المطلب الثاني

إحترام مبدأ الوجاهية أثناء إنجاز الخبرة.

يجب على الخبير أن لا يتّخذ موقفا بالسماح لأحد الأطراف بعدم الحضور لعمليات الخبرة، بل يجب عليه أن يستدعي كل الأطراف، و على كل طرف أن يتحمّل مسؤولياته على ذلك،و إذا تغيّب أحد الأطراف بإرادته عن الموعد الذي حدّده الخبير، و تقرّر عقد إجتماع آخر، فإنه يتعيّن على الخبير في الإجتماع الثاني أن يبدأ بشرح ما تمّ في الإجتماع الأول حتى يكون الطرف الذي كان غائبا على دراية كاملة بذلك.

و على الخبير أن ينجز مهمته بطريقة بيداغوجية و أن يأخذ الوقت الكافي لشرح العمل الذي يقوم به، و ما هي التحريات التي سيقوم بها مستقبلا مع تحديد مكان و زمان القيام بها(245).

و إذا أراد الخبير أن يستجوب أحد الشهود أو شخص من الغير يعتقد أن تصريحاته يمكن أن تساهم من الناحية التقنية في إظهار الحقيقة، فعليه أن يقوم بذلك بحضور جميع الأطراف.

و إذا واجه الخبير صعوبات أثناء إنجاز مهمته، كأن يرفض أحد الأطراف إعطائه بعض المعلومات بحجة أنها سريّة، فيتعين عليه أن لا يتّخذ مبادرات شخصية في تجاوز هذه الصعوبات بل عليه أن يعود إلى القاضي الذي عيّنه و يعرض

---

(245) David ZENATI, Intervention au collogue sur l'expertise judiciaire Paris 18/3/2011.

عليه تلك الصعوبات (246) ، و القاضي وحده هو المختص باتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا لمواجهة الصعوبة المذكورة،لأن ذلك يدخل في إطار العمل القانوني،و الخبير لا يستطيع أن يتّخذ قرارات في المجال القانوني(247).
و تتجلّى أهمية اتصال الخبير بالمحامي و إخطاره بمواعيد الخبرة بصفة خاصة عندما يكون الخبير قد استدعى أحد الأطراف و يعود الإستدعاء حاملا ملاحظة " لا يقيم في العنوان المذكور"، أو ملاحظة " غيّر العنوان" ، ففي هذه الحالة سيتمكن الخبير عن طريق المحامي من الإتصال بالطرف المذكور و يتحقّق بذلك مبدأ الوجاهية .

لكن الخبراء القضائيون في الجزائر لا يولون الأهمية اللازمة لمبدأ الوجاهية، و كثيرا ما يكتفي الخبير بتوجيه الإستدعاءات إلى الأطراف و إرفاق نسخ من تلك الإستدعاءات بتقريره دون أن يهتم بسبب عدم حضور الطرف أو الأطراف المستدعين، و دون أن يكلّف نفسه عناء الإتصال بهم عن طريق محاميهم. و هذا السلوك يتنافى مع واجب الخبير في التقيّد بمبدأ الوجاهية والعمل على تكريسه و القيام بكل ما يلزم لإحترامه .

و قد أصبح هذا الإتجاه شبه سائد في عمليات الخبرة القضائية في الجزائر،و هو يؤدي إلى التقليل من قيمة الخبرة في حدّ ذاتها و من مصداقيتها.

كما يكشف الواقع العملي في الجزائر أيضا أن الخبراء لا يتّصلون أبدا بمحامي

---

(246) المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة،و يأمر القاضي بإتخاذ أي تدبير يراه ضروريا)).

(247) **Denis DUPREY et Robert GANDURE, op.cit.p.81**.

الأطراف،و يستحسنون حضور الأطراف وحدهم بدون محاميهم حتى و لو لم تكن لهم القدرة على شرح مواقفهم بكيفية مفيدة أو فهم المسائل العلمية أوالتقنية التي يناقشها معهم الخبير، و هذه صورة من صور عدم إحترام مبدأ الوجاهية، لأن هذا المبدأ يقتضي أن يكون النقاش بين الخبير والأطراف جدّيا و شفافا و يشمل كل عناصر الخبرة بكيفية وواضحة و مفهومة للجميع(248).

و في بعض الحالات قد يؤدي إشعار الأطراف بموعد الخبرة إلى زوال الدليل المتعلق بالواقعة محلّ النزاع، كما لو كانت مهمة الخبير هي دراسة مدى الضرر الناتج عن الضجيج، إذ قد يقوم المدعى عليه بتوقيف مصدر الضجيج قبل وصول الخبير إلى الأماكن.

و في هذه الحالة يرى البعض أن على الخبير إذا قدّر بأنه يجب أن يقوم بالخبرة لوحده لتفادي إختفاء الدليل،فعليه أن يشعر الأطراف بأنه سيقوم بتحرياته في أوقات لا يعلن عنها (249).

---

(248) في فرنسا توصل إتحاد نقابات المحامين و المجلس الوطني للخبراء إلى إبرام ميثاق بينهما بتاريخ 18 نوفمبر 2005 يتعلق بإرساء تقاليد و أعراف مهنية للتعامل فيما بين الخبراء و المحامين في مجال الخبرة القضائية، و تمخّض عن ذلك الميثاق صياغة دليل عملي للخبرة القضائية يلتزم به كل من الخبراء و المحامين على حدّ سواء .
و قد باركت محكمة المقض الفرنسية هذه المبادرة و رحبت باحتضان لقاء بتاريخ2011/3/18 جمع بين المحامين و الخبراء و قضاة محكمة النقض سعيا منها لتكريس مبادئ الميثاق السالف ذكره و توسيع العلاقة لتشمل القضاة .

(249) Jean-Michel HOCQUARD,actes de collogue sur l’expertise judiciair,Paris.18/03/2011.

الفصل الثـالـث:

مـرحلة تكويـــن الخبيـر لرأيه في موضــوع الخبـرة .

إن الصفة الأساسية للخبير هي كفاءته العلمية و التقنية،و بدون كفاءة لا يمكن إنجاز الخبرة، و من ثم فالخبير هو في خدمة الحقيقة العلمية و التقنية، و علاقته بالقاضي أو الهيئة القضائية التي عيّنته ليست علاقة تبعية، بل هي علاقة إستشارة و مساعدة في المجال التقني أو العلمي.

فرغم أن القاضي يحتفظ بسلطة الرقابة على عمل الخبير أثناء و بعد إنجاز الخبرة، إلا أن الخبير هو المسؤول وحده عن الخبرة، لذلك يجب عليه أن يقوم بمهمته بكل إستقلالية و حياد وشفافية فيما يبديه من أراء في موضوع الخبرة، و يجب أن يتحلى بالحياد في جميع مراحل إنجاز الخبرة من خلال تعامله مع الأطراف و مستنداتهم و وسائل دفاعهم و أن يتجسّد هذا الحياد بصفة خاصة في الرّأي الذي يبديه في موضوع الخبرة و الذي يقدّمه للقاضي ليستعين به في إصدار حكمه .

المبحث الأول

مـبدأ حياد الخبيـر

لم ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على هذا المبدأ، غير أنه يعتبر من المبادئ الأساسية لإجراءات الدعوى بصفة عامة، يلتزم به القاضي و الخبير على حدّ سواء

و هو من الأصول العامة للقضاء و مظهر من مظاهره، و هو مكمّل لمبدأ المساواة بين الأطراف، و يستوجب أن يكون الخبير مثل القاضي محايدا و مستقلا في جميع مراحل الدعوى، و أن يمتنع عن كل مظاهر المجاملة أو الإنحياز لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، و أن يمنح للجميع فرصا متاكفئة.
و لا يحق للخبير أن يقبل مهمة كلّفه بها القاضي إذا كانت له أو لأحد أقاربه أو تابعيه مصلحة فيها، أو كانت تربطه قرابة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد أطراف الدعوى لغاية الدرجة الرابعة(250).

المطلب الأول
إلتـزام الخبير بواجب الحياد

يستمد الخبير حياده من اليمين التي يؤديها سواء عند تسجيله لأول مرة في جدول الخبراء المعتمدين، أو بمناسبة تعيينه من طرف القاضي إذا لم يكن مسجّلا في الجدول (251) ،و يستمده أيضا من مختلف النصوص المنظمة للخبرة في مختلف المجالات و التي تركز في مجملها على ضرورة تحلّي الخبير بالنزاهة والإستقلالية و الحياد.

---

(250) المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(251) المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: ((يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:
-" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال".
و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعيّن من الجهة القضائية)).

فقد نصت المادة 3 من القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الصادر في 27 أفريل 1991 على ضرورة إلتزام الخبراء بالأحكام القانونية المعمول بها و أن يمارسوا مهامهم بكل إستقلالية و نزاهة (252)،و تم تأكيد هذا الإلتزام في المادة3 من القانون الجديد المنظم لمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الصادر في 29 جوان2010 (253).

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على وجوب تنحي الخبير تلقائيا و تخليه عن المهمة التي تم تكليفه بها إذا تبيّن له أنه لا يستطيع أداء تلك المهمة في ظروف عادية أو من شأنها أن تضّر بصفته كخبير قضائي(254).

و كانت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمّنت صيغة اليمين القانونية للخبراء بصفة عامة قد أكّدت أيضا على أنه يلتزم هؤلاء في إطار اليمين التي يؤدونها بالقيام بمهامهم بكل نزاهة و استقلالية كما سلف بيانه.

1–حياد الخبير و صراع المصالح

إن تزايد عدد القضايا المعروضة على القضاء، و التي تعرض أيضا بشكل متزايد

---

(252) تنص المادة 3 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على ما يلي: ((يجب على الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية، و أن يمارسوا مهنتهم بكل إستقلالية و نزاهة)).

(253) القانون رقم 01/10 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2010 .

(254) المرسوم رقم 310/95 المشار إليه يتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم .

على الخبراء أدى إلى تزايد محاولات التأثير على الخبراء بشتى الوسائل قصد إستمالتهم لجعلهم يوجّهون الخبرة لصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

ففكرة العدالة ينبغي أن تكون صافية و مكتملة و أن لا يشوبها أيّ شك، لأن أطراف النزاع الذين إحتكموا إلى القضاء لحلّ خلافهم من الناحية القانونية، هم يحتكمون أيضا إلى الخبراء لإيجاد حلّ لذلك الخلاف من الناحية التقنية أو العلمية. لذلك ينبغي أن تكون لهم الثقة الكاملة في الخبراء، و يتعيّن على هؤلاء أن لا يستمعوا إلى أي تدخّل أو رأي يمكن أن يجعل خبرتهم تنحرف عن مسارها الصحيح، و يجب أن يحافظ الخبير على تحقيق التوازن بين صفته كخبير و مواقفه من جهة، و بين إستقلاليته و حياده في مواجهة الأطراف من جهة ثانية،و يذهب البعض إلى حدّ القول أن الخبير إذا راوده شكّ في أن أحد الأطراف قد لا يثق في إستقلاليته أو في حياده بسبب معرفته لطرف آخر أو بسبب إطلاعه على بعض المعلومات، فإنه يتعين عليه أن يدلي بتصريح حول هذه المسألة بحضور جميع الأطراف يوضّح فيه حقيقة الأمر لأزالة كل الشكوك (255).

فالخبراء يمكن أن تكون لهم أفكار مسبقة حول مسألة تقنية أو علمية معيّنة، أو أن يكون قد أشيع حولهم ما يفيد أن لهم أفكارا معيّنة مسبقة، ففي هذه الحالة سينعكس ذلك على نوعية الخبرة و على فكرة المحاكمة العادلة (256).

Jean-Pièrre MARQUENAUD, op.cit,p.116 (255)
Patrick DE FONTBRESSIN et Gérard ROUSSEAU, op.cit. p.47. (256)

2-حياد الخبير من الناحية الشخصية و من الناحية الموضوعية

إن المساس باستقلالية الخبير وحياده من الناحية الموضوعية هي مسألة بسيطة و لا تثير جدلا كبيرا، فوجود علاقة قرابة بينه و بين أحد الأطراف أو علاقة تبعية أو علاقة مصلحية أو مواقف فئوية أو حتى حزبية يمكن أن تثير التساؤل و الشّك حول مدى حياده و استقلاليته.

أما المساس باستقلالية الخبير من الناحية الشخصية، فهي أكثر تعقيدا، ذلك أن تصرفا معيّنا من الخبير قد يجعل أحد الأطراف يعتقد أن استقلاليته ليست كاملة، فالخبير يمكن أن يكون محلّ شكّ في أي وقت (257).

و السؤال المطروح هو: متى يمكن القول أن استقلالية الخبير فيها نظر؟ و أين تبدأ فكرة الحياد و أين تنتهي؟

لا توجد أية معايير يمكن الإعتماد عليها في هذا المجال،و لا يمكن حصر الحالات التي تجعل إستقلالية الخبير محل شكّ و تتطلب التوقف للنظر فيها.

و في هذا الصدد أيضا:
Jacques VOULET,La pratique des expertises, éd.delmas,8 éd.2009
Michel OLIVIER, De l’expertise civile et de experts,éd.Berger Levrault1990.

(257) Jean BYNEL,op.cit,p.113et s.
و في هذا المجال أيضا: Gilles BOURGEOIS,Pièrre JULIEN et Michel ZAVARO,La pratique de l’expertise,éd.Litec,2002.

لذلك يجب مواجهة كل حالة على حدة، و يجب على الخبير منذ البداية أن يختار بين قبول المهمة وإعطاء التوضيحات اللازمة التي من شأنها أن تزيل الشكوك،أو أن يصرّح للقاضي أنه يرى بأنه قابل للرّد.

هذا الموقف أخلاقيّ بالنسبة للخبير، و هو أخلاقي أيضا بالنسبة للأطراف إذا تبين لهم أن الخبير لا يوفر الضمانات الكافية من ناحية الإستقلالية و الحياد، وهو ما يستوجب منهم إشعار القاضي بدون تأخير(258).

و عندما لا يكتشف الخبير بأن له علاقة مصلحة بموضوع الخبرة إلا أثناء سير عمليات هذه الخبرة، كما لو كانت الخبرة تخصّ شركة أموال لا تظهر أسماء الشركاء في قانونها الأساسي، و أن يتبيّن للخبير أثناء إنجازه للخبرة أن هناك تضارب في المصالح بينه و بين أحد الشركاء الذي يملك أسهما في الشركة. ففي مثل هذه الحالات، و إن كانت نادرة، يتعين على الخبير أن يناقش الأمر مع الأطراف، و إذا لم يتوصل معهم إلى حلّ توافقي، يجب عليه أن يوقف عمليات الخبرة و يرجع إلى القاضي، و هذا الأخير هو وحده الذي يقرّر إعفائه من إتمام مهمته و استبداله بغيره، أو الإبقاء عليه لإستكمال المهمة.

فالمادة 136 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجعل القاضي هو صاحب الكلمة الأخيرة، و هو وحده الذي يتّخذ التدبير الذي يراه مناسبا لمواجهة أيّ إشكال .

و لو أن بعض التشريعات تميّز في هذا الصدد بين القاضي الذي يتولى النظر في

Gilles BOURGEOIS,Pièrre JULIEN et Michel ZAVARO,op.cit,p114et s (258)

النزاع و يعيّن الخبير و يحدّد له المهمة الواجب إنجازها، و القاضي الذي يتابع عمل الخبيـر و يشـرف عـليه و يراقبه خلال مرحلة إنجاز الخبرة فقـط، و فـي ظلّ هذه التشريعات تكون الكلمة الأخيرة في مسألة الخبرة للقاضي الأول الذي عيـّن الخبيـر أما القـاضي الثـاني المشرف على إنجاز الخبـرة فلا تكـون لـه عـلاقـة خـاصة بـالخبير يمـكـن أن تحدّ من استـقلاليـة هذا الأخيـر.

كما أن هنـاك فـرق بيـن الخبـير المعيّن من طـرف القضـاء و التقني الـذي يختـاره ذلك الخبير (**Le sapiteur**) للإستعانة به في بعض المسائـل.

المطلب الثـاني

إمكانية ردّ الخبير لتفادي الإخلال بمبدأ الحياد

لقد خوّل المشرع لأطراف الخـصومة إمكانيـة طلـب ردّ الخبيـر في حـالات معينـة يخـشى فيها من عدم تقيّده بواجب الحياد و إحتمال إنحيازه لأحد الأطراف،و في حـالـة قبول طلب ردّ الخبير فإن القاضي يأمر باستبداله بخبير آخر.

و قد كانت المادة52 من قانون الإجراءات المدنية القديم لا تجيز ردّ الخبيـر إلا إذا كان طلب الرّد مبني على "**سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدّي آخر**" .

و هذا النص لا يحدد درجة القرابة و لا نوعها، كما لا يحدّد طبيعة السبب الجدي الآخر الذي يمكن أن يسمح بردّ الخبير، و بذلك يكـون الـنص قـد تـرك سلـطـة تقديرية واسعة للقاضي في تقرير قبول أو رفض طلب الرّد، و هو ما مـن شأنـه أن يؤدي إلى التباين في أراء القضاة و مواقفهم قد يصل إلى حدّ التنـاقض، فـمـا يـراه أحد القضاة سببا جدّيا لردّ الخبير قد يراه غيره من القضاة سببا غير جدّي أو غيـر

كاف للـرّد، و قـد يـرى الـبعـض أن الـقـرابـة المـبـاشـرة هي وحدها التي تسمح بردّ الخبير، و يرى البعض الآخر بأن القرابة غير المباشرة أو قرابة المصاهرة تـسمح أيضا بالـرّد، كمـا قد يحدث الإختـلاف فـي درجـة الـقـرابـة المـعـتـمـدة كـسبـب للـرّد. لـذلك فـقد حــدّد المـشـــرع فـي قـانـون الإجـراءات المـدنـيـة و الإداريـة الجـديـد حالات جواز ردّ الخبيـر و حصرها فـي ثلاث حالات (259)هي:

-وجود قرابة مباشرة أو غير مباشرة بين الخبير و أحد الخصوم إلى غاية الدرجة الرابعة.

-وجود مصلحة شخصية للخبير في النزاع.

-وجود أي سبب جدّي آخر.

غير أن دراسة هذه الحالات يستوجب البدأ بتحديد الخبير الذي يمكن ردّه بموجب هذا النص، ثم تحديد أسباب الرّد و بيان الإجراءات الواجــب إتـبـاعـهـا و الآجـال المحـددة لذلك و الجـهـة المختـصـة بنظـر طـلـب الـرّد و الـفـصـل فـيـه .

1-الخبير الذي يمكن ردّه.

إن الخبير قد تعينه الجهة القضائية طبقا للمادة 126من قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية، و قد يختاره الأطراف بإرادتهم في حالة الخبرة الودّية التي تـعـرض بعـد ذلك على القـاضـي للمـصـادقـة عـلـيـهـا.

و إجـراءات الـرّد لا تـطبـق إلا على الخـبـيـر المعيّن من طرف القضاء، و هـو ما

(259) المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يستفاد من نص المادة 126 السالف ذكرها (260).
و إذا كان الخبير شخصا معنويا فإجراءات الرّد تشمل هذا الشخص المعنوي و تشمل أيضا الأشخاص الطبيعيين العاملين به بصفتهم خبراء و تقنيين.

2-أسباب الرّد.

إن الأسباب المبينة في المادة 133 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تبدو غير كافية رغم أنها تخوّل للقاضي سلطة الأخذ بأي سبب يراه جدّيا، و هو ما يتبين من دراسة الأسباب المذكورة في هذا النص.

أ-بالنسبة للقرابة.

إن المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تستعمل مصطلح "**أية قرابة قريبة**"، و هو مصطلح عام و غير دقيق يفسح المجال للإختلاف في تفسير المقصود بالقرابة القريبة.
أما المادة133فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فتعطي تفسيرا لمفهوم القرابة المقصودة و تحصرها في"**القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة**"،و هو ما ذهب إليه أيضا المشرع المغربي في المادة 62 من قانون

(260) نص المادة 126من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء بالصيغة التالية: ((إذا أراد أحد الخصوم ردّ الخبير المعين ...)).
و عبارة "**الخبير المعين**" يقصد بها الخبير الذي يعينه القاضي و ليس الخبير الذي إختاره الأطراف بطريقة ودية .

المسطرة المدنية المغربي التي تحدّد درجة القرابة أو المصاهرة كسبب لتجريح الخبير (أيّ ردّ الخبير) بدرجة إبن العم المباشر.

مع ذلك يبقى هذا التحديد غير كاف، لأن القرابة التي من شأنها التأثير في حياد الخبير قد لا تكون بين الخبير و أحد الأطراف فحسب، بل قد تكون بين زوج الخبير و أحد الأطراف، و بين الخبير و زوج أحد الأطراف، أو بين زوج الخبير و زوج أحد الأطراف، و قد تكون هذه العلاقة بين الخبير أو زوجه و محامي أحد الأطراف أو زوجه، كما قد تكون بين الخبير أو زوجه ووكيل أحد الخصوم أو زوجه .

لذلك، فقد كان الأفضل الإستعانة بأسباب ردّ القاضي في تحديد أسباب ردّ الخبير أسوة ببعض التشريعات التي حذت هذا الحذو مثل التشريع الفرنسي خاصة و أن أسباب ردّ القاضي التي إعتمدها المشرع الجزائري في المادة241من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية متطابقة مع الأسباب التي إعتمدها المشرع الفرنسي في هذا المجال (261).

---

(261) أسباب ردّ القاضي وفقا للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هي:
1-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .
2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة أو أحد فروعه.
3-إذا كان له أو لزوجه أو لأصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الأطراف .
4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوه أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع .
6-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
7-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8-إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة،أو عداوة بيّنة.
و هذه الأسباب هي نفسها التي إعتمدها المشرع الفرنسي لردّ القاضي بموجب المادة 8-1من الأمر رقم:626/72 االمؤرخ في 1972/7/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الفرنسي، و هي نفس الأسباب التي إعتمدها نفس المشرع كذلك في المادة 234 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لردّ الخبير.

ب-بالنسبة للمصلحة.

إن المادة133 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشير إلى المصلحة الشخصية كسبب لردّ الخبير، و يفهم من صياغة النص أن المقصود هو "**المصلحة الشخصية للخبير في النزاع**".

لكن المصلحة قد لا تكون شخصية للخبير،فقد تكون لزوجه أو لأحد أقاربه أو أقارب زوجه المباشرين أو غير المباشرين .

لذلك فصياغة نص المادة 133 فقرة 2 السالف ذكرها بالكيفية التي هي عليها الآن من شأنها أن تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير قيام أو عدم قيام عنصر المصلحة كسبب لردّ الخبير.

و عدم وجود ضوابط تقيّد سلطة القاضي في هذا المجال قد يؤدي إلى عدم الإنسجام في مواقف القضاة، و بالتالي في الأحكام القضائية.

ذلك أن قيام مصلحة لأحد أقارب الخبير أو لأحد أقارب زوجه قد يعتبره بعض القضاء سببا كافيا لقبول طلب ردّ الخبير،في حين يرى قضاةآخرون خلاف ذلك.

و بناء على ما تقدّم يكون من الأنسب توسيع مضمون المادة 133فقرة2 المشار إليها بجعلها تشمل زيادة على المصلحة الشخصية للخبير،المصلحة الشخصية لزوجه أو لأقاربه و أقارب زوجه المباشرين و غير المباشرين لغاية الدرجة الرابعة.

ج-بالنسبة للأسباب الجدية الأخرى.

نص المادة 133 فقرة 2 السالف ذكرها يستعمل عبارة "**أو أية أسباب جدية**

أخرى" (262) ،لكن متى يكون السبب جدّيا و متى لا يكون كذلك ؟ و ما هي معايير السبب الجدّي؟ و ما هي ضوابط التفرقة بين السبب الجدّي و السبب غير الجدّي ؟

النص القانوني لا يوفّر إجابة على هذه التساؤلات، و هو ما يترك المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي و الفقهي، و يجعل الأمر في الأخير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

و لو أن المشرع إعتمد نفس شروط ردّ القاضي و جعلها تسري على ردّ الخبير كما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي، لسمح ذلك بوجود شروط قائمة بذاتها و محددة العناصر مثل :

-وجود قرابة بين الخبير أو زوجه مع محامي أحد الأطراف أو وكيله لغاية الدرجة الرابعة.

-وجود خصومة سابقة بين الخبير أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما مع أحد الأطراف.

-قيام علاقة مديونية بين الخبير أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما و بين أحد الأطراف.

---

(262) المشرع المغربي مثلا يذكر الأسباب الجدية لردّ الخبير على النحو التالي :
1-وجود نزاع سابق بين الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة و أحد أطراف الدعوى
2-تعيين خبير قضائي في مجال غير إختصاصه المسجل بموجبه بلائحة الخبراء القضائيين .
3-إذا سبق للخبير القضائي أن أدلى برأيه أو بشهادة في موضوع النزاع .
4-إذا كان الخبير القضائي في مركز إستشاري لأحد أطراف النزاع .
5-وجود سبب خطير آخر يعهد بتقدير قيمته لمحكمة الموضوع .

-إذا كان الخبير قد سبق أن أدلى بشهادته في النزاع أو تدخّل فيه بصفته خبيرا أو حكما، أو قدّم نصائح أو إستشارات لأحد الأطراف.

-إذا كان الخبير ممثلا لأحد الخصوم أو سبق أن كان ممثلا له.

-وجود علاقة تبعية بين الخبير أو زوجه أو أحد أقاربهما المباشرين و غير المباشرين و بين أحد الخصوم.

-وجود علاقة صداقة حميمية بين الخبير أو زوجه و أحد الخصوم.

و خارج هذه الحالات يمكن للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية لإستنباط أسباب أخرى من الوقائع المعروضة عليه للحكم بردّ الخبير .

3-إجراءات ردّ الخبير.

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الرّد،و احترام الآجال المحدّدة لذلك،و بيان الجهة المختصة بتلقي الطلب و النظر فيه، و أخيرا الحكم في الطلب و مدى إمكانية الطعن فيه.

أ-تقديم طلب الرّد.

طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات المدنية القديم يتعين على الخصم الذي يرغب في ردّ الخبير المعين من طرف المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدّم طلب الرّد موقّعا منه أو من وكيله، و يجب أن يتضمن الطلب أسباب الرّد، أما المادة 133 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فتستوجب تقديم طلب الرّد في شكل عريضة تتضمن أسباب الرّد، توجّه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة.

و عليه، فالأصل أن الطرف الذي يثير سببا من أسباب ردّ الخبير هو الذي يقدم عريضة إلى القاضي المختص، و رغم أن النص القانوني لا يشير إلى وجوب تبليغ هذه العريضة إلى الخصم، غير أن القواعد العامة للإجراءات و ضرورة إحترام مبدأ الوجاهية يستوجبان ذلك (263)، كما يجب تمكين الخصم من التعبير عن موقفه إذا أراد المنازعة في الطلب المقدم.

ذلك أن طلب ردّ الخبير المعين من طرف المحكمة يعتبر طلبا عارضا تطبق بشأنه القواعد الإجرائية للطلبات القضائية بوجه عام (264).

و ليس الأطراف وحدهم هم الذي يقدمون طلب الرّد، بل حتى الخبير الذي يلاحظ بأنه قابل للرّد لسبب من الأسباب، يتعيّن عليه أن يعلم القاضي بذلك حتى يقوم تلقائيا بإستبداله(265).

و هذا الموقف من الخبير من شأنه أن يبرر حياده و مصداقيته و يؤكّد وفاءه لليمين التي أدّاها، و ينعكس ذلك إيجابا على تسريع وتيرة البت في الملفات المعروضة على القضاء و تجنب إنتظار طلبات الرّد من جهة الأطراف .

كما أن القاضي الذي يصل إلى علمه وجود أحد أسباب ردّ الخبير الذي عيّنه يكون من واجبه القيام تلقائيا بإستبداله.

---

(263) المادة 3 فقرة3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يلتزم الخصوم و الأطراف بمبدأ الوجاهية)).

(264) **Michel OLIVIER,Mesures d’instruction confiées à un téchnicien,op.cit ,5,p.11,parag.152.**

(265)المادة 62 من قانون المسطرة المدنية المغربي تخول صراحة للخبير القضائي أن يثير تلقائيا أسباب الرّد لمجرّد علمه بها.

ب–الأجل المحدد لتقديم طلب الرّد.

إن المادة 133 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المشار إليها إحتفظت بنفس القاعدة التي كانت تنص عليها المادة52 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية القديم فيما يخص الأجل المحدد لتقديم طلب ردّ الخبير و هو ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بتعيين الخبير(266).

لكن قد لا يتم إكتشاف سبب الرّد من طرف الخصوم إلا بعد إنتهاء الأجل المذكور، و في هذه الحالة سيحرمون من تقديم طلب الرّد رغم توفّر سبب أو أكثر من أسبابه، الأمر الذي يؤثر سلبا على مصداقية العمل الذي يقوم به الخبير و يمسّ بمبدأ المحاكمة العادلة.

لذلك إرتأت بعض التشريعات عدم تحديد أجل معين لتقديم طلب الرّد،و اكتفت بالنص على وجوب تقديم هذا الطلب قبل بداية إجراءات الخبرة أو بمجرد إكتشاف سبب الرّد (267).

و يرى البعض أن حضور أطراف الخصومة في عمليات الخبرة و عدم إبدائهم لأيّ تحفظ بخصوص الخبير المعيّن رغم علمهم بقيام أحد أسباب الرّد يعتبر تنازلا من طرفهم عن إستعمال حقهم في طلب الرّد(268).

و القاضي هو الذي يقدّر تاريخ علم الأطراف بقيام سبب الرّد، أي التاريخ الذي يبدأ منه حساب أجل تقديم الطلب.

---

(266) المادتين 133فقرة1 و 52 فقرة 1المشار إليهما تنصان على أن أجل تقديم طلب الرّد يسري من تاريخ تبليغ التعيين، و الصحيح انه يسري من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بتعيين الخبير.

(267) المادة 234 فقرة 2 من قانون الإجرءات المدنية الفرنسي .

(268) Michel OLIVIER,Mesures d’instruction,op.cit,p.11.parag.156.

ج-القاضي المختص بالنظر في طلب ردّ الخبير.

إن المادة52 من قانون الإجراءات المدنية القديم لم تكن تحدد القاضي أو الجهة القضائية التي يقدم لها طلب ردّ الخبير، و عمليا كان الطلب يقدّم إلى نفس القاضي أو الجهة القضائية التي عيّنت الخبير.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فقد نصت المادة133فقرة1 منه صراحة على أن العريضة المقدمة من أجل ردّ الخبير توجّه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة .

و المقصود بالقاضي هنا الجهة القضائية، سواء كانت هذه الجهة ممثلة في قاضي فرد أم في تشكيلة جماعية كما لو كان الخبير قد تم تعيينه بقرار صادر عن المجلس القضائي .

و هناك نوع من التردّد فيما يخص الجهة التي يقدم لها طلب الرّد عندما يكون تعيين الخبير قد تم بموجب أمر إستعجالي أو بأمر على عريضة.

ذلك أن الفصل في طلب الرّد يتضمن مساسا بالموضوع، في حين أن قاضي الإستعجال لا يجوز له كقاعدة عامة أن يصدر أوامر تمس بأصل الحق (269) كما أن استعمال إجراءات الأمر على العريضة لطلب رد الخبير من شأنه أن يخل بمبدأ الوجاهية بين الأطراف لأنه لا يتيح للخصم إمكانية مناقشة طلب الردّ و استعمال حقه في الإعتراض عليه .

---

(269) في هذا الإطار،قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإستعجال يمكنه أن ينظر في طلب ردّ الخبير و الفصل فيه بشرط أن لا يكون الخصم قد نازع في هذا الطلب، قرار محكمة النقض،الغرفة المدنية بتاريخ1976/5/31 دالوز 1976.ص.25.

د-الحكم الفاصل في طلب ردّ الخبير.

إن الفصل في طلب ردّ الخبير يتم بموجب أمر يصدره القاضي الذي عيّن الخبير و يقتضي مبدأ الوجاهية أن يصدر هذا الأمر بحضور الطرف الآخر في الدعوى (أي الخصم) أو بعد إستدعائه بالطرق القانونية، كما يجب على القاضي أن يسمع الخبير للتأكد من مدى صحة السبب المثار لردّه (270).

في حالة قبول طلب الرّد، يعين القاضي تلقائيا خبيرا آخر للقيام بالمهمة التي كانت مستندة للخبير الذي تم ردّه.

أما في حالة رفض طلب الرّد، فقد يفتح ذلك المجال أمام الخصم و حتى الخبير للمطالبة بالتعويض إذا تمكّنا من إثبات الضرر اللاحق بهما.

ذلك أن الخصم يكفيه أن يثبت الضرر اللاحق به من جراء تأخر إنجاز الخبرة. و الخبير بدوره يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة المساس بسمعته .

غير أنه إذا طالب الخبير بالتعويض فإنه لا يمكن الإبقاء عليه في مهامه كخبير سواء حكمت له الجهة القضائية بالتعويض أم لم تحكم له به، لأنه يصبح في خصومة مع الطرف الذي طلب ردّه،و هذا مبرّر قانوني جديد لردّه.

أما إذا اكتفى الخبير بنفي السبب المثار لردّه بدون أن يطلب التعويض، فيمكنه الإستمرار في أداءمهمته، كما يمكنه أن يطلب إعفائه و استبداله بخبير آخر(271)

---

(270) Mivhel OLIVIER,Mesures d'instruction, op.cit,p.11.parag.n°160.

(271) Didier CARDON,Indépendance et autorité de l'expert,collogue organisé par l'institut Européen de l'expertise le 15/12/2009.

و سواء إستجابت الجهة القضائية لطلب الرّد أو لم تستجب، فإن الأمر الذي تصدره في هذا المجال لا يكون قابلا لأي طعن (272) .

المطلب الثالث

إستبدال الخبير.

إستبدال الخبير بغيره من الخبراء يكون في حالات عديدة منها حالة ردّ الخبير و حالة رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه أو عدم تمكّنه من القيام بها لأي سبب من الأسباب، أو حالة عدم إنجازه للمهمة في الأجل المحدد .

1-إستبدال الخبير بسبب ردّه.

إن الأمر الصادر بردّ الخبير يمكن أن يتضمن في آن واحد إستبداله بخبير آخر و يمكن أن يكون الإستبدال بأمر مستقل لاحق على الأمر القاضي بالردّ. و القاضي المختص باستبدال الخبير في هذه الحالة طبقا للمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو القاضي الذي أمر بالخبرة.

و في بعض التشريعات الأخرى تسند مهمة مراقبة إجراءات التحقيق و الخبرة إلى قاض خاص، و تخوّل لهذا القاضي صلاحية الأمر باستبدال الخبير (273).

(272) و هو ما تقضي به المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: ((إذا أراد أحد الخصوم ردّ الخبير المعين،يقدم عريضة تتضمن أسباب الرّد توجّه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين،و يفصل دون تأخير في طلب الرّد بأمر غير قابل لأي طعن)).

(273) المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

و عند الأمر باستبدال الخبير لا يوجد ما يمنع القاضي من تعديل المهمة المسندة لهذا الأخير سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو بالمجال الذي تنصب عليه (274).

2-إستبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المنوطة به.

إن المادة 132فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على إمكانية إستبدال الخبير في حالة رفضه إنجاز المهمة المسندة إليه دون أن تلزم الخبير بتقديم تبرير لموقفه.

و بناء على ذلك فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي تم تكليفه بها،غير أنه مع ذلك ملزم بتبليغ موقفه هذا إلى القاضي الذي عيّنه حتى يتسنى لهذا الأخير إستبداله بخبير آخر .

و لا يمكن مساءلة الخبير قضائيا عن سبب رفض إنجاز مهمته ما لم يتبين أن رفضه كان بقصد الإضرار بأحد الأطراف.

أما من الناحية الإدارية و التأديبية، فإمتناع الخبير المسجل في قائمة الخبراء عن إنجاز المهام المسندة إليه بدون أيّ مبرر قد يشكّل خطأ مهنيا جسيما يرتب جزاءات قد تصل إلى حدّ الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين(275).

---

(274) Michel OLIVIER,Mesures d’instruction ,op.cit.p.9.paragh.123.

(275) المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم95/310 المؤرخ في 10أكتوبر1995 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، تعتبر رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحدد خطأ مهنيا.

و المادة19 من نفس المرسوم تنص: ((كل خبير قضائي يخل بإلتزماته المرتبطة بهذه الصفة وبالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية و الجزائية المحتملة: الإنذار،التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات،الشطب النهائي))

3-إستبدال الخبير لتعذّر قيامه بالمهمة.

لقد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،على إمكانية إستبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة المسندة إليه،لكنها لم تحدد الأسباب الخاصة لهذا العذر، و يشترط بصفة عامة أن تكون الأسباب جدّية و مشروعة، كالقوة القاهرة و المرض الخطير و بعد المسافة و الحجم الزائد للعمل أو إكتشاف سبب شخصي لا يندرج ضمن أسباب الرّد لكنه مع ذلك لا يسمح للخبير بأن ينجز مهمته بكل حرّية فكرية، كأن يكون أحد أطراف النزاع قد وجّه إنتقادات علنية لطريقة عمل الخبير في قضايا سابقة أو يكون زوجا أو قريبا لأحد أصدقائه.

و الخبير الذي يتعذّر عليه إنجاز مهمته لا يمكنه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تعيين أحد زملائه للقيام بالمهمة نيابة عنه (276).

4-إستبدال الخبير بسبب إخلاله بإلتزماته.

إن المادة132فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح باستبدال الخبير إذا قبل المهمة المسندة إليه ثم لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد.

و إخلال الخبير بإلتزاماته ليس مقصورا على الحالات المشار إليها في النص

(276) المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره .

السالف ذكره، بل يشمل أيضا الإخلال بأي إلتزام آخر أدبي أو قانوني أو مهني كعدم الحضور أمام الجهة القضائية رغم إستدعائه لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعدّه، أو ظهوره بمظهر منحاز إلى أحد الأطراف، أو دخوله في مزايدات معنوية أومادية بقصد التأثير في نتائج الخبرة الموضوعية...(276). و يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بإستبدال الخبير من تلقاء نفسه بموجب أمر ولائي ، أو بناء على طلب أحد الأطراف، و يكون ذلك بأمر على عريضة. و المادة 2/132 السالف ذكرها تجيز الحكم على الخبير الذي يخلّ بإلتزاماته بكل ما تسبّب فيه من مصاريف، كما تجيز الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و لو أن ذلك يتطلب سماع الخبير قبل إصدار أيّ حكم ضدّه.

المبحث الثاني

تكوين الخبير لرأيه في موضوع الخبرة.

يتعين التمييز هنا بين الجانب الشكلي للخبرة، و ما إذا كانت تقدم دائما في شكل تقرير كتابي أم أنها قد تقدم شفويا بالجلسة، و الجانب التقني للخبرة الذي يتجسد فيه الرأي الشخصي للخبير.

---

(276) المادة20 من نفس المرسوم التنفيذي المشار إليه .

المطلب الأول:

الجانب الشكلي للخبرة .

إن الخبرة قد تقدم شفويا بالجلسة ،و قد تقدم في شكل تقرير كتابي .

1-الرأي الشفوي للخبير

لقدكانت المادة 49 من قانون الإجرءات المدنية القديم تجيز للقاضي أن يكلف الخبير بإعداد خبرة كتابية أو شفوية،وذلك حسب طبيعة النزاع و موضوع الخبرة، أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فلم يبق على هذا الإختيار المتاح للقاضي، و هو ما يستنتج من قراءة النصوص التي خصصها لموضوع الخبرة القضائية (277).

فهذه النصوص، و لا سيما المواد:127،128،132فقرة2 ، 138 ، 141 و142 تتناول الجوانب المتعلقة بإعداد التقرير الكتابي للخبرة و مضمونه و كيفية إيداعه بأمانة الضبط، و هو ما يفيد أن القانون الجديد إستبعد ضمنيا فكرة الخبرة الشفوية التي يمكن للخبير أن يدلي بها في الجلسة ،و لم يسمح بذلك إلا بصفة ثانوية في إطار توضيح بعض عناصر الخبرة الكتابية ،إذ تجيز المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد للقاضي في حالة عدم وضوح بعض عناصر الخبرة الكتابية، أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه

---

(277) المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الإيضاحات و المعلومات الضرورية .

و هذا الموقف من المشرع قد لا يساعد على تحقيق السير الحسن للعدالة وربح الوقت في بعض الحالات التي لا يحتاج فيها القاضي إلى رأي تقني معقّد أو شروح مطولة من الخبير، و يكفيه الإستماع إلى عرض شفوي من هذا الأخير في الجلسة عن رأيه في مسألة تقنية معينة.

و من جهة أخرى تكتسي فكرة الخبرة الشفوية أهمية خاصة في الجزائر نظرا لعدم إعتياد الجهات القضائية عندنا على الإستعانة بالمستشارين و المحققين **Les consultants et les constatants** ، فيمكن بالتالي الإعتماد على الخبرة الشفوية التي يعرضها الخبير في الجلسة و يتولى أمين الضبط تحرير محضر بشأنها (278) .

و هذا الإتجاه يتماشى مع ما تبناه المشرع بخصوص إجراءات التحقيق، إذ تجيز المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنفيذ إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة .

و اعتماد فكرة الخبرة الشفوية من شأنها أيضا أن تسمح بتفادي الإلتجاء التلقائي إلى خبرة ثانية في حالة عدم كفاية العناصر الواردة في الخبرة الأولى. ذلك أن القاضي يمكنه في هذه الحالة إستدعاء نفس الخبير أو أي خبير آخر لتقديم توضيحات إضافية بخصوص نقاط الغموض التي لم تظهرها الخبرة

---

(278) في هذا الموضوع:. Gilbert YAMANADJI,op.cit,p.213 et s

الأصلية و ذلك بحضور الأطراف في الجلسة، و لا يبق لهؤلاء في هذه الحالة حق الدفع بعدم إلمام الخبرة بالعناصر التي حددتها المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في تسجيل أقوال وملاحظات الخصوم و مستنداتهم و عرض تحليلي عن المهمة و تدوين نتائج الخبرة .
و استنادا للطابع العام لفكرة الخبرة الشفوية، يمكن للقاضي أيضا أن يستمع إلى التقني المتخصص الذي إستعان به الخبير في إنجاز بعض عناصر الخبرة.

2-التـــقرير الكتـــابي للخبيـــر (الخبرة الكتابية).

إنّ النصوص القانونية لاتشترط أي شكل محدد لتقريرالخبرة المكتوبة،باستثناء المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة و هي:

أ- تسجيل أقوال و ملاحظات الخصوم و ذكر مستنداتهم .

ب - عرض تحليلي عمّا قام به الخبير و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه .

ج- نتائج الخبرة .

و فضلا عن ذلك يجب أن يكون تقرير الخبرة واضحا ودقيقا و كاملا بحيث يوفّر للقاضي كل العناصر التي تسمح له بتتبّع التحريات التي قام بها الخبير و فهم الحلول التقنية المقترحة(279).

---

(279) Jaques BOULLEZ,op.cit,p.63.

و في هذا المجال جرى العمل على تقسيم الخبرة إلى أربعة محاور هي :

التمهيـــد: يتضمن بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين، وكذا الأطراف و دفاعهم، و موجز عن الوقائع المادية التي برّرت إجراء الخبرة،ومنطوق الحكم القاضي بالخبرة ،مع بيان طبيعته إن كان حكما أو قرارا أو أمرا إستعجاليا أو أمرا على عريضة، و مراعاة ذكر المضمون الكامل للمهمة المحددة (280).

عمليـــات الخبرة: و تشمل كل ما يدخل في المهمة من بدايتها كتاريخ الإشعار بالمهمة و إسم الطرف الذي قام بالإشعار، و الطريقة التي تم بها استدعاء الأطراف و تاريخ القيام بذلك خاصة بالنسبة للقاء الأول ، وتاريخ و مكان اللقاءات الموالية التي جمعت الخبير بالأطراف ، مع ذكر الأشخاص الذين حضروا في كل لقاء ، وكذا مختلف الوثائق التي قدموها أو المطلوبة منهم و تاريخ تقديمها، و أقوال الأطراف و ملاحظاتهم و طلباتهم و العمليات التي قام بها الخبير مثل القياسات و المعاينات و الدراسات و الفحوصات المختلفة.

المـناقشـــة: أي تحليل الخبير للعناصر التي تسنى له جمعها في إطار مهمته باعتباره رجل علم و صاحب خبرة، و يجب أن يقوم بهذه المناقشة التحليلية بشكل حيادي و موضوعي و أن يعتمد أسلوبا واضحا و دقيقا و مبسطا و أن يقدم الفرضيات التي يراها ممكنة، مع ذكر درجات إحتمالها بالترتيب من أجل الوصول إلى خلاصة معينة .

---

(280) نفس المرجع السابق ،ص.64.

ولا يمكن للخبير أن يستند في مناقشته إلى معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير قانونيـة (281).

الخـلاصة و رأي الخبيـــر: يذكر الخبير في هذه الفقرة النتيجة التي توصل إليها من مجمل العناصر التي ناقشها و يحاول من خلالها الرّد بدقة على كل الأسئلة التي طرحها عليه القاضي في إطار مهمته، و إذا تعذر عليه إعطاء إجابات دقيقة على بعض الأسئلة ، فعليه أن يبين أسباب ذلك .

المطلب الثاني
الرأي التقني أو العلمي للخبيــر.

إنّ مهمة الخبير محددة من طرف القاضي الذي عيّنه، و عناصرها واردة في منطوق الحكم القاضي بالخبرة، و هي متعلقة بالجوانب التقنية أو العلمية للنزاع،و الرأي الذي يبديه الخبير يجب أن يكون في حدود المهمة المسطرة له،و أن تنصب مناقشته على الوقائع المادية التقنية أو العلمية المحضة، و أن يتفادى مجارات الأطراف فيما يطرحونه من نقاشات إذا كان من شأنها أن تبعده عن المسائل الفنية المتعلقة بجوهر النزاع. لذلك، يجب على الخبير أن يقدّم رأيه في شكل دراسة تقنية أو علمية للمسائل التي كلّفه بها القاضي، و أن يعطي إجابات دقيقة و واضحة و محددة عن الأسئلة التي طرحها عليه القاضي .

و يجب على الخبير كذلك أن يعطي التسبيب اللازم للرأي الذي يبديه، و أن يوقّع تقريره

Michel OLIVIER,Mesures d’instruction.. ,op.cit,p.24,paragh.415. (281)

لكي يضفي عليه طابعا رسميا، و يرفقه بالوثائق التي إعتمد عليها في إنجازه حتى يسهل على القاضي فهم النتائج التي توصل إليها .

1-تسبيب الخبير لرأيه و توقيعه على تقرير الخبرة.

يجب أن يتضمن تقرير الخبرة بيان العناصر التي إعتمد عليها الخبير في إنجاز مهمته،كنتائج المعاينات التي أجراها أو الدراسات أو القياسات التي أنجزها أو التحاليل التي قام بها و أن يبين المنهجية التي تبناها في عمله و أسباب إختياره لهذه المنهجية.
و يجب على الخبير أيضا أن يوقّع تقريره،لأن توقيع التقرير هو الذي يؤكد نسبة الرأي الوارد فيه إلى الخبير الذي أنجزه، و يجعل هذا الأخير مسؤولا عن النتائج المتوصّل إليها و يعطي للخبرة قوة الإثبات فيما توصل إليه الخبير.

أ-حول ضرورة تسبيب رأي الخبير.

إنّ رأي الخبير أو الخبراء يجب أن يكون مسببا و يتضمن توضيح الأسس المعتمد عليها في تكوين هذا الرأي ، حتى يتسنى للأطراف مناقشتها و يتسنى للقاضي إصدار حكمه في القضية .
و لو أنه لا يشترط من الخبراء إعطاء تسبيب صارم لنتائج عملهم مثلما هو مشترط بالنسبة للقضاة عند إصدارهم لأحكامهم .
فإذا لم يتمكن الخبراء من إعطاء الأسس التي استندوا عليها في تقريرهم،أو جاءت خبرتهم منطوية على نقائص أو سهو أو عدم كفاية الأسباب أو تناقضات

في الرأي في حالة تعدد الخبراء بما لا يسمح للقاضي أن يتخذ موقفا، فإن هذا الأخير يمكنه إلغاء الخبرة و الأمر بخبرة أخرى، أو الأمر بخبرة تكميلية أو استدعاء الخبير للإستماع إلى توضيحاته في الجلسة بحضور الأطراف (282).

و في حالة تعيين أكثر من خبير فإنهم يشتركون في إعداد تقرير واحد، و إذا اختلفوا في الرأي وجب على كل واحد منهم أن يسبب رأيه كما سلف ذكره وفقا لمقتضيات المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و لو أن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة هذه القاعدة، بل نجد المادة 60 من نفس التقنين تنص على أنه : ((**لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**)) .

ويبدو أن النهج الذي اتبعه القضاء في هذا المجال في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم سيبقى متّبعا في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و سيستمر القضاة يحكمون برفض الخبرة المشوبة بعيب إنعدام الأسباب أو التناقض أو القصور أو السهو و استبعادها و تعيين خبير أو خبراء آخرين رغم عدم وجود نص يسمح بتقرير البطلان في هذه الحالة .

و فضلا عن ذلك، يجب أن تكون الخبرة موقعة و مرفقة بالوثائق التي إعتمد عليها الخبير في إنجازها ، و أن تودع بأمانة الضبط .

ب–حول ضرورة توقيع الخبرة

رغم عدم وجود نص قانوني يستوجب توقيع تقرير الخبرة ، إلا أن الخبير أو الخبراء

Gilbert YAMANADJI,op.cit,p.122. (282)

ملزمون بتوقيع التقرير الذي أعدوه و وضع ختمهم عليـه، لأن التـوقـيع هو الذي يعطي للخبرة طابعها الرسمي، و بالتالي فهو إجراء شكلي جوهري ، و الخبرة غير الموقعة لا تكون لها قيمة قانونية (283) .

و في حالة إعداد تقرير الخبرة من طرف عدة خبراء ، يتعين عليهم التوقيع جميعا على التقرير، و لو أن القضاء الفرنسي إستقر منذ مدة طويلة على قبـول الخبـرة التي تخلّف أحد الخبراء عن توقيعها بتعنّت منه رغم صحة إجراءاتها، أو إذا توفّي أحـد الخبـراء المعينيـن بعد مشاركتـه الفعليـة فـي عمليـات الخبـرة و إبداء رأيه فـيـها(284) .

وذهب القضاء الفرنسي إلى حدّ التقرير بأن انعدام التوقيع ليس سببا للبطلان إذا لم يتـرتـب عـليـه أي ضـرر للأطـراف، كمـا في حالة إنجاز الخبرة من طرف خبيرين و توقيعها من طرف أحدهما فقـط، فإن سهـو الخبيـر الثـاني عن التـوقيع لا يرتب بطلان الخبرة إذا تبين من مجمل هذه الخبرة بـأن الخبيـرين قامـا معـا بانجـازها و أن آرائـهـمـا كـانـت متـطـابـقــة (285).

2-إرفاق الخبرة بالوثائق المعتمد عليها و إيداعها بأمانة الضبط.

غالبا ما يستند الخبير في إنجاز مهمته على وثائق و مستندات كعقود الملكية

---

(283) Denis DUPREY et Robert GANDUR,op.cit,p.68.
و في هذا المجال أيضا: Michel OLIVIER, mesures d'instruction,op.cit,p.24: paragh.396.

(284)محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية،قرار بتاريخ1947/5/18،دالوز الدوري1947. 4 .242.

(285)قرار محكمة النقض الفرنسية،نفس الغرفة،بتاريخ1973/7/24،النشرة المدنية.1. 254.

و المخططات الخاصة بها، و الدفاتر و الكشوف المحاسبية و المراسلات المتبادلة بين الأطراف و السندات المبينة لإلتزاماتهم و تعهداتهم.

لذلك، يتعين على الخبير أن يرفق بتقريره هذه الوثائق و المستندات حتى يسهل على القاضي فهم النتائج الواردة في تقرير الخبرة، و أيضا مراقبة العمل المنجز من طرف الخبير.

و يتعيّن على الخبير كذلك أن يودع تقريره مرفقا بتلك الوثائق والمستندات بأمانة الضبط، لأن المستندات و الوثائق تشكل دعما للخبرة.

أ-إرفاق الخبرة بالوثائق المعتمد عليها.

إن إجراءات إرفاق الخبرة بالوثائق لم يرد النص عليها أيضا لافي قانون الإجراءات المدنية القديم و لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،إلا أن حسن سير العدالة و تسهيل مهمة القاضي في تتبع مراحل الخبرة و فهم نتائجها جعل الخبراء يفضلون إرفاق تقاريرهم بالوثائق التي اعتمدوا عليها و أهمها:

- الطلبات و الملاحظات الكتابية المقدمة من الأطراف أو دفاعهم .
- الإتفاقات المكتوبة التي توصل إليها الأطراف بخصوص بعض المسائل المتصلة بموضوع الخبرة
- الآراء التقنية التي يطلبها الخبير من التقنيين الآخرين في مجالات خارجة عن تخصصه .
- كل الوثائق المدعمة للخبرة مثل المخططات و محاضر الحسابات و نتائج التحاليل و كذا الوثائق المقدمة من الأطراف.

أما الوثائق التي يقدمها الأطراف و لا ترفق بالخبرة، فيتعين على الخبير إعادتها إلى أصحابها(286).

ب-إيـــداع تقرير الخبـــرة بأمانـــة الضبـــط

يودع الخبير أو الخبراء تقريرهم بأمانة الضبط للجهة القضائية التي أمرت بالخبرة في الأجل المحدد من طرفها طبقا للمادة 128 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تنص المادة 132 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنـه:((**إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف،و عند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنيـة،و يمكن علاوة على ذلك استبدالـه**)).

و يتبين من هذا النص أن الخبير هو الذي يقوم بإيداع الخبرة و لا يمكنه تكليف الأطراف بالقيام بذلك نيابة عنه.

و قد كانت المادة 49من قانون الإجراءات المدنيـة القديم أكثر دقة إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه: ((**تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي**)) .

و تضيف نفس المادة في فقرتها الرابعة أنه : ((**يوضع التقرير الشفوي في الجلسة أما إذا كان التقرير كتابيا، فإنه يودع بكتابة الضبط للمحكمة و يبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى**)).

Denis DUPREY et Robert GANDUR,op.cit,p.69. (286)

و إذا كانت الخبرة قد أمرت بها محكمة التحكيم بموجب حكم تحضيري طبقا للمادة 1035فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فتطبق القواعد العامة للدعوى وفقا للمادة 1019 من نفس القانون و يودع تقرير الخبرة بين يدي المحكمين.

و عند إيداع الخبير لتقريره بأمانة الضبط ،يتولى أمين الضبط تحرير إشهاد بذلك في سجل خاص و يوقع عليه مع الخبير .

و رغم أن المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تلزم الخبير بإيداع تقريره في الأجل المحدد له ،و تنص على جواز إستبداله في حالة عدم تقيده بذلك الأجل، غير أن هذه القاعدة لا تعتبر شكلية جوهرية، و بالتالي فإيداع الخبرة بعد انتهاء الآجال المذكورة لا يرتب بطلانها إلا إذا ثبت أن تجاوز الأجل قد سبب ضررا لأحد الأطراف(287) .

و تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره ،و قبل ذلك يكون التقرير مجرد مشروع يمكن للخبير تعديله أو تتميمه كما يشاء، أما بعد الإيداع فلا يمكن للخبير تحرير تقرير آخر يعدّل التقرير المودع إلا إذا تم ذلك في إطار خبرة تكميلية يأمر بها القاضي (288).

غير أن الخبير يمكنه إيداع بعض الوثائق الجديدة على سبيل التوضيح أو كملحق للخبرة التي سبق أن أودعها و لا يعتبر ذلك إنجازا لخبرة جديدة .

---

(287) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ1970/02/09،دالوز الدوري1970. 128.1

(288) Michel OLIVIER, Mesures d’instrution…,op.cit,p.24,paragh.408

و من جهة أخرى يمكن للخبير تقديم توضيحات كتابية إضافية إذا طلب منه القاضي ذلك (289).

المطلب الثالـث:

خصائص الخبرة و أثـــارها .

تنفرد الخبرة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى مثل إستجواب الخصوم ،و سماع الشهود، و توجيه اليمين، و الإستشارة، و المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن .

كما تتميز الخبرة أيضا عن تلك الإجراءات الأخرى من حيث الآثار المترتبة عليها.

1-بالنسبة لخـــصائص الخبـــرة

يمكن حصر أهم خصائص الخبرة في أنها عمل شخصي للخبير يقوم به شخصيا تحت مسؤوليته، أي أنها ذات طابع شخصي، كما أنها ذات طابع سري لا يمكن إطلاع الغير عليها، سواء أثناء إنجازها أو حتى بعد الإنتهاء منها و صدور الحكم القضائي بشأنها.

أ-الخبرة هي عمل شخصي للخبير

رغم أن الخبير قد يستعين في أدائه لمهمته ببعض المساعدين الآخرين خاصة في بعض الأعمال المادية، إلا أنه هو الذي يحرر تقرير الخبرة شخصيا. كما أن تحرير التقرير لا يستوجب حضور الأطراف خاصة فيما يتعلق بالخلاصة .

---

(289) المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فخلافا لباقي عمليات الخبرة، لا يناقش الخبير مع الأطراف رأيه الشخصي و لا الأسباب التي أسّس عليها هذا الرأي، فهو غير ملزم باستدعاء الأطراف لحضور تحرير التقرير(290).

لكن يتعين أن يعلمهم مسبقا بقراره إنهاء عمليات الخبرة ، وذلك حتى يتيح لهم فرصة إبداء ملاحظاتهم الختامية قبل شروعه في تحرير التقرير(291).

ب-الطابع السري للخبرة.

إن تقرير الخبرة له طابع سري،لايمكن إطلاع الغير عليه أوتمكينه من الحصول على نسخة منه لا من الخبير و لا من أمانة الضبط.

و هذا الطابع السري يستمر إلى غاية الفصل النهائي في القضية(292)،ولا يمكن للخبير أن يدلي بمعلومات توصّل إليها بمناسبة إنجازه لمهامه كخبير إذا لم تكن مفيدة في الردّ على الأسئلة المطروحة عليه من طرف القاضي. و حتى بعد صدور الحكم النهائي، يبقى الخبير ملزما بسرية التقرير، لأن الإدلاء بمعلومات عن الخبرة قد يسبب مساسا بالحياة الشخصية للأطراف أو بمصالحهم المشروعة (293).

---

(290) Michel CAUJOLLE,op.cit,p.62

(291) Gilbert YAMANADJI,op.cit,p.182.

(292) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction..,op.cit,p.24,paragh.414.

(293) نفس المرجع السابق، فقرة 416 .

2-بالنسبة الآثـار المترتبـة على الخبـرة

تتميّز الخبرة عن غيرها من إجراءات التحقيق من حيث الآثار المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بإمكانية الإحتجاج بها فيما بين الأطراف، و كذا إمكانية إستعمالها حتى في قضايا أخرى لها علاقة بنفس النزاع أو نفس الوقائع.

أ-إمكانية الإحتجاج بالخبرة.

إن الخبرة ليس لها حجية في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم القاضي بها (294)، غير أنها لها حجية كاملة في مواجهة أطراف النزاع الأصليين أو المتدخلين في الخصام وحتى المدخلين في الخصام إذا لم ينازعوا في إدخالهم في الخصام و ساهموا في عمليات الخبرة. أما الغير الذي لم يتم إدخاله في الخصام إلا بعد إنجاز الخبرة، فلا يمكن الإحتجاج بها عليه إذا دفع بذلك قبل مناقشة الموضوع (295). و في حالة الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الذي صادق على الخبرة، يمكن للقاضي أن يأمر بخبرة جديدة حتى و لو كانت الخبرة الأولى صحيحة و كاملة، لأن تلك الخبرة لم يحضرها الغير المعترض و لا يمكن الإحتجاج بها عليه(296) .

(294) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ1976/02/10،النشرة المدنية.3. 56.

(295) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction..,op.cit,p.25,paragh.418.

(296) Michel CAUJOLLE,op.cit,p.184.

ب-إستعمال الخبرة في قضايا أخرى

الأصل أنه لا يمكن إستعمال خبرة في قضية أخرى غير القضية المعنية بها خاصة إذا كان هناك إختلاف في الأطراف، لأن تلك الخبرة تكون في هذه الحالة غير وجاهية بالنسبة لكل الأطراف (297) .

غير أن القاضي بما له من سلطة تقديرية واسعة في مجال الوقائع يمكنه الإعتماد في حكمه على نتائج خبرة أنجزت في إطار قضية سابقة حضرها نفس الأطراف، لكن على القاضي في هذه الحالة أن يتأكد من أن تقرير الخبرة قد تم إبلاغه إلى جميع الأطراف و تم تمكينهم من مناقشته بشكل وجاهي(298).

و في حالة الإستئناف يمكن للمجلس أن يعتمد على خبرة أمرت بها المحكمة في إطار نفس القضية حتى و لو قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا.

كما يمكن لقاضي الموضوع أن يؤسس حكمه على خبرة تم إنجازها بناء على أمر استعجالي سابق بين نفس الأطراف لكن في قضية أخرى انتهت ولم يتم الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن(299).

---

(297) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية،قرار بتاريخ1971/3/29،النشرة المدنية1971. 2. 139

(298) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية،قرار بتاريخ1973/7/17،النشرة المدنية 1973. 4 251 . و في هذا المجال أيضا :

Michel OLIVIER, Mesures d’instruction..,op.cit,p.25,paragh.421.

(299) محكمة النقض الفرنسية،غ .مدنية،قرار بتاريخ1962/6/21،النشرة المدنية1962. 2. 541 .

ج-الحجيـة القاطعـة للخبـرة

نظـرا لأن الخبير مكلف بمهمة رسمية،فإن تقريره يكتسي طابعا رسميا و يعتبر حجة قاطعة بما تضمّنه فيما يخص المعاينـات المادية للخبير و تاريخ الخبرة و الإستدعـاءات الموجـهـة للأطراف و البيـانات المتعلقة بحضورهم أو غيابهم و كل الأعمال الشخصية المنجزة من طرف الخبير في إطـار مهـمته.

و قد رأت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن قبول الطلب المقدم من أحد الأطراف و الهادف إلى إجراء تحقيق للتـأكد مـن عدم صحة البيـانات السالف ذكرها الـواردة فـي الخبـرة (300).

و استقـر العمل القضائي أيضا على اعتبار تصريحات الأطراف المدونة في الخبرة ذات حجية في مواجهـة أصحـابها إذا تـلقـاها الخبير في حدود المهمة المسندة إليه، ما لم يطعن فيها بالتزويـر (301) .

و هذا الموقـف قد يفسّر على أن تصريحـات الأطراف في هذه الحالة تعتبر بمثابة إقـرار منهـم، لكن الإقـرار و فقا لنص المادة 341 من القانون المدني يجب أن يكون أمام القاضي و ليس أمام الخبير ، و يجب أن يتعلق بواقعة مدعى بها عليه، و أن يتم في نفس الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة .

أما المعاينـات التـي يقوم بها الخبير خـارج مهمتـه أو على هـامش هــذه المهمة، فهي تعتبر مجرد تقديرات Appréciations مـن الخبيـر يمكـن

---

(300)محكمة النقض الفرنسية،غ.مدنية،قرار بتاريخ1902/01/13،دالوز الدوري 1903. 1. 317.
(301) محكمة النقض الفرنسية،غ.تجارية،قرار بتاريخ1967/4/08،النشرة المدنية 1976. 3. 133.

إثبات عكسها بكافة الوسائل(302).

فمثلا إذا صرح المستأجر للخبير بأنه كان يعلم بأن عليه أن يغادر الأماكن و أنه لم يستغل هذه الأماكن بصفة جيدة،فإن هذا التصريح لا يشكل إقرارا قضائيا يمكن الإحتجاج به أمام القاضي .

كذلك إذا ذكر الخبير في تقريره بأن الأطراف أعفوه من القيام ببعض الإجراءات التي تشكل جزءا من مهمته، فإن ذلك لا يعتد به القاضي عند تقييمه للخبرة (303).

و رغم أن المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكرس المبدأ القائل بأن القاضي غير ملزم برأي الخبير و هو حرّ في أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة أو لا يؤسسه عليها ، لكن يجب عليه أن يسبّب استبعاده نتائج الخبرة.

كما أن المادة 141 من نفس القانون تخوّل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم العناصر التي بنى عليها الخبير خبرته، و إذا رأى أن تلك العناصر غير وافية، جاز له أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات بما فيها استبعاد الخبرة و عدم الأخذ بها .

وهذه النصوص تحدّ من مجال الإجتهاد القضائي السالف ذكره، بحيث تبقى الحجية فقط للمعاينات المادية التي يقوم بها الخبير في إطار عمليات الخبرة أما المعاينات التقنية و النتائج التي يتوصل إليها الخبير فهي غير ملزمة للقاضي .

---

(302) Michel OLIVIER, Mesures d’unstruction…,op.cit,p.25,paragh.421.

(303) نفس المرجع السابق .

البــــاب الثـالـث

رقـابـة القـاضي عـلى عـمـل الخـبـيـر

بـعـد إنـجـاز الـخـبــرة.

عند إنتهاء الخبير من إنجاز المهمة المنوطة به في إطار الضوابط القانونية المنظمة لسير عمل الخبرة القضائية، يودع تقريره - الذي غالبا مايكون كتابيا — بأمانة الضبط للجهة القضائية التي كلفته، و يتولى أمين الضبط التأشير على التقرير و يسجله في السجل الخاص بالخبرات، و بعد ذلك يمكن للأطراف أخذ نسخ منه للقيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة و عرض التقرير على نفس الهيئة القضائية لمناقشته و التأكد من مدى احترامه للإطار القانوني و مدى إجابته على الأسئلة التي حددها القاضي للخبير و التي من شأنها أن تساعد القاضي على الفصل في موضوع الدعوى.

و في هذه المرحلة يمارس القاضي رقابته على عمل الخبير من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع، و له أن يسائل الخبير عما قد يكون قد إرتكبه من أخطاء أثناء إنجازه لمهمته.

الفصل الأول

تقييم الخبرة من الناحية الشكلية.

يكون تقرير الخبرة دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع و موضوعا لطعونهم و ملاحظاتهم فمن جاء التقرير في مصلحته، يسعى لتثمين ما جاء به و الإستناد إلى ما تضمنه من أبحاث و حجج و آراء و ما توصل إليه الخبير من نتائج، و ما اشتمل عليه التقرير من أقوال و ملاحظات للتدليل على صحة إدعائه، كما يسعى هذا الطرف إلى

تفسير ما قد يرد من غموض في بعض عناصر الخبرة بهدف إعطاء قراءة واضحة للتقرير.

أما الطرف الآخر فيناقش التقرير في جوانبه السلبية و يسعى لإبراز ما شابه من عيوب إجرائية، و ما جاء فيه من نقائص أو أخطاء أو تناقضات في بياناته، أو فساد في الرأي أو في الإستدلال و الإستنباط، و له أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير إنطلاقا من الهفوات الواردة في تقريره.

أما الهيئة القضائية فتناقش تقرير الخبرة على النحو الذي أشارت إليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتأكد مما إذا كانت العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره وافية و تكفي لإظهار الحقيقة و السماح بإصدار حكم في الموضوع، أم أنها ناقصة و تستدعي إستكمال التحقيق أو إعادة القيام بالمهمة من جديد عن طريق تكليف خبير آخر.

لكن، قبل كل ذلك يتعين على القاضي أن يتأكد من مدى صحة الإجراءات التي قام بها الأطراف في إطار إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ،ثم يقيّم الخبرة من الناحية الشكلية، و يناقش ملاحظات و دفوع الأطراف المتعلقة بهذا الجانب. فالقاضي هنا يبدأ بالتأكد مما إذا كانت إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة قد تمت بشكل سليم ، ثم يتأكد بعد ذلك مما إذا كانت عمليات الخبرة مستوفية للشروط الشكلية و لا يشوبها البطلان.

المبحث الأول

الإطار القانوني للخبرة و إجراءات الرجوع بعد الخبرة.

تتم إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفقا لنفس القواعد المنظمة لرفع الدعوى و ذلك عن طريق عريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل في مواصلة إجراءات الدعوى أو وكيله أو محاميه. و يجب أن تتضمن العريضة البيانات المحددة في المادة15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا (304) .

كما يجب أن تشتمل العريضة على ذكر جميع الأطراف الأصلية في الدعوى ،و أن يتم تكليفهم جميعا بالحضور وفقا لمقتضيات المادتين18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتأكد القاضي من مدى صحة إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ومدى إحترامها للإطار القانوني المحدد في مختلف النصوص المنظمة للخبرة.

---

(304) البيانات التي يجب ذكرها طبقا للمادة 15 المشار إليها هي:
- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ذكر إسم و لقب المدعي و موطنه.
- ذكر إسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقرّه الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

المطلب الأول

الإطـــار القانــوني للخبــرة

لقد أقـرّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جملة من المبـاديء في هذا المجـال يمكن حصرها في مايلي :

أ-في إجراءات التحقيق بصفة عامة بما فـي ذلك الخبرة، لا يترتب على الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق تخلي القاضي عن الفصل في القضية و الدعوى لا تخرج عن ولايته(305).

و هو ما يستوجب إعادة السير في الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أمرت بالخبـرة .

ب-الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، أي الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو خبرة أو أي تدبير آخر مؤقت لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه(306).

و لذلك، فالقاضي يمكنه تعديل مهمة الخبير أو عناصر التحقيق في أية مرحلة.

ج-لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تأمر بإجراء التحقيق و لا يقبل إستئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الـذي

(305) المادة 80 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما تؤكده أيضا الفقرة 3 من المادة 298 من نفس القانون .

(306) المادة 298 السالف ذكرها .

يفصل لاحقا في موضوع الدعوى (307) .

و يبدو أن المشرع يهدف من خلال هذه القاعدة إلى تقليص إجراءات الدعوى و أجالها، غير أن تقرير عدم جواز المعارضة قد يجعل الأمر أو الحكم أو القرار القاضي بالخبرة مبني على الرواية التي أعطاها أحد الأطراف للوقائع، و قد يؤدي ذلك إلى تحديد القاضي لمهمة الخبير بشكل لا يتماشى مع المعطيات الحقيقية للنزاع، من ذلك مثلا أن يرفع شخص دعوى يطلب فيها تعيين خبير لتقييم الأضرار اللاحقة بسكنه من جراء تسرب المياه من سكن جاره المقيم في الطابق العلوي، و يصدر حكم غيابي يقضي بتعيين خبير للقيام بالمهمة المطلوبة، أي تقييم الأضرار اللاحقة بسكن المدعي، و يتم إجراء الخبرة و تقييم الأضرار.

لكن عند إعادة السير في الدعوى يحضر الجار صاحب السكن العلوي و يدفع بأن المياه لا تتسرب من سكنه بل من سكن آخر مجاور أو من القنوات المشتركة للعمارة، و هو ما يستوجب البحث من جديد عن مصدر تلك المياه عن طريق خبرة جديدة يكون موضوعها "تحديد مصدر تسرب المياه" .

و في هذه الحالة لا تتحقق النتيجة التي قصدها المشرع من خلال المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما سنّ قاعدة عدم جواز المعارضة في الأحكام الآمرة بالتحقيق و الخبرة إلا مع الحكم الذي يفصل لاحقا في موضوع الدعوى، بل تتحقق نتيجة عكسية تتمثل في إطالة

---

(307) المادة 81 من نفس القانون، و كذا المادة 334 فيما يتعلق بالإستئناف .

إجراءات الدعوى و زيادة تكاليفها.

و من جهة أخرى نص المادة 81 السالف ذكرها يبدو غير منسجم مع نص المادة 601 من نفس القانون التي لا تجيز تنفيذ أي سند تنفيذي بما فيها الأحكام القضائية إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية(308) و الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم لا يتم بدوره إلا بعد تبليغ هذا الحكم لأطراف النزاع و استيفاء إجراءات الطعن العادية على الأقل أي المعارضة و الإستئناف.

فالشخص الذي يحصل على حكم حضوري أو غيابي يقضي بتعيين خبير لا يمكنه طبقا للمادة 601 المشار إليها تنفيذ الحكم بالشروع في إجراءات الخبرة إلا إذا استخرج الصيغة التنفيذية للحكم المذكور من كتابة الضبط، و لا تسلم له هذه الصيغة التنفيذية إلا إذا قام بتبليغ الحكم للأطراف الأخرى، و تمت إجراءات الطعن العادية أو انتهت الآجال المقررة لها.

و قد عرفت التطبيقات القضائية أمثلة عديدة تجسد قاعدة عدم جواز الشروع في إجراءات الخبرة إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم القاضي بالخبرة (309).

كما أن المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تبدو غير منسجمة كذلك مع نص المادة 145 فقرة 1 من نفس القانون

---

(308) المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،تقابلها في قانون الإجراءات المدنية القديم المادة 320 .

(309) مجلس قضاء البليدة،الغرفة العقارية قرار بتاريخ2007/12/30،قضية رقم2007/535 فهرس2007/6043(غير منشور).

فيما يتعلق بعدم جواز الطعن في الأحكام الآمرة بالخبرة، فالمادة 81 لا تجيز المعارضة و الإستئناف و الطعن بالنقض في الأحكام المذكورة، بينما المادة 145فقرة1 تجعل عدم الجواز مقصورا على الإستئناف و الطعن بالنقض فقط و لا يمتد إلى المعارضة (310).

فحتى و إن كانت المادة 145 تخص إجراءات الخبرة وحدها، فالمادة 81 تخص جميع إجراءات التحقيق بما فيها الخبرة التي نظمها المشرع أيضا تحت عنوان إجراءات التحقيق(311).

المطلب الثاني

إجـراءات إعادة السير في الدعـوى بعد الخبـرة.

إن المبادرة إلى إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة متروكة للأطراف كما سلف بيانه فعلى الطرف الذي يهمه التعجيل أن يسعى لدى أمانة الضبط للحصول على نسخة من الخبرة بعد أن يسدّد المصاريف المستحقة للخبير،و يقوم بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

و طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم استئناف السير في الدعوى بعد الخبرة عن طريق طلب بسيط، غير أن هذا النص يفتقر للوضوح

---

(310) و هو ما تؤكده أيضا المادة 334 من نفس القانون .

(311) المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تامر بإجراء من إجراءات التحقيق، و لا يقبل إستئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى)) .
و المادة 145 فقرة 1 من نفس القانون تنص: ((لا يجوز إستئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع)).

إذ لا يبين الشكل الذي يرد فيه هذا "الطلب البسيط"،ولا الإجراءات الواجب اتباعها لتقديمه، و لا الجهة التي يقدم إليها.

فعبارة" طلب بسيط" توحي بأن هذا الطلب لا يخضع للإجراءات الشكلية الصارمة المتعلقة برفع الدعوى(312)، و لا للإجراءات الدقيقة المتعلقة بالتكليف بالحضور(313) .

و عمليا تتم إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة بنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، إذ تقدم عريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من الطرف المعني أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف، و يجب أن تتوفر في تلك العريضة كل الشروط التي يتطلبها القانون في عريضة إفتتاح الدعوى، كما يجب على الطرف الذي يبادر إلى إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أن يسدد الرسوم المحددة قانونا حسب طبيعة الدعوى و أن يكلف الأطراف الأخرى بالحضور.

و إذا كانت الخبرة قد أمر بها المجلس القضائي، فإن إجراءات الدعوى بعد الخبرة يجب أن يقوم بها محام نيابة عن صاحب الشأن، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة للأطراف التقاضي بأنفسهم أمام المجلس، كما في قضايا شؤون الأسرة و القضايا الإجتماعية بالنسبة للعمال و أيضا بالنسبة

---

(312) إجراءات رفع الدعوى منظمة بالمواد من 13 إلى 17 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية و تحكمها شكليات جوهرية صارمة، بعضها يتعلق بأطراف الدعوى مثل الصفة و المصلحة و الإذن و بعضها الآخر يتعلق بشكل العريضة الإفتتاحية و مضمونها و طريقة تقديمها و تسجيلها بأمانة الضبط، و دفع الرسوم القضائية ...إلخ.

(313) إجراءات التكليف بالحضور تحكمها المواد من 18 إلى 20 من نفس القانون، و هي تستوجب ذكر بيانات وافية عن الأطراف، و عن موعد الجلسة، و الشخص الذي استلم التكليف بالحضور و حتى عن المحضر القضائي الذي قام بالتكليف .

للدولة و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في القضايا التي تكون طرفا فيها (214).

و القاضي هو الذي يراقب مدى صحة جميع الإجراءات المشار إليها، و ذلك قبل النظر في نتائج الخبرة (215) .

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على عدم إستفاء الخبرة للشروط الشكلية.

قد تكون الخبرة مشوبة بعيب من العيوب الشكلية مثل عدم إحترام الخبير لمبدأ الوجاهية، أو عدم قيامه باستدعاء الأطراف في الحالات التي يلزمه فيها القانون باستدعائهم و سماع أقوالهم، أو عدم إطلاعه على مستنداتهم و مناقشتها، أو عدم توقيعه على الخبرة، أو إنجازه لمهمته رغم منعه من الممارسة...إلخ.

و الأصل أنه في مثل هذه الحالات تكون الخبرة معرضة للإبطال، غير أن المشرع الجزائري وضع لفكرة البطلان قيودا صارمة، بحيث أصبح القاضي لا يستطيع أن يحكم ببطلان إجراءات الدعوى بصفة عامة بما فيها إجراءات التحقيق و الخبرة إلا في حالات نادرة كما سيأتي بيانه.

---

(314) المادة 538 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية .

(315) قانون الإجراءات المدنية الفرسي يعطي للقاضي دورا أساسيا فيما يخص إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة،فالقاضي هو الذي يبادر إلى إعادة السير في الدعوى بمجرد أن يودع الخبير تقريره (المادتان 172فقرة1 و 178 من القانون المذكور).

المطلب الأول

بـطـلان الـخـبـرة.

إنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّد في هذا الإطار ثلاث مبادىء،ولو أنه لم يرتب صراحة جزاء البطلان على مخالفة شكلية من الشكليات المنصوص عليها في هذا المجال، و المبادئ الثلاثة هي :

أ–تطبيق القواعد العامة المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية على إجراءات التحقيق بما فيها الخبرة (316).

ب–حصر مجال تطبيق البطلان، بالقول أنه لا يمس في عمليات التحقيق إلا جوانبها المشوبة بعدم الصحة (317).

ج–جواز تصحيح عمليات التحقيق المشوبة بعدم الصحة، أو إعادة القيام بها من جديد إذا أمكن ذلك لتفادي العيب الذي شابها (318).

1) حـــالات بطـلان الخبرة طبقا للقواعد العامة:

يتم التمييز في هذا المجال بين ثلاث حالات للبطلان حسب طبيعة الإجراء الشكلي أو القاعدة التي لم تحترم.

---

(316) المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحيل إلى المواد من 60 إلى 66 من نفس القانون المتعلقة ببطلان الإجراءات القضائية بصفة عامة .

(317) المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص : ((لا يمس البطلان عمليات التحقيق إلا في جوانبها المشوبة بعدم الصحة)).

(318) المادة 97 من نفس القانون تنص: ((يمكن القيام بعمليات التحقيق من جديد أو تصحيحها، إذا أمكن تصحيح العيب الذي يشوبها)) .

أ- بالنسبة للقـواعد الإجرائية المتصلة بالنـظام العـام:

إنّ بطلان الخبرة بسبب مخالفة قاعدة أو قواعد من النظام العام هو بطلان مطلق يمكن إثارته تلقائيا من القاضي كما يمكن التمسك به من الأطراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى، و حتى لأول مرة أمام جهة الإستئناف، بل و حتى أمام المحكمة العليا، ومن أمثلة ذلك:

-أن يكون الخبير غير مؤهل للقيام بأعمال الخبرة، سواء على إثر تعرضه لعقوبة أو بسبب منعه من الممارسة .

-أن تكون الخبرة قد أنجزت من طرف خبير واحد في حين أن الحكم القضائي عيّن لإنجازها عدة خبراء .

-أن تكون الخبرة قد أنجزها خبير غير الخبير الذي عينته الجهة القضائية .

-أن يكون تقرير الخبرة غير موقّع .

ب- بالنسبة للـقواعد الإجرائية الجوهريـة:

إنّ بطلان الخبرة لمخالفة قاعدة أو قواعد جوهرية ليست من النظام العام يجب التمسك به قبل مناقشة الموضوع، و يجب إثارة كل الدفوع المتصلة به مرة واحدة، وذلك تحت طائلة عدم القبول، إذ لا يعتد بهذه الدفوع إذا قدّم صاحبها دفوعا في الموضوع قبل إثارتها(319).

(319) المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: ((يمكن إثارة الدفع ببطلان العمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، و لا يعتدّ بهذا الدفع إذا قدّم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته)).
أي أنه أثناء القيام بالأعمال الإجرائية،كلما وقع خطأ إجرائي يمسّ بقاعدة جوهرية، يجب التمسك بالبطلان قبل مواصلة الحديث في الموضوع .

غير أنه إذا كانت المخالفة الإجرائية قد ارتكبت أثناء سير إجراءات الدعوى و بعد التطرق للموضوع، فيجب في هذه الحالة تقديم الدفع بالبطلان مباشرة بعد حدوث العيب الشكلي و قبل مواصلة النقاش في الموضوع .

و عدم تقديم الدفع الشكلي المتعلق ببطلان الخبرة قبل مناقشة الموضوع يفيد تخلي الطرف المعني به عن إثارته، و في هذه الحالة لا يمكن القضاء بالبطلان.

و من جهة أخرى لا يمكن التمسك ببطلان الخبرة لمخالفتها قاعدة إجرائية جوهرية إلا من الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه (320)،و لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه،كما لا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و يمكن أيضا تفادي الحكم ببطلان الخبرة إذا بادر الخبير إلى تصحيح الخطأ الشكلي المرتكب أو أعاد القيام بالعملية المشوبة بالعيب الشكلي (321).

و في القانون الجزائري يتعين على الخبير أن يحصل على إذن من القاضي لتقديم أي تصحيح أو إضافات .

و من جهة أخرى لا يمكن التمسك ببطلان الخبرة لعيب شكلي من الطرف الذي يكون قد تنازل مسبقا عن إثارة هذا الدفع، كما إذا قدم تصريحا مكتوبا بذلك للخبير و أرفقه هذا الأخير بتقريره(322).

كما أن المخالفة الشكلية لا ترتب بطلان الخبرة إلا إذا نتج عنها ضرر لأحد

---

(320) المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(321) Jean BEYNEL, Expertise ,Experts et procédure, op.cit ,p.71.

و في هذا الإطار تنص المادة 177 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه يمكن تصحيح الأخطاء الإجرائية الشكلية أو إعادة الإجراءات و استبعاد العيب الذي شابها.

(322) Jean BEYNEL,op.cit,p.78.

الأطـراف و عـلى من يتمسـك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي أصابه(323).

و الضرر المقصود في هذه الحالـة:

-إما أن يكون ضررا ماديا، كأن يترتب على المخالفة الواردة في الخبـرة تضييع أحـد الأطـراف حقـا من حقوقـه.

-و إما أن يكـون ضـررا معـنويـا، كـأن يـترتـب عـلى المخالفة إساءة إلى سمعة شركـة أو تـشكيك في نوعيـة منتوجـها.

-و إمـا أن يكـون ضـررا إجـرائيـا، كأن يتـرتب على المخالفـة تضييع الشخص لحق من حقوقه الإجرائية ،كالحق في الوجـاهية أو في مناقـشـة بـعض عناصر الخبــرة.

و قـد أجـاز القضـاء الفرنـسي الـتمسك بـالبطلان إذا نـتج عـن المخالـفة المرتكبة مساس بحـق الـدفـاع (324).

و من أمـثلة المخـالـفات الـتي قد ترد في الخبرة و تشكل مساسا بقواعد جوهرية:

-عدم إحترام الطابع الوجاهي لعمليات الخبرة، إذا كان ذلك بسبب عدم إحترام استدعاء الأطراف أو بعضهـم .

-القيـام ببعض العمـليات اللاحـقـة للخبـرة دون إشعـار الأطـراف.

-توجيه استدعاءات في عناوين غير صحيحة رغم معرفة الخبير للعناوين الصحيحة.

---

(323) المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(324) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الإجتماعية،قرار بتاريخ 1970/12/10، النشرة المدنية .5. 715، و قرار ثاني عن الغرفة المدنية بتاريخ 1972/01/06، النشرة المدنية.3. 10 .
و في هذا المجال أيضا: . Jean BEYNEL, op.cit,p.113 et s

ج–بالنسبة للمخـــالفات البسيطـــة:

إنّ بعض المخالفات لا يكون لها عادة تأثير على صحة الخبرة ،مثل إيداع الخبرة بعد إنتهاء الأجل المحدد في الحكم أو عدم ذكـر كل البيـانـات المتعلقة بهـويـة الأشخـاص الذيـن تم سماعهـم في إطـار جمـع المعلومـات، أو عـدم إسـتعـانـة الخبير بتقـني في تخصص غير تخصصه .

لكن إذا ترتب على هذه المخالفات ضرر لأحد الأطراف، فإنه يمكـن أن يـؤدي ذلك إلى إبطال الخبـرة إذا أثبت من تمسك بالبطلان الضرر الذي أصابه(325).

2) بطلان الخبرة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على قواعـد خـاصة لبطلان الخبـرة،بـل تنـاول موضـوع بطـلان إجراءات الدعـوى بصفة عامة في المواد من 60 إلى 66 منـه، و خصّ بطـلان إجـراءات الـتحقـيق بمـا فـيـها الخبـرة القضائية بـالمواد من 95 إلى 97 في حين تنـاول بطـلان إجـراءات التـنفـيذ و الحجز فـي المـواد مـن 643 إلـى 645 منـه و تـطرق لـبطلان محـاضـر التبليغ الرسمي فـي المـادة 406.

و نـظـرا لأن الخبـرة القضائيـة هي إجراء من إجراءات التحقيق فإنها تخضع فيـما يتعلق ببطلانها لأحكـام المـواد 95 ، 96 و 97 مـن قانـون الإجراءات المدنـيـة و الإداريـة .

---

(325) Jean BEYNEL, op.cit,p96.

و بناء على تلك المواد، فالبطلان لا يمس عمليات الخبرة إلى في جوانبها المشوبة بعدم الصحة (326)، و تصحيح العيب الإجرائي الوارد في الخبرة أو إعادة القيام بالإجراء المعيب، من شأنه أن يحول دون الحكم بالبطلان (327).

أما تقرير بطلان إجراءات الخبرة فتطبق بشأنه القواعد المنظمة لبطلان الأعمال الإجرائية بوجه عام وفقا للإحالة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيل إلى تلك القواعد (328) .

و بطلان القواعد الإجرائية بوجه عام تحكمه نفس المواد من 60 إلى 66 من نفس القانون،وهي تميز بين بطلان العمال الإجرائية شكلا و بطلانها موضوعا.

و تنص المادة 60 المشار إليها على أنه: ((**لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه**)).

أي أن المشرع الجزائري أخذ في هذه الحالة بقاعدتي **"لا بطلان إلا بنص "** و **" لا بطلان بدون ضرر"** .

و بناء على ذلك لا يمكن للقاضي أن يحكم ببطلان أي عمل إجرائي لعيب في الشكل إلا إذا نص القانون صراحة على جزاء البطلان .

و في هذه الحالة، يجب أن تكون النصوص القانونية قد حدّدت بدقة لكل شكلية ما إذا كانت مقررة تحت طائلة البطلان أم لا ، و هذا غير متوفر في أي تشريع، إذ كثيرا ما نجد قواعد تنظم شكليات معينة دون أن تنص على جزاء

---

(326) المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(327) المادة 97 من نفس القانون .

(328) المادة 95 المشار إليها تنص: ((يخضع بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق للقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية)).

البطلان في حالة مخالفتها، مثل عدم إحترام الخبير لمبدأالوجاهية أثناء إنجاز الخبرة أو رفضه إستلام مستندات أحد الأطراف، أو عدم تسجيل أقوال و ملاحظات الخصوم...إلخ .

فرغم أن هذه المخالفات تشكل إخلالا بمقتضيات المادتين 3 و 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذين النصين لا يرتبان جزاء بطلان الخبرة في هذه الحالة .

و بالتالي، فتطبيق المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها في ما يخص قاعدة " **لا بطلان إلا بنص**" التي أقرّتها ،سيخلق صعوبات عملية كبيرة، لأنه لا يترك للقاضي أية سلطة تقديرية حتى و لو تعلقت المخالفة المرتكبة بقاعدة إجرائية جوهرية أو بقاعدة من النظام العام .

و قد كان أجدر بالمشرع أن يجعل قاعدة" لا بطلان إلا بنص " لا تطبق بالنسبة للمخالفة المتعلقة بقواعد جوهرية أو المتصلة بالنظام العام،و يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالبطلان في هتين الحالتين رغم غياب النص .

و من جهة أخرى ، فالمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف ذكرها تكرس أيضا قاعدة "**لابطلان بدون ضرر**" كما سلف بيانه، أي أن من يتمسك بوجود عيب شكلي في الخبرة عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه من جراء ذلك العيب، و في حالة عدم تمكنه إثبات الضرر، فإن القاضي لا يحكم بالبطلان حتى و لو تعلق الأمر بعيب في إجراء شكلي جوهري أو من النظام العام.

و قد كان على المشرع في هذه الحالة أيضا أن يستبعد شرط إثبات الضرر إذا تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية أو من النظام العام.

كذلك الشأن فيما يخص قاعدة عدم جواز التمسك بالبطلان إلا من الطرف الذي تقرّر البطلان لمصلحته، و هي القاعدة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي صاغها المشرع في شكل قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات بدون إستثناء (329).

و في نظرنا يجب التمييز في هذا المجال بين وضعيتين :

-إذا كان العيب الشكلي يخص قاعدة إجرائية عادية ليست جوهرية و ليست من النظام العام،فإن صاحب المصلحة هو وحده الذي له الحق في التمسك بالبطلان بشرط أن يثبت الضرر الذي سببته له المخالفة .

-أما إذا كان العيب الشكلي يخص قاعدة جوهرية أو من النظام العام ،فإن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حفاظا على سلامة الإجراءات .

و قد ذهب بعض الفقه في هذا الصدد إلى القول بأن لكل أطراف الدعوى أن يتمسكو بالبطلان في حالة القاعدة الجوهرية أو المتصلة بالنظام العام، و ذلك ضمانا لسلامة إجراءات الدعوى (330).

المطلب الثاني
الحكم ببطلان إجراءات الخبرة.

بعد إستئناف السير في الدعوى بعد الخبرة، و في حالة إثارة دفع ببطلان الخبرة يتخذ القاضي أحد الموقفين التاليين:

---

(329) المادة 63 المشار إليها تنص: ((لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا،إلا لمن تقرر البطلان لصالحه)).

(330) Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, op.cit,p.413.

-إما أن يقدّر عدم وجود البطلان، كأن يكون الدليل على الواقعة التي من شأنها أن ترتب البطلان غير متوفر، أو يكون الطرف الذي تمسك بالبطلان لم يقدّم الدليل على تضرره، أو يتبين من الخبرة أنها جاءت مستوفية لكل الشروط القانونية.

-و إما أن يقدّر بأن الدفع المثار سديد، و في هذه الحالة له أن يفصل في الموضوع مكتفيا بالعناصر المتوفرة دون أن يأخذ بعين الإعتبار نتائج الخبرة كما له أن يأمر بخبرة جديدة (331).

ذلك أن القاضي غير ملزم بنتائج الخبرة، غير أنه إذا قرر استبعادها سواء لبطلان بعض إجراءاتها أو لعدم كفايتها أو لأي سبب آخر، فإنه يتعين عليه تسبيب حكمه (332).

---

(331) Michel OLIVIER, Mesures d'instruction.., op.cit,p.62 paragh.442.

(332) المادة 144من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لم تكن المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية القديم تلزم القاضي بتسبيب رفضه للخبرة.

الفصل الثـــاني
تـــقييم الخبـرة من حيث الموضوع.

لما كان دور الخبير القضائي هو توضيح الوقائع من الناحية الفنية أو العلمية و أن القاضي هو الذي يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فهو الذي يعطي للوقائع- بما فيها تلك التي تناولتها الخبرة- التكييف القانوني المناسب .

و سلطة القاضي في تكييف الوقائع بصفة عامة كرستها المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء نصها على النحو التالي: ((**يكيف القاضي الوقائع و التصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكليف الخصوم**)) (333).

و بناء على ذلك، فالنتائج التي يتوصل إليها الخبير تبقى محل تقدير القاضي، و هذا الأخير يمكنه الأخذ بها كليا أو جزئيا أو استبعادها .

فالخبير قد يعطي رأيا حاسما في مسألة معينة رغم أنها من الناحية العلمية غير مؤكدة و قد يعطي رأيا متردّدا في مسألة تتطلب الحسم، و بالتالي لا تتوفر للقاضي العناصر اللازمة للتكييف و لتأسيس حكمه .

فالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخوّل للقاضي سلطة واسعة في الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها، و له أن يبني حكمه على بعض عناصر الخبرة و يستبعد العناصر الأخرى،كما له أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإستكمال الخبرة أو للحصول على توضيحات من الخبير.

---

(333) نفس القاعدة نصت عليها المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

غير أن هناك نقاط يبقى التساؤل مطروح بشأنها:

-فهل السلطة التقديرية للقاضي تسمح له برفض جميع أنواع الخبرات، أم أن الأمر يختلف باختلاف طبيعة الخبرة ، و أن السلطة التقديرية للقاضي محدودة بالنسبة لبعض الخبرات مثل الخبرات الطبية و الخبرات المنجزة عن طريق تحاليل مخبرية ؟

-و هل يمكن للقاضي أن يرفض خبرة رغم موافقة جميع الأطراف عليها ؟

-و هل يمكن للقاضي أيضا أن يرجح رأيه على رأي الخبير في المسائل العلمية أو التقنية ؟

-و ما مدى تقيد القاضي بدراسة دفوع و ملاحظات الأطراف حول الخبرة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعين التمييز بين الخبرة المنجزة في إطار النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الخبرة، و تلك المنجزة خارج هذا الإطار، أو خارج موضوع الدعوى .

المبحث الأول

الخبرة المنجزة في إطار القانون

يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يأخذ بالخبرة أو لا يأخذ بها، فله أن يصادق على نتائجها أو يرفضها، و سلطته التقديرية في هذا المجال واسعة، و لو أن القضاء يعرف بعض التردد في حالات مثل الخبرات الطبية و الخبرات المخبرية و الخبرات التي يوافق عليها جميع الأطراف.

المطلب الأول

مدى حريـة القاضي في الأخـذ بالخبـرة

أو عدم الأخـذ بها.

تخـوّل المـادة141 من قـانـون الإجراءات المدنـيـة والإداريــة للقـاضي سـلطـة تقديرية واسعة في تقييم العنـاصر التي بنى عليـها الخبير تقديره، و لـه أن يـأمـر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضـروريـة.

و قد كرس المشرع أيضا هذه السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في المادة 144 من نفس القانون فيما يتعلق بتأسيس حكمه على نتائج الخبرة أو عدم تأسيسه عليها فهو غير ملزم برأي الخبير لا في التحاليل و المعاينات التي قام بها و لا في الخلاصة التي توصل إلـيها .

فالأطـراف يمـكنـهم مناقشـة تقرير الخبرة و انـتقاده أو الدفـاع عليه بما لهم من وسائل قانـونيـة، و هـو ما كـرسه القضـاء داخـل و خـارج الجزائـر (334) .

و حرية القاضي في هذا المجال كاملة، فهو يقيّم رأي الخبير ويتفحص المعلومات و البيانات الواردة في الخبرة،ويستبعد ما يراه غير مجد أو غير منـتج في الدعـوى و يبـقي على مايراه مفـيدا .

و لو أن القضـاء يعرف بـعض التـردد فيـما يخص الخبـرة الطبيـة، فقـد قضـت

---

(334) قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية بتاريخ 1973/10/12،النشرة المدنية، 1973 المجلد 4، رقم 314 .

و في هذا المجال: Jean VINCENT et SERGE GUINCHARD,op.cit ,p.1066 et s.

محكمة النقض الفرنسية مثلا بأنه ليس من صلاحيات القاضي أن يرفض رأي الخبير الطبي إلا إذا كانت الخبرة الطبية تطرح إشكالا خاصا(335).

غير أن مبدأ حرية القاضي في الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها قد لا يكون مطلقا،ذلك أنه مثلا في حالة إتفاق الأطراف مسبقا و بكل حرية على الإلتزام بما يتوصل إليه الخبير، فإن القاضي لا يمكنه مخالفة ذلك، لأن الأطراف أحرار في التصرف في حقوقهم (336)، كما أنه في حالة موافقة جميع الأطراف على نتائج الخبرة بعد إنجازها، فإن القاضي لا يمكنه رفض تلك الخبرة خاصة من الناحية الموضوعية أي لا يمكنه رفض الخبرة موضوعا.

ومن جهة أخرى لا يمكن للقاضي و هو يتفحص المعلومات و البيانات التقنية الواردة في الخبرة أن يرجّح رأيه الشخصي على رأي الخبير في هذه المسائل التقنية (337) .

كما أن القاضي و إن كانت له صلاحية تفسير الخبرة ، إلا أنه يتعين عليه أن لا يحرّف مضمون هذه الخبرة، و قد عرف القضاء حالات عديدة تم فيها إلغاء الأحكام و القرارات بسبب تحريفها لتقارير الخبرة، أو لخطئها في فهم مضمونها(338) .

---

(335) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1970/12/03، **J.C.P** 1973 .2
17384.، و قرار ثاني عن نفس الغرفة بتاريخ 1968/02/20 **J.C.P** 1968 .2 .15451.

(336) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction.., op.cit,p.26 paragh.447.

(337) نفس المرجع السابق ص.27 فقرة 456.

(338) محكمة النقض الفرنسية ،الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 1943/10/26، مجموعة دالوز 1943 . 4 .314.

1)المصـــادقة على الخبــرة.

إذا قدّر القاضي أن الخبرة وافية وتسمح له بإصدار حكم في موضوع النزاع و قرر بالتالي المصادقة عليها، فعليه أن يدرس قبل ذلك ما قدمه الأطراف من ملاحظات و انتقادات دراسة دقيقة و معمقة، و أن يجيب على مايشيرون إليه من نقائص و أخطاء في الخبرة(339).

غير أن القاضي غير ملزم بشرح كيفية إقتناعه بكل عنصر من العناصر التي اعتمد عليها الخبير في تقريره (340).

فعندما يصادق القاضي على تقرير الخبرة يعتمد على نتائج هذه الخبرة في تسبيب حكمه و له أن يستبعد بعض هذه النتائج أو يصحح ماشبها من عيوب كأن يستبعد المخطط المرفق بالخبرة مثلا و يأخذ بباقي نتائج الخبرة، فهو غير ملزم بأن يأخذ بالخبرة كما هي أو يستبعدها بكاملها.

و يمكن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء في الخبرة، كأن يأمر أحد الأطراف بأن يسدد لخصمه المبلغ الذي قدره الخبير، أو يقضي بتثبيت الأطراف في الحصص العائدة لهم وفقا لمعالم الحدود المرسومة من طرف الخبير العقاري.

غير أن القاضي الذي يصادق على الخبرة لا يمكنه أن يبني حكمه على أسباب مناقضة للنتائج التي توصلت إليها الخبرة (341) .

Gilbert YAMANADJI, op.cit,p.93. (339)

Michel OLIVIER, Mesures d'instruction.., op.cit,p.28 paragh.481. (340)

Gilbert YAMANADJI, op.cit,p.94. (341)

2)رفض نتــائج الخبــرة.

إنّ القاضي غير ملزم بشرح الأسباب التي جعلته لا يوافق الخبير في رأيه،غير أنه إذا قرر استبعاد الخبرة ،فإنه يتعين عليه تسبيب قراره ببيان العنـاصر التي استند إليها في تكوين قناعته ،أي أنه ملزم كما نـصت على ذلك المـادة 144 مـن قـانون الإجـراءات المـدنيـة و الإداريـة بـأن يـذكـر أسبـاب استبعـاده نتـائج الخبـرة.

و أسباب استبعاد الخبرة يمكـن استخلاصـها من عنـاصر الخبـرة في حـد ذاتهـا أو من الوثائق الأخرى المكونة للملف مثل محاضر التحقيق أو العقـود الرسميـة أو غيـرها .

ذلك أنه لا يمكـن استبـعاد ما يقدمـه الأطراف من وثائق بمناسبـة مناقشـتهم لنتائج الخبرة،و على القـاضي أن يـوازن بيـن مـا لهـذه الـوثـائق من قيمـة فـي الإثبات،و بين ما توصل إليه الخبيـر في تـقريره (342).

المطلب الثاني

الأمر بخبــرة أخـرى.

يـميّـز الفـقـه و القضاء في هذا المجــال بيــن" الخبـرة الجديدة"و" الخبـرة الثـانية " و "الخبرة المضادة" و " الخبرة التكميلية "،والقاضي يلجأ إلى إحدى هذه الأنواع

(342) Jean François BURGELIN, Liberté et Expertise, approche conceptuelle Revue Experts, n° 47.

من الخبرات في حالة رفضه للخبرة الأصلية أو رغبته في تمديد تلك الخبرة لتشمل عناصر جديدة لم يتم التطرق لها،أو رغبته في مراقبة مدى صحة المعطيات التي جاءت بها الخبرة الأولى، أو تغطية النقائص التي إنطوت عليها تلك الخبرة.
ولم ينص قانون الإجراءات المدنية القديم على هذه الخبرات بشكل مباشر بل نصت المادة 54منه على أنه:((**إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية،فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، و له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات و المعلومات الضرورية**)) .
و يستخلص من هذا النص أن من بين الاجراءات التي قد يراها القاضي لازمة الأمر بخبرة أخرى .
أما قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد ، فقد احتفظ في مادته141 بنفس الأحكام التي كانت في القانون القديم ، و أضاف في المادة144 أن القاضي يمكنه تأسيس حكمه على نتائج الخبرة ، كما يمكنه استبعاد نتائج الخبرة كليا بشرط أن يذكر أسباب هذا الاستبعاد .
و إذا كان استبعاد الخبرة في مجملها يقتضي منطقيا الالتجاء إلى خبرة جديدة خاصة إذ كانت الدعوى لها جوانب فنية دقيقة ، فان عدم كفاية عناصر الخبرة أو عدم وضوح بعض هذه العناصر قد لا يستدع بالضرورة الإلتجاء إلى خبرة جديدة ، إذ يجيز المشرع في هذه الحالة للقاضي أن يلجأ إلى إجراء تحقيق لتوضيح مواطن الغموض ، كما له أن يستدعي الخبير ليطلب منه التوضيحات و المعلومات الضرورية ،و يستطيع الخبير في هذه الحالة تكملة خبرته و تدقيق

بعض عناصرها أو شرحها سواء كتابيا أو شفويا .

و إذا إلتجأ القاضي إلى إجراء التحقيق، فقد يساهم الأطراف من خلال توضيحاتهم و شروحهم في إنارة القاضي و تسهيل فهم بعض عناصر الدعوى

1)حالات الإتجاء لخبرة أخرى.

يمكن عادة الالتجاء إلى خبرة أخرى في حالات أهمها :

-عندما تقضي الهيئة القضائية ببطلان الخبرة الأولى .

-إذا كانت الخبرة الأولى لا تجيب على استفسارات الهيئة القضائية أو تجيب عليها لكن بشكل غير كاف و غير واضح.

-إذا كانت الوقائع المطلوب التأكد منها لم توضح بشكل كاف في الحكم القاضي بالخبرة.

-إذا طرأت بعد انجاز الخبرة وقائع جديدة لها علاقة مباشرة بالوقائع التي سبق التأكد منها.

و بناء على ما تقدم، فالغاية من الإلتجاء إلى خبرة أخرى تختلف بإختلاف السبب الذي جعل القاضي يأمر بها، لذلك فهذه الخبرة قد تتخذ شكل خبرة ثانية، أو خبرة مضادة، أو خبرة جديدة ، أو خبرة تكميلية (343).

الخبرة الثانية: هي الخبرة التي تتعلق بنفس القضية، لكن بخصوص نقاط تختلف تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، و يمكن إسناد هذه الخبرة إلى نفس

---

(343) Georges SAGNOL,Livre blanc de l’expertise judiciaire FNCEJ,Fev.2003.p.60 à 72.

الخبير الذي أنجز الخبرة الأولى أو إلى خبير آخر، و يأمر بها القاضي بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه إذا تبين أن جانبا من الوقائع لم تتناوله الخبرة الأولى.

الخبرة المضادة: و يكون موضوعها مراقبة مدى صحة المعطيات الواردة في الخبرة الأولى، و مدى سلامة و صدق النتائج التي خلصت إليها، و تأمر الهيئة القضائية بإجراء خبرة مضادة إما بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

الخبرة الجديدة: و يتم الإلتجاء إليها عندما ترفض الهيئة القضائية الخبرة الأولى بكاملها لأي سبب من الأسباب سواء لعيب في الشكل أو في الموضوع فيتم تكليف الخبير الجديد بنفس المهام التي كانت مسندة للخبير السابق، و الأمر بهذه الخبرة الجديد قد يكون أيضا بناءا على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا من القاضي .

الخبرة التكميلية: تلجأ إليها الهيئة القضائية عندما يتبين لها أن الخبرة المنجزة تنطوي على نقائص واضحة، أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة الفنية أو العلمية المحددة له، و قد يعهد بالخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي أنجز الخبرة الأصلية أو إلى أي خبير آخر حسب تقدير القاضي، و يكون ذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو من طرف القاضي تلقائيا .

2)الحكم القاضي بإجراء خبرة أخرى.

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال كما سلف بيانه، فله أن يأمر

بخبرة أخرى أو لا يأمر بها،و يمكنه أن يـأمـر بتلك الخبـرة بشكل تـلقائـي إذا قضى ببطلان الخبرة الأولى أو قدّر بأنها غير صحيحة أو غير كافية، أو رأى أن النتائج التي توصلت إليها غير صحيحة أو غير منتجة في الدعوى، أو أن هناك عناصر تتطلب التوضيح بخبرة ثـانيـة .

و حتى في الحالة التـي يستـدعي فيها القـاضي الخبير لـتوضيح بعض عنـاصر الخبرة الأصلية فقد يتبين له أن المعلومات و التوضيحات الإضافيـة التي قـدمـها له الخبير غير كافيـة أو غيـر صحيحـة فيـأمر بخبـرة أخـرى (344) .

و القاضي يمكنه أن يأمر بخبرة أخرى حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك أو لم ينـتـقدوا الخبرة الأولى، و عكس ذلك يمـكن للقـاضي أن يرفض الالتجاء إلى خبـرة أخـرى حتى و لو طلبها الأطـراف ، متى تـبيـن له وجـود عناصر كافيـة في الملف لتكوين قناعتـه (345) .

و يمكـن أيـضـا للقـاضي أن يرفض تعيـيـن خبير آخر إذا كان أحد الأطراف قد تعمد عرقلـة عمل الخبيـر الأول بامتناعه عن موافاته بالوثائق اللازمـة أو رفـضـه السماح له بالاطلاع على مستنداته المحاسبية أو أية وثائق أخرى يرى الخبيـر أنها ضرورية لإنجاز مهـمته،فـقـد نصت المـادة 137 من قانون الإجـراءات المـدنيـة و الإدارية على أنه:((**يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير .**

و يطلع الخبيـر القـاضي على أي إشكـال يعتـرضـه، و يمكن للـقـاضي أن يـأمـر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقـديم المستنــدات .

---

(344) نفس المرجع السابق .

(345) Jean BAYNEL, op.cit ,p.81.

و يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات)) .

و بناء على هذا النص،إذا كان الخصم الذي رفض تسليم وثائقه للخبير هو الذي طلب بعد ذلك إجراء خبرة أخرى ،فإن رفض القاضي لطلبه يكون بمثابة جزاء على ما بدر منه.

لكن، يجب التأكد مما إذا كان الخبير قد أعذر الطرف المعني من أجل تقديم المستندات المطلوبة، و أنه التجأ عند الضرورة إلى القاضي كما تسمح له بذلك المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و يمكن حتى للأطراف الآخرين في القضية أن يطلبوا من الخبير اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل الخصم على تقديم المستندات التي بحوزته (346).

و القاضي غير ملزم بتسبيب إلتجائه إلى خبرة أخرى تسبيبا خاصا، فيمكنه الإكتفاء بتبرير ذلك مثلا بعدم كفاية الخبرة الأولى.

و عكس ذلك يمكن للقاضي أن يرفض طلب الأطراف الهادف إلى إجراء خبرة أخرى، و يكفيه في هذا المجال تسبيب حكمه بالقول أن الخبرة الأولى وافية و أنه يصادق على نتائجها، أو أن انتقادات الأطراف لها غير وجيهة أو غير مؤسسة، أو بالقول أن الإلتجاء إلى خبرة أخرى غير مجد (347).

أما في حالة الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الصادر بعد الخبرة، فالأفضل أن يأمر القاضي بخبرة جديدة حتى و لو كانت

Georges SAGNOL, op.cit,p69. (346)
Jean BAYNEL, op.cit ,p.83. (347)

الخبـرة الأولى سليمـة و وافـيـة، لأن تلك الخبرة تمـت في غياب الغيـر الخارج عن الخصومة و لا يمكن الإحتجاج بها عليه .

و عندما يقرر القاضي الإلتجاء إلى خبرة أخرى، فله أن يكلف بها نفس الخبيـر السابق أو خبير آخر أو أكثر، غير أنه يكون ملزما بتعيين خبيـر آخـر إذا ألـغى الخبـرة الأولى لأسبـاب تتـعلـق بعدم حيـاد الخبـيـر أو عدم كفـاءتـه (348).

و على مستوى الإستئناف يمكن للمجلس أن يأمر بخبرة أخـرى بـدون أن يـلغي الحكم المستأنف، و تأتي هذه الخبرة في إطار تحريات المجلـس للتـأكد من مدى تأسيس الحكم المستأنف،وبعد ذلك يقضي بتأييده أو بإلغائه أو تعديله(349).

و الحكم القاضي بتعيين خبير آخر يجب أن يحدد النقاط التي تـنـصب عـلـيها الخبرة المسندة له،و يمكنه أن يكتفي بتكليف الخبير بنفس المهام المحدّدة سابقـا.

3)عمليـات الخبــرة الجديــدة.

يتم إبلا غ الخبير الجديد بالمهمة الموكولة إليه بنفس الطريقة التي يبلغ بها الخبـراء عند تعيينهـم لأول مرة، و تطبق نفس القواعد الإجرائية فيـما يخـص استـدعـاء الأطراف و حضورهم و الإستماع إلى ملاحظاتهم و طلباتهـم إلى غـايـة تحرير التـقـريـر و إيـداعـه .

---

(348) Michel OLIVIER, Mesures d’instruction.., op.cit,p.28 paragh.472.

(349) نفس المرجع السابق، فقرة 474.

و يجب بصفة خاصة أن تكون عمليات الخبرة الجديدة وجاهية و لا يمكن للخبير أن يغفل استدعاء الأطراف حتى و لو كان بعضهم قد تغيب أثناء الخبرة الأولى أو رفض حضور إجراءاتها (350).

و بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الجديدة ،ينظر القاضي في نتائج هذه الخبرة فقط، و لا يمكنه المصادقة على الخبرة الأولى و استبعاد الثانية،أو الإعتماد على الأولى و إهمال الثانية .

غير أنه يمكن للقاضي أن يستعين بالخبرة الأولى على سبيل الإستعلام، كما يمكنه أن يجري مقارنة بين الخبرتين إذا كانت الخبرة الجديدة قد أمر بها كخبرة مضادة (351).

المبحث الثاني

الخبرة المشوبة بعيب مخالفة القانون

و الخبرة المنجزة خارج موضوع الدعوى.

يثور التساؤل عما إذا كانت الحرية التي يتمتع بها القاضي في قبول أو عدم قبول الخبرة تشمل حتى الخبرة التي لا تكون مطابقة للنصوص القانونية المنظمة لإجراءات الخبرة أم لا ؟ ونفس التساؤل يثور أيضا بالنسبة للخبرة المحررة في إطار قضية أخرى.

---

(350) نفس المرجع السابق، فقرة 476.

(351) Georges SAGNOL, op.cit,p.73.

المطلب الأول

بالنسبـة للخبـرة المشوبة بعيب مخالفة القانون.

و يـقصد بـها الخبرة التي تـتضمن إخلالا ببـعض القـواعد التي تحـدد شـروط إنجاز الخبرة،مثل عدم قيـام الخبيـر بإخطـار الخصوم بيـوم و سـاعـة و مكـان إجـراء الخبـرة، أو عدم احترامه لمبـدأ الـوجاهـية بإخطـاره لبعض الأطراف دون أطراف أخرى(352).

أو عدم سماعه لأقـوال و ملاحـظات الخصـوم و عدم إطلاعـه على مستـنداتهم (353)، أو قيامه بأخذ تسبيق على أتعابه من أحد الخصـوم مباشـرة دون المـرور على أمانة الضبـط(354)، و بصفة عـامـة في جميـع الحـالات التي تـكون فـيـها الخبرة باطلـة أو قابلـة للإبطـال .

فالأصل أن القاضي لا يأخذ بالخبرة في هذه الحالات، و له إما أن يـستبعدها و يـفصـل فـي القضيـة بنـاء عـلى عنـاصر أخـرى فـي الملـف، أو يأمر بتعيين خبـيـر آخـر .

غيـر أن الإجتـهاد القـضـائـي أجـاز للقاضي فـي الحـالات السـالف ذكـرها أن يستخـلص من الخبـرة البـاطلـة أو المشوبـة بعيب مخالفة القانون بعض الأفكار

---

(352) المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(353) المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(354) المادتان 139 و 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و المعلومات باعتبارها مجرد وثيقة عادية كغيرها من الوثائق ، لكن في هذه الحالة لا يمكن للقاضي تأسيس حكمه على تلك المعلومات أو الأفكار إلا إذا دعمها بعناصر أخرى يوضّح طبيعتها و قيمتها القانونية (355).

ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي تتعلق بخبرة طبية من أجل تقدير الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية، تم تعيين خبير، ونظرا لإعتذاره عن المهمة تم استبداله بثلاث خبراء لينجزوا معا نفس المهمة، غير أن الخبير الأول ساهم مع الخبراء الثلاثة في إنجاز تلك المهمة و أمضى معهم التقرير .

وعندما أعيد السير في الدعوى بعد الخبرة قضت المحكمة باستبعاد تلك الخبرة بسبب مشاركة خبير غير معين في إنجازها، لكن القاضي إستند في حكمه إلى بعض العناصر الواردة في تلك الخبرة كمعلومات طبية لتقدير الضرر اللاحق بالضحية، و فصل في النزاع دون أن يدعم تلك المعلومات بأية عناصر أخرى و قد تم تأييد هذا الحكم على مستوى الإستئناف، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت قرار جهة الإستئناف إستنادا إلى وجود تناقض في الأسباب لكون المحكمة قضت ببطلان الخبرة ثم اعتمدت عليها وحدها لتقدير الضرر (356).

---

(355) لمحكمة النقض الفرنسية إجتهادات عديدة في هذا المجال منها: قرار عن الغرفة المدنية بتاريخ 1971/6/30،دالوز 1971. 2. 134،و قرار عن نفس الغرفة بتاريخ 1964/02/20 النشرة المدنية 1964. 2. 168 .

(356) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية، بتاريخ 1976/11/09 مشار إليه في موسوعة دالوز، مجلد 2، ص.31 ن فقرة .451.

المطلب الثاني

بالنسبة للخبرة المنجزة خارج موضوع الدعوى.

الأصل أن الخبرة المنجزة في إطار قضية معينة لا يمكن الإعتماد عليها في قضية أخرى كما أن الخبرة لا يمكن الإحتجاج بها على شخص لم يكن طرفا في الدعوى الخاصة بها و لو على سبيل المعلومات .

غير أنه إذا تم احترام حقوق الدفاع و مبدأ الوجاهية بشكل تام، فإنه يمكن للقاضي تأسيس حكمه على تلك الخبرة .

فإذا كانت الخبرة المنجزة في إطار قضية أخرى قد تمت بحضور جميع أطراف الدعوى الثانية، فإنها يمكن أن تشكل أساسا لقناعة القاضي في القضية الثانية بشرط أن يودع تقرير تلك الخبرة في ملف القضية الثانية و يتم تمكين الأطراف من مناقشتها (357) .

كما أن الخبرة المنجزة في دولة أخرى يمكن أن تكون لها قوة إثبات كاملة إذا كانت قد انجزت في إطار نفس النزاع و تمت المصادقة عليها بحكم نهائي،أما إذا كانت منجزة في نزاع مماثل فيمكن للقاضي أن يستأنس بها فقط.

Michel OLIVIER Mesures d'instruction.. , op.cit,p.27 paragh.460. (357)

الفصل الثالث

سلطة القاضي في مساءلة الخبيـر عن أخطائــه المرتكبة

أثناء إنجاز الخبرة.

إنّ قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة لم يتطرق لمسؤولية الخبير،باستثناء المادة 132 منه التي تجيز الحكم على الخبيـر الـذي يـقبل المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يـودعـه في الأجل المحـدد بكل ما تـسبب فيه من مصاريـف و عـند الإقـتضـاء بالتعويضات المدنية ،مع إمكانية استبدالـه .

و هذا النص لا يفرق بين الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء القضائيين و غـيرهـم مـن الخبراء غير المسجلين،أما المرسوم التنفيذي رقم310/95 المؤرخ في10أكتوبر1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته و حقوقـهـم وواجباتهـم فقد تضمن عدة نصوص تتناول مختلف جوانب مسؤولية الخبير التأديـبيـة و المدنـيـة و الجـزائيـة.

و رغـم أن هذا المرسوم يتعلق بالخبراء القضائيين المسجلين في القوائم ،إلا أن أحكامه المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية تطبق أيضا على الخبراء المعينين من خارج القوائم طبقا لأحكام القانون المدني و قانون العقوبات.

المبحث الأول

دور القاضي في مجال المسؤولية التأديبية للخبير.

إنّ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف ذكره تحدد الإطار العام للأخطاء المهنية للخبير على أنها " كل إخلال بالإلتزامات المرتبطة بمهمة الخبير أو بالإلتزامات الناتجة عن أداء هذه المهمة ".

أما المادة 20 من نفس المرسوم فتذكر جملة من المخالفات تعتبرها أخطاء مهنية على الخصوص، و هي :

- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره .
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير النتائج الموضوعية للخبرة.
- استعمال صفة الخبير القضائي لغرض إشهار تجاري تعسفي .
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة و إعداد التقرير.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة ، بعد إعذاره دون سبب شرعي .
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك .

و يعرّف الفقه الأخطاء المهنية للخبير بأنها:((كل مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته أو بمهمته كخبير، و كل إخلال بنزاهته و شرفه المهني، حتى و لو

كانت المخالفة متعلقة بوقائع خارجة عن المهمة المسندة إليه)) (358) .
وتحدد المادة 19 السالف ذكرها العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الخبير و هي:الإنذار،التوبيخ،التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات،و الشطب النهائي.

المطلب الأول

دور الهيئات القضائية في مباشرة المتابعة التأديبية.

إنّ المادة21من المرسوم310/95السالف ذكره تخول للنائب العام سلطة مباشرة المتابعة التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف ،أو من تلقاء نفسه في حالة وجود قرائن كافية تدلّ على إخلاله بإلتزاماته.
غير أن هذا النص لا يوضح ما إذا كانت هذه السلطة مخولة للنائب العام على مستوى المجلس القضائي فقط أم أنها مخولة أيضا للنائب العام على مستوى المحكمة العليا .
و نظرا لأن الجهات القضائية التي يمكنها تعيين الخبير هي المحاكم و المجالس القضائية فقط دون المحكمة العليا ، فإنه يستنتج من ذلك أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو وحده صاحب سلطة تحريك المتابعة التأديبية دون

---

(358) Cristian CURTIL, Les sanctions disciplinaires des experts judiciaires,Gaz-pal, Juillet –Aout 2003,p.2161.
و في هذا الإطار أيضا:
Michel CAUJOLLE, L’expert judiciaire, éd.Seuil,2009 ,p.192.

النائب العام على مستوى المحكمة العليا(359).

باستثناء الحالات التي تكون فيها المحكمة العليا مدعوة للفصل في الموضوع إما على إثر طعن ثاني أو ثالث طبقا للمادة 374 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى كانت المحكمة العليا هي التي عينت الخبير المرتكب للمخالفة.

أما على مستوى جهات القضاء الإداري ، فيمكن لكل من محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية،و محافظ الدولة بمجلس الدولة تحريك المتابعة التأديبية ضد الخبير، باعتبار الجهتين تفصلان في الموضوع .

المطلب الثاني

إجراءات المساءلة التأديبية.

يقوم النائب العام بالتحريات اللازمة للتأكد من وجود قرائن كافية تدل على إخلال الخبير بإلتزاماته، و يمكنه في هذا الإطار أن يطلب من الخبير تقديم توضيحاته بشأن الوقائع المنسوبة إليه، و ذلك قبل أن يباشر المتابعة التأديبية ضده، ثم يحيل الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يستدعي بدوره الخبير و يستمع إلى أقواله للتأكد من ثبوت ما نسب إليه، ثم يصدر العقوبة إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة الإنذار أو التوبيخ .

---

(359) بعض التشريعات الأخرى تخول هذه السلطة للنائب العام على مستوى جهة الإستئناف و أيضا للنائب العام على مستوى جهة النقض، كما هو الشأن في فرنسا(المادة 24 و ما يليها من مرسوم 2004/12/23) .

أما إذا كانت المخالفة تتطلب عقوبة التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الشطب النهائي، فإن رئيس المجلس يحيل الملف إلى وزير العدل لإصدار العقوبة (360) .

و الملاحظ أن المادة 21 من المرسوم رقم 310/95 السالف ذكره تخول سلطة إصدار العقوبة التأديبية لرئيس المجلس أو لوزير العدل شخصيا ، و لا تشير إلى وجود هيئة تأديبية جماعية، و هو أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة للإجراءات التأديبية التي تنص على وجود هيئات تأديبية جماعية .

و من جهة أخرى لم يبين المرسوم 310/95 المشار إليه الطريقة التي يتم بها استدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية، و المدة التي تمنح له من أجل الحضور، و ما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية (361).

كما لم يبين المرسوم ماهي طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل .

و لم يبين المرسوم أيضا ما هي الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى تسليط عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي، و ما هي الأخطاء التي تسلط فيها عقوبتي الإنذار و التوبيخ فقط، و هل تسلط هذه العقوبات على الخبير المعين قضائيا وحده أم يمكن تسليطها حتى الخبير المعين باتفاق الأطراف .

---

(360) المادة 21 من المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

(361) المشرع الفرنسي يخول سلطة إصدار العقوبات التأديبية للجهة القضائية التي سجلت الخبير في جدول الخبراء القضائيين، و التي تنعقد في شكل هيئة تأديبية جماعية و يتم إستدعاء الخبير للمثول أمامها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الإستيلام توجه إليه قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لإنعقاد الجلسة التأديبية، و تكون الجلسة علنية و القرار الذي تصدره الهيئة التأديبية يكون قابلا للطعن (المواد 25 و ما يليها من مرسوم 2004/12/23) .

لذلك، يبدو جليا أن المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المشار إليه لم يعد يساير الأحداث و التطورات المستجدة ، و أن إيجاد تشريع جديد لتنظيم عمل الخبراء القضائيين و بيان حقوقهم و واجباتهم أصبح أمرا ملحّا .

المبحث الثاني
دور القاضي في مجال المسؤولية المدنية للخبير.

إنّ الخبير لا يربطه أي عقد بالأطراف أو بالقاضي، و لذلك فمسؤوليته المدنية لا يمكن تأسيسها إلا على أساس المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع)، سواء عن خطئه الشخصي طبقا للمادة 124و ما يليها من القانون المدني(362)،أو عن خطأ تابعيه طبقا للمادة 136 من نفس القانون (363) .

و عندما تكون المهمة مسندة إلى أكثر من خبير، فإن المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي تكون بالتضامن و بالتساوي فيما بينهم، ما لم يثبت أن أحدهم فقط هو الذي ارتكب الخطأ بمفرده و دون أي تدخل من الآخرين .

و يمكن للقاضي أن يحدد نصيب كل واحد من الخبراء في تعويض الضرر الناتج عن خطئهم المشترك إستنادا إلى درجة مسؤولية كل واحد منهم في الخطأ(364).

---

(362) المادة124 من القانون المدني تنص: ((**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**)) .

(363) المادة 136 ن القانون المدني تنص: ((**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أوبسببها أو بمناسبتها .**
و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع)).

(364) المادة 126 من القانون المدني.

و يتحمل الخبير المسؤولية عن فعله الشخصي أو فعل تابعيه، كلما كان الخطأ ناتجا عن عدم الحذر أو الإهمال.

و يتعين على الشخص الذي يطلب التعويض أن يثبت خطأ الخبير و علاقة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي أصابه .

و لو أن مسؤولية الخبير يمكن أن تنتج أيضا عن تأخره بدون مبرر في إنجاز مهمته ذلك أن عدم إحترام الآجال قد يسبب ضررا لأحد الأطراف سواء من الناحية المادية أو من الناحية الإجرائية، فعدم إنجاز الخبرة في آجالها المحددة قد يستغله الخصم لإنهاء الأشغال محل النزاع و فرض الأمر الواقع، أو لإزالة بعض أدلة الإثبات أو للإنقاص من ملاءته المالية تفاديا للتعويض(365) .

و قد تقوم مسؤولية الخبير أيضا عن النقائص الخطيرة أو الأخطاء التي يتضمنها تقريره (366).

المطلب الأول

عنصري الخطأ و الضرر في مسؤولية الخبير.

لقيام المسؤولية المدنية للخبير يجب أن يثبت الطرف المتضرر قيام خطأ الخبير، كعدم مراعاته للحيطة و الحذر اللازمين وقت إنجازه للعمليات المادية للخبرة، أو تضييعه لبعض المستندات المقدّمة له، أو تهاونه و تأخره في إنجاز مهامه خاصة إذا كان

---

(365) Michel CAUJOLLE, op.cit, p. 130.

(366) قضت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية الخبير في حالة إستمرار الأضرار رغم تنفيذ كل التوصيات التي قدمها في تقريره، إذا تبين أن أسباب تلك الأضرار ليست تلك التي ذكرها الخبير (قرار محكمة النقض، الغرفة المدنية الثانية، بتاريخ 1993/7/20، نشرة محكمة النقض رقم 272 صفحة 149).

الأطراف قد وجّهوا له تذكيرا من أجل الإسراع في إنجاز الخبرة، و أدى التأخير إلى عدم إحترام الآجال المحددة من طرف الجهة القضائية، و نتج عن ذلك تأخير الفصل في الدعوى.

و على المدعي أن يثبت في هذه الحالة الضرر الذي أصابه، و أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشر لخطأ الخبير.

1-بالنسبة لعنصر الخطأ في مسؤولية الخبير.

إنّ الخبير له الحرية في قبول أو عدم قبول المهمة التي كلفه بها القاضي، و لو أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10أكتوبر1995 لا تجيز له رفض إنجاز المهمة إلا إذا قدم طلبا مسببا مؤسسا على أحد العذرين التاليين:

- إذا وجدت ظروف تقيّد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته كخبير قضائي.
- إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر .

و بمجرد قبول الخبير للمهمة يصبح ملزما بإنجازها على أحسن وجه و في الآجال المحددة و إخلاله بهذا الإلتزام يشكل خطأ مهنيا يرتب مسؤوليته .

أ-تأخر الخبيــر في إنجاز مهمته بدون مبرر .

يكون الخبير مسؤولا إذا تسبب بإهماله في تأخير الفصل في القضية، أو قام بعمله بشكل سطحي بدون أن يهيئ الأسباب اللازمة لإنجازه، أو بدون أن يتحلى باليقضة المطلوبة في تأديته،ويمكن للطرف المتضرر أن يطالبه بالتعويض

و القاضي هو الذي يقدّر ما إذا كان الأمر يتعلق بتأخر بسيط أم أنه تقصير يشكل خطأ من جانب الخبير .

فالخبير الذي لا ينجز المهمة المسندة إليه في الأجل المحدد، و لا يطلب تمديد الأجل و لا يستجيب للمساعي العديدة التي قام بها الأطراف معه من أجل إنجاز مهمته،ويتسبب بذلك في تأخير الفصل في الدعوى لعدة شهور، يعتبر مخلا بواجبه و مرتكبا لخطأ يرتب مسؤوليته و يجعله معرضا للحكم عليه بدفع التعويضات المستحقة للطرف المتضرر، و يمكن استبداله إستنادا إلى المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(367).

و استبدال الخبير في هذا الحالة يكون بناء على طلب أحد الأطراف أو من القاضي تلقائيا .

ب-الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الخبير أثناء إنجاز مهمته:

إنّ الخبير لا يتمتع بالحصانة،لكنه يستفيد من حماية النائب العام الذي يقدم له المساعدة اللازمة لأداء المهمة التي أسندتها له الجهة القضائية(368)، فضلا عن المساعدة التي يتلقاها من الهيئة القضائية التي كلّفته بالمهمة سواء من أجل تذليل الصعاب التي يواجهها في مجال ترجمة الوثائق أو فيما يعترضه من إشكالات(369).

و في مقابل ذلك يتحمل الخبير المسؤولية عن جميع الأخطاء التي لا يمكن أن

---

(367) المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: ((**إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الإقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك إستبداله**)).

(368) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 .

(369) المواد 134، 136 و 137 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تصدر عن خبير حريص في ظروف مماثلة(370)، سواء تعلق الأمر بخطأ جسيم أو بعدم مراعاة الحيطة اللازمة أو بإهمال بيّن في إنجاز مهمته، لا سيما إذا ترتب عن ذلك الخطأ إضطرار بأحد الأطراف،و اضطرت الهيئة القضائية إلى تعيين خبير جديد للقيام بالمهمة .

و تقوم مسؤولية الخبير بصفة خاصة إذا ارتكب أخطاء في العمليات المادية التي قام بها أثناء تأديته لمهمته ،كعدم التأكد من توقف الأشغال أو صلاحية آلات الإنتاج، أو تضييعه لبعض الوثائق المقدمة له في إطار المهمة، أو إفشائه بعض الأسرار التي إطّلع عليها بمناسبة إنجاز الخبرة.

فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف ذكره على أن: ((**الخبير هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها، و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سرّ ما اطّلع عليه**)).

كما نصت المادة 13من نفس المرسوم على أن:((**الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، و يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدمه إلى الجهة القضائية**)).

و قد عرف القضاء في فرنسا عدة حالات قضى فيها بمسؤولية الخبير عن أخطائه، فالخبير في مضاهاة الخطوط الذي لا يقوم بدراسة دقيقة للوثائق المعروضة عليه، و يكتفي بفحصها سطحيا و يتوصل بذلك إلى نتائج مخالفة للحقيقة ، يكون مرتكبا لمخالفة عدم مراعاة الحيطة اللازمة و يتحمل مسؤولية

Michel OLIVIER, Mesures d’instruction…,p 29. Paragh.483. (370)

الأضرار الناتجة عن ذلك (371) .

و الخبير الذي يرتكب أخطاء جسيمة عند تحرير تقريره، أو يتعمّد تلك الأخطاء للتأثير على قناعة القاضي يكون مسؤولا عن ذلك في مواجهة الأطراف(372)، والخبير الذي يرفض استلام وثيقة من أحد الأطراف أو يستلمها و يتعمد إهمالها و لا يعتدّ بها و لا يرفقها بتقريره رغم أهميتها في تحديد إلتزامات الأطراف يعتبر مرتكبا لمخالفة عدم مراعاة الحيطة اللازمة والإهمال و يكون مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالطرف الذي تمسك بتلك الوثيقة (373).

غير أن الخبير لا يتحمل المسؤولية عن الأخطاء البسيطة التي يمكن أن يتفطن لها القاضي من خلال دراسته لباقي عناصر الملف، و لا يمكن مساءلة الخبير أيضا عن آرائه و تقديراته الشخصية .

و بصفة عامة يرى الفقه أن الخبير لا يتحمل المسؤولية المدنية عن آرائه،إلاّ إذا ثبت أن تلك الآراء ناتجة عن إهمال بيّن في التحري و جمع المعلومات. لكن يبقى التساؤل قائما حول كيفية تحديد إلتزامات الخبير التي يعتبر الإخلال بها خطأ، و لا مناص هنا من الرجوع إلى الآراء الفقهية التي قيلت في تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية بوجه عام.

فالبعض يحصرها في الإمتناع عن الغش و الإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من وسائل أو مهارة و يقضة في تأدية المهمة، و البعض يرى أن

---

(371) حكم محكمة الإستئناف ،قرو نوبل(فرنسا)في 1893/3/21،دالوز الدوري 1893. 2. 292.
(372) حكم محكمة الإستئناف مونبوليي(فرنسا)في 1948/3/15-Gaz.pal 1948. 1. 230.
(373) محكمة إستئناف باريس،1960/11/25، مجموعة دالوز. 1961 رقم 335 .

تحديـد الخطأ يقتضي التوفيق بين أمرين : مقدار معقول من الثقة يولـيه النـاس للشخص ، فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضرّ بهـم، و مقـدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقـدم على العمل دون أن يتوقـع الإضـرار بهم (374) .

ذلك أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يتمثـل في بـذل عناية،وفيما يخص الخبير يجب عليه أن يراعي في سلوكه اليـقـضة والتبصّـر حتـى لا يحيد عن الغاية التي ينتظرها منه القاضي و الأطـراف، وهي تسليـط الضـوء على الجوانب الفنية أو العلمية أو التقنية للمسألة المتنازع عليها .

فإذا انحرف الخبير عن هذا السلوك الواجب،و كان باستطاعته أن يدرك بأنه قد انحـرف، فـإنـه يكـون بـذلك قد ارتكب خطأ يرتــب مسؤولـيتـه التقـصيرية. و بنـاء علـى ذلك، فخطأ الخبير يقوم على ركنين، ركن مادي و ركـن معنـوي.

الركن المادي لخطأ الخبير: و هو انحراف في السلوك، سواء بتعمد الإضـرار بأحد الأطراف أو بالإهمال و التقصير، و يقاس هذا الإنحراف بالسلوك العادي لأي خبير آخر حريص وجدي في عمله، أي بالسلوك المألوف للخبير العادي. و يـترتـب على ذلك أن الخبيـر الـذي يـرتـكب أخطاء بسبب نـقـص كفاءتـه أو فطنته أو يقضته لا يكون مسـؤولا عن الأضـرار النـاتجـة عن تلك الأخـطاء لأنه لم يثبـت تـعـمده الإضـرار بـأحد الأطراف أو إهماله أو تـقـصيـره .

و إثبـات قيـام الركـن المـادي لخطـأ الخبيـر يقع على الأطـراف لأن المسؤوليـة

(374) عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 / مصادر الإلتزام ص. 777 و ما يليها.

على الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات،فعلى الطرف المتضرر أن يثبت بأن الخبير أخلّ بإلتزاماته القانونية بالإنحراف في سلوكه أو إهمال واجباته أو التقصير في القيام بها أو عدم إتخاذ الحيطة الواجبة .
و متى ثبتت المسؤولية التقصيرية للخبير، جاز للطرف المتضرر أن يطالبه بالتعويض .

<u>الركن المعنوي لخطأ الخبير</u> : و هو أن يكون الخبير مدركا للخطأ الذي وقع فيه ،و إذا كان انعدام الإدراك لديه لسبب عارض كالخمر أو المخدرات، فإن مسؤوليته لا تنتفي،لأنه يعلم أن المسكر أو المخدر يفقده التمييز. كما لا تنتفي مسؤولية الخبير إذا كان أصما أو أبكما أو أعمى، فالموثق الذي يتم تعيينه كخبير لحصر عناصر التركة، و يغفل ذكر المجوهرات الموجودة في حوزة أحد الأطراف رغم تنبيهه برسائل من باقي الأطراف، تجوز مساءلته حتى و لو كان كفيفا، و الخبير في مضاهاة الخطوط و البصمات يكون مسؤولا عن أخطائه الناتجة عن إهماله أو تقصيره أو انحرافه عن السلوك العادي حتى و لو كان أصما أو أبكما .

و يكون الخبير أيضا مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها من هم في خدمته. أما إذا كان الخبير شخصا معنويا، فالمبدأ المستقر عليه في القضاء و الفقه هو جواز مساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه،و إذا كان نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محدود في الغرامة و المصادرة و الحل، فإن مسؤوليته المدنية كاملة و هي تقع على أمواله. و يرى البعض أن الشخص المعنوي لا يمكن أن ينسب إليه الإدراك، لذلك فمسؤوليته عن أعمال ممثليه هي مسؤولية المتبوع عن التابع، و تتقرر المسؤولية

في هذه الحالـة بالتضـامـن بـين الشخص المعنـوي و ممثليـه(375).

و يكفـي لتحديـد مـا إذا كان الشخص المعنوي قد أخطأ أن يقاس تصرفه بتصرف شخص معنوي عادي مجرد في ظروف مماثلـة، فإذا انحرف عن هذا المقياس المادي، كان هناك خطأ و تحققت المسؤوليـة.

فالخبير ملزم ببذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته، و يقاس ذلك بالسلوك الفني المألوف لشخص من أوسط رجال الفن، إذ لا يجوز للخبير أن يخطأ فيما استقرت عليه أصول مهنته، و الأصول المستقرة للفن هي المسائل التي لم يعد فيها خلافا بين رجال هذا الفـن.

أما المسائل الفنية التي تقبل المناقشة و التي لم يستقر عليها إجماع من أهل الفن، فإن موقف الخبير بشأنها لا يمكن إعتباره خطأ و لا يرتب مسؤوليته. و الخروج على الأصول المستقرة سواء كان جسيما أو يسيرا، يعد خطأ مهنيا يستوجب المسؤوليـة (376).

و الشخص الفني الوسط الذي يؤخذ كمعيار للخطأ المهني يجب ألا يتجرد من الظروف الخارجية وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد، فإذا كان طبيبا وجـب النظر إلى طائفة الأطباء التي ينتمي إليها، و إذا كان خبيرا في البناء أو في الآلات الصناعية أو في المحاسبة وجب النظر أيضا إلى الطائفة التي ينتمي إليها.

و الأصل أن القضاء العادي هو المختص بنظر دعاوى التعويض المرفوعة ضد الخبراء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين،لكن عندما يكون الخبير شخصا

---

(375) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.806 و 807 .

(376) نفس المرجع السابق، ص.821 و ما يليها .

معنويا عاما يكون الإختصاص للقضاء الإداري طبقا للمـادة 800 من قانـون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مثل الحالات التي يتم فيها تكليف المخبر العلمي للشرطـة بإنجـاز الخبـرة المطلوبـة.

2)بالنسبة لعنصر الضرر في مسـؤولية الخبيـر.

يعدّ الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية بوجه عام، إذ لا يكف لتحقق المسؤولية أن يقع الخطـأ، بل يجب أن يترتب عن الخطـأ ضرر .
و هذه القاعدة تسري فيما يخص مسؤولية الخبير، إذ يجب أن يحدث خطأ الخبير ضررا بأحد الأطراف، و قد يكون هذا الضرر ماديا يصيب الطرف المضـرور في ماله أو مصلحة من مصالحه ذات قيمة مالية، و قد يكون أدبيا يصيب المضرور في كرامته أو شعوره أو عاطفته أو شرفه.

أ-الضـرر المـادي: هو الإخلال بحق أو بمصلحة، فالخبير الذي يتم تعيينه للتأكد مما إذا كان النشاط التجاري أو الصناعي لأحد الأطراف يسبب ضررا للأطراف الأخرى و يعطي رأيه بأن النشاط المذكور يسبب ضـررا و يقترح توقيفه، و يستند القاضي على ذلك الإقتراح و يأمر بوقف النشاط مؤقتا ثم يتبين من خبرات لاحقة أن ذلك النشاط لا يرتب أي ضرر، و أن الخبير الأول قد أخطأ في تقديره بسبب عدم تأكده من طريقة عمل التجهيزات المستعملة في النشاط المذكور،فإن مثل هذا الخطأ يرتب ضررا ماديا يتمثل في توقيف النشاط التجاري أو الصناعي للطرف المعني لفترة زمنية معينة،و يفوّت عليه الكسب خلال تلك الفترة،و قد يفقده بعض زبائنه أو يخل بعلاقته

معهم، كما قد يؤثر في سمعته التجارية أو الصناعية، و كلها أضرار يمكن إثباتها، و بالتالي تتحقق بشأنها مسؤولية الخبير.

كما أن الخبير الذي يقدم تقريرا للهيئة القضائية التي عينته يؤكد فيه أن جزءا من البناية التي شيدها أحد الأطراف يقع فوق ملكية خصمه، و يقترح هدم هذا الجزء، ثم يتبين بعد ذلك أن الخبير أخطأ في عمليات القياس و لم يطّلع المخططات الرسمية للأماكن و أن الجزء الذي تم هدمه لا يقع فوق ملكية الخصم،بل يقع فوق ملكية صاحب البناية،فإن مسؤولية الخبير قائمة في هذه الحالة، و يمكن للطرف المتضرر أن يثبت الضرر الذي لحقه بسهولة و يطالب بالتعويض .

وأيضا الخبير الذي يغفل ذكر أحد الورثة في تقريره ولا يخصص له حصته في التركة، رغم أن إسمه مدوّن في فريضة المورث المقدمة له، و تتم قسمة المبالغ المالية الموروثة فيما بين الورثة دون ذلك الوارث، و يصبح من الصعب عليه إستعادة حصته منهم، فهذه الوضعية ناتجة عن إهمال الخبير و عدم بذله العناية اللازمة للتأكد من عدد الورثة و لذلك فهو مسؤول عن الضرر اللاحق بالوارث الذي لم يتمكن من أخذ حصته في الأموال الموروثة .

و يشترط في الضرر كعنصر في مسؤولية الخبير أن يكون محقق الوقوع، أي أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما،و يجب على من يتمسك به أن يثبته. أما مجرد الإدعاء باحتمال وقوع الضرر،فلا يكفي لقيام مسؤولية الخبير إلا إذا وقع الضرر فعلا، فإذا اقترح الخبير في تقريره هدم جدار بحجة تشييده على

ملكية الجـار، وصادقـت المحكمـة على الخبـرة و تم الهـدم،و ادّعـى صاحـب الجدار بأن عملية الهدم قد تؤدي مستقبلا إلى انهيـار سكنه بكاملـه، فإنـه لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل المتمثل في إمكانية إنهيار السكن بكاملـه إلاّ إذا حـدث ذلك فعـلا(377).

و القـاضي هـو الـذي يقـدّر التـعويـض عـن الـضـرر طبقـا لـقواعـد المـسؤولية التقصـيريـة و تـبعـا للظـروف(378)، و لـه أن يسـتعين في ذلك بخبيـر آخـر.

ويثور الجدل حول ما إذا كان صدور حكم حائز لحجية الشيء المـقضي بــه يـصادق عـلى الخبرة من شأنه أن ينهي مسؤولية الخبير عـن أخطـائـه الـواردة في الخبرة المصادق عليـها أم لا .

فيرى البعض أن الحكم الذي يصادق على الخبرة و يحوز قوة الشيء المـقـضي به يغطي خطأ الخبير و يشكل مع الخبرة كتلة واحدة، و بالتالي يعفي الخبيـر من المسؤولية عن أخطـائـه الـواردة في الخبـرة (379).

في حين يرى البعض الآخر أن الرجوع على الخبير في حالة وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ليس معناه الرجوع على الحجية، بل هو فسح للمجال

---

(377) عن عبد الرزاق الصنهوري، المرجع السابق،ص. 859 إلى 862 .

(378) تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه: ((يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتوفر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير)).

(379) Jean DOLL, De la résponsabilité des experts judiciaires, Dalloz 1966
و كذلك: Arnette DE LA CHARLONNY,L'expertise judiciaire Ann.Loyer ,1974.p.604.

أمام الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ الخبير دون المساس بحجية الحكم، خاصة إذا لم يتم اكتشاف خطأ الخبير إلا بعد صدور الحكم(380).

ب–الضرر المعنوي:إنّ الضرر المعنوي أو الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في مصلحة غير مالية كأن يصيبه في كرامته و اعتباره أو في عاطفته و شعوره، و يمكن تصور ضرر معنوي ناتج عن خطأ الخبير كما لو توصل الخبير في تقريره إلى أن مسير الشركة قد اختلس بعض أموالها أو بددّها،ثم تبين بعد ذلك أن هذه النتيجة التي توصل إليها الخبير غير صحيحة، و أنها مبنية على خطأ من الخبير ناتج عن تقصيره و عدم تدقيقه في محاسبة الشركة، فمدير الشركة في هذه الحالة يتضرر في شرفه وكرامته وسمعته بسبب واقعة الإختلاس أو التبديد التي نسبها له الخبير، لأنها تؤذي شرفه و اعتباره بين الناس .

كما أن الشريك في الميراث الذي ينسب إليه الخبير الإستيلاء على جزء من التركة، ثم يتبين خلاف ذلك، فإن النتيجة الخاطئة التي توصل إليها الخبير من شأنها أن تؤذي ذلك الشخص في مركزه العائلي و تمس بسمعته و شرفه و اعتباره بين أفراد أسرته و عامة الناس، و تتحقق بذلك مسؤولية الخبير.

و يكون الخبير مسؤولا أيضا عن الضرر المعنوي الذي يسببه لأحد الأطراف في حالة إفشائه لأسرار اطلع عليها بمناسبة إنجازه للخبرة.

و الضرر المعنوي أو الأدبي على النحو السالف ذكره يكون قابلا للتعويض طبقا

---

(380) Henry MAZEAUD, Traité de droit civil,éd. Serry 1968,T.1.520.

لقواعد المسؤولية التقصيرية، فمن أصيب في شرفه و اعتباره يجوز له أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه بما يردّ إعتباره بن الناس، و مجرد الحكم على المتسبب في الضرر من شأنه أن يردّ الإعتبار للمضرور .

و قد كان القانون الروماني القديم يقرّ أحوالا كثيرة يعوض فيها عن الضرر المعنوي في كل من المسؤوليتين التقصيرية و العقدية، و حذى حذوه القانون الفرنسي القديم، لكنه جعل التعويض عن الضرر المعنوي يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية فقط دون المسؤولية العقدية (381) .

و نصوص القانون المدني الفرنسي الحديث في عمومها تسمح بالتعويض عن الضرر المعنوي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي .

و في الجزائر لم يفرق المشرع بين الضرر المادي و الضرر الأدبي فيما يتعلق بالمسوؤلية المدنية للخبير،فقد نصت المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم95/310 المؤرخ في 10أكتوبر1995 على أن: ((**الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها**)).

كما نصت المادة13من نفس المرسوم على أن:((**الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته**)).

و أورد المشرع قواعد مماثلة أيضا في القانون رقم91/08 المؤرخ في1991/4/27 ثم في القانون رقم 01/10 المؤرخ2010/6/29 المتعلقين بمهن الخبير المحاسب

---

(381) عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق.ص.865 و ما يليها.

و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وهي قواعد تشمل الخطأ المادي و المعنوي معا (382).

و في القانون المدني نصت المادة 182 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/6/20 على أنه : ((**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**)).

و الأصل أن التعويض عن الضرر المعنوي مقصور على المضرور نفسه و لا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من أسباب الإنتقال، إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة،بأن يكون قد بادر إلى رفع الدعوى فعلا أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض، أما قبل ذلك فلا ينتقل الحق في التعويض إلى أحد (383).

المطلب الثاني

العلاقة بين الخطأ و الضرر في المسؤولية المدنية لخبير و آثارها

تعدّ العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية،ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الخبير و الضرر الذي أصاب المضرور (384).

---

(382) المادة 59 من القانون رقم 01/10 تنص:((يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج)).
و المادة61 من نفس القانون تنص:((يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، و يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون)).
و كانت هذه القاعدة مكرسة من قبل في المادة45 من القانون رقم08/91 المؤرخ في 1991/4/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

(383) عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص.871.

(384) و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية ضرورة قيام هذه العلاقة(قرار بتاريخ1968/02/05 النشرة المدنية، الجزء الرابع، رقم 50 .

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلة الخبير إلا إذا تم إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين خطئه و الضرر الذي لحق بأحد الأطراف .

و يكون إثبات هذه العلاقة سهلا في بعض الأحيان خاصة إذا صدر حكم يقضي ببطلان الخبرة أو إذا قرر القاضي تعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام.

و يكون إثبات علاقة السببية أصعب في حالات الإهمال و الخطأفي التقدير،إذ يجب في هذه الحالات تقديم الدليل على أن رأي الخبير هو وحده الذي حدّد موقف القاضي في حكمه(385)، و هو ما أكدّه القضاء في فرنسا (386).

أما إذا كان حكم القاضي مبني على أسباب أخرى، و لا يستند إلى الخبرة التي جاءت مشوبة بالأخطاء، فإن علاقة السببية لا تكون قائمة.

1-إنعدام العلاقة السببية لقيام السبب الأجنبي.

تنص المادة 127 من القانون المدني على أنه: ((**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر....**)).

و نظرا لأن مسؤولية الخبير تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية كما أسلفنا فإن هذا النص يسري عليها.

---

(385) Michel OLIVIER,Mesures d'instruction..,op.cit,p490.

(386) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ 1949/3/09 ،دالوز 1949،ص.331. و أيضا حكم محكمة سان(Seine) بتاريخ 1939/02/09 ،دالوز 1939،ص.62.

غير أن مسؤولية الخبير لا تقوم على افتراض الخطأ، بل يجب على الطرف المتضرر

أن يثبت خطأ الخبير لتقوم مسؤوليته، أي أن عبء إثبات الخطأ يقع على المضرور،و عندئذ يصوغ للخبير أن يثبت السبب الأجنبي الذي يزيل رابطة السببية مثل خطأ المضرور أو خطأ الغير .

و يتعين هنا التمييز بين حالة خطأ المضرور و حالة خطأ الغير، و حالة الخطأ المشترك .

أ- مدى تأثير خطأ أحد الأطراف في مسؤولية الخبير.

يتعين هنا استبعاد الحالة التي لا يقع فيها خطأ من الخبير، و يقع الضرر بفعل المضرور نفسه أو بفعل الغير، إذ في هذه الحالة لا مجال للحديث عن مسؤولية الخبير .

أما إذا وقع من الخبير خطأ ثابت، و في الوقت ذاته وقع خطأ من المضرور فيشترط في هذه الحالة أن يكون لخطأ المضرور شأن في إحداث الضرر، أي أن يكون من شأن هذا الخطأ أن يمحو أو يخفف من مسؤولية الخبير (387).

فإذا كان الخبير قد اقترح في تقريره توقيف النشاط الصناعي لأحد الأطراف دون أن يتأكد من طريقة عمل التجهيزات المستعملة في هذا النشاط، فإن ذلك يعتبر خطأ منه كما سلف بيانه، لكن إذا كان عدم إطلاع الخبير على طريقة عمل التجهيزات المذكورة مردّه هو إمتناع صاحبها عن تمكينه من مراقبة طريقة عملها فإن صاحب تلك التجهيزات قد ساهم بخطئه هو أيضا في إحداث النتيجة التي توصل إليها الخبير.

(387) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق.ص.876 و ما يليها، (بتصرف) .

و في هذه الحالة يكون خطأ الخبير نتيجة لخطأ صاحب التجهيزات ،الأمر الذي

يجعل الخطأ الأول الصادر عن صاحب التجهيزات يستغرق خطأ الخبير،و بالتالي فمسؤولية الخبير لا تتحقق لإنعدام رابطة السببية.

و يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ الخبير أيضا إذا كان خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته خطأ الخبير، كما لو كان خطأ المضرور عمديا و خطأ الخبير غير عمدي، و بالتالي لا تتحقق مسؤولية الخبيـر.

ب- مـدى تأثير خطأ الغير في مسؤوليـة الخبيـر.

عندما يكون الخطأ المسبب للضرر من فعل الغير وحده، فلا مجال للحديث عن مسؤولية الخبير، أما إذا لم يكن لفعل الغير شأن في إحداث الضرر، فإن مسؤولية الخبير وحده هي التي تتحقق .

لكن عندما يقع خطأ من الخبير و يقع في نفس الوقت خطأ من الغير، و يشترك الخطآن في إحداث الضرر، يثور التساؤل عن مدى تأثير خطأ الغير في مسؤولية الخبير.

ففي هذه الحالة يجب أن يكون خطأ الخبير ثابتا و متزامنا مع خطأ من الغير له شأن في إحداث الضرر،و يجب ألا يكون الغير الذي ارتكب الخطأ من الأشخاص التابعين للخبيـر.

فإذا استغرق خطأ الخبير خطأ الغير، إعتبر خطأ الخبيـر هو وحده السبب في إحداث الضرر،و تحققت مسؤولية الخبير(388)، كما إذا كان الخبير الذي اقترح هدم جزء من بناية المدعى عليه في المثال السابق قد إعتمد في تقريره على

---

(388) عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق (بتصرف).

إرسالية صادرة عن مصلحة العمران التابعة للبلديـة تفيد أن جزء من البناية

المذكـورة مـشيـد عـلى ملكية المدعي، ولم يقـم الخبير بالإطلاع على المخططات الرسمية للأماكن للتأكد من صحة مضمون تلك الإرسالية،فضلا عن خطئه في عمليات القياس التي قام بها.

ففي هذه الحالة، يوجد خطأين متزامنين:

- خطأ الخبير المتمثل في عدم الإطلاع على المخططات الرسمية للأماكن و عدم مراعاة الدقة في عمليات القياس،و هو خطأ ناتج عن إهمال بيّن و تهاون خطير لا يمكن أن يصدرا عن خبير حريص في ظروف مماثلة .
- و خطأ مصلحة العمران التي ذكرت بيانات غير صحيحة في إرساليتها التي إعتمد عليها الخبير في تقريره.

و واضح أن خطأ الخبير يشكل إنحرافا عن السلوك المألوف للخبير العادي،و هو خطأ جسيم يستغرق خطأ مصلحة العمران، و بالتالي فالخبير هو المسؤول عن الضرر في هذه الحالة .

أما إذا كان خطأ الغير هو الذي استغرق خطأ الخبير، فإن مسؤولية هذا الأخير لا تتحقق لعدم قيام علاقة السببية، كما لو كان الخبير في المثال السالف ذكره قد أخطأ في عمليات القياس بسبب اعتماده على مخططات رسمية حصل عليها من الإدارة المختصة، و تبين فيما بعد أن تلك المخططات تنطوي على أخطاء جوهرية في تحديد الأماكن .

ففي هذه الحالة يكون خطأ الإدارة الوارد في المخططات الرسمية هو الذي أدّى إلى خطأ الخبير في عمليات القياس، و لذلك فالخطأ الأول يستغرق الخطأ الثاني و بالتالي لا تقوم مسؤولية الخبير.

ج- حالة تعادل الأسباب (الخطأ المشترك)

و سلطة القاضي في توزيع المسؤولية.

إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، و بقيا متميزّين و كل منهما إشترك في إحداث الضرر بشكل مستقل، فإن الضرر في هذه الحالة له سببان،و يكون الخبير مسؤولا عن نصف الضرر، و يتحمل المضرور أو الغير المسؤولية عن النصف الثاني من الضرر بحسب ما إذا كان الخطأ الثاني مصدره المضرور أو الغير، و ذلك تطبيقا للمادة 126 من القانون المدني التي تنص: ((إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في الإلتزام بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض)) .

فالقاعدة و فقا لهذا النص هي أن توزّع المسؤولية في هذه الحالة بالتساوي بين الخبير و الطرف الآخر (المضرور أو الغير)، غير أن المشرع أعطى للقاضي إستثناء سلطة الخروج على هذه القاعدة بأن يوّزع عبء التعويض عن المتسبّبين في الضرر حسب سلطته التقديرية دون أن يقيّده بمعيار معين .

فقد نصت المادة177من القانون المدني على أنه:((**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه**)).

و المعيار الذي يعتمده القضاء عادة في هذا المجال هو معيار جسامة الخطأ.

و قد أصبح القضاة لا يلجؤون إلى التوزيع بالتساوي إلا إذا لم يستطيعو تحديد

جسامة كل خطأ (389).

و الملاحظ أن المادة 126 من القانون المدني السالف ذكرها تقرر التضامن فيما بين المسؤولين عن التعويض،و معنى ذلك أنه في حالة قيام خطأ الخبير و خطأ الغير في آن واحد و بشكل مستقل، فإنه يجوز للمضرور أن يرجع على أي من الخبير أو الغير للحصول على التعويض كاملا، بشرط أن يكون خطأ كل منهما ثابت، ثم يحق للطرف الذي دفع التعويض أن يعود على الطرف الآخر لتقاسم الغرم.

2)الآثارالمترتبة على قيام المسؤولية المدنية للخبير:

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية للخبير من خطأ و ضرر و علاقة سببية،جاز للطرف المضرور مطالبته عن طريق دعوى المسؤولية للحصول على حكم يلزمه بالتعويض .

أ–دعوى المسؤولية:

تتقرر الصفة في رفع دعوى المسؤولية عن الضرر المادي الناتج عن خطأ الخبير للطرف المضرور أو نائبه أو خلفه، فعندما تثبت مسؤولية الخبير عن الضرر

(389) قدم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري تحليلا مطولا لفكرة الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية و تطبيقات هذه القاعدة في القضاء المصري و الفرنسي و في عدد من التشريعات الأوروبية، المرجع السابق، ص.888 و ما يليها.

الحاصل، يجوز للمضرور أن يرفع دعوى بنفسه أو عن طريق نائبه للمطالبة

بالتعويض(390)، كما يجوز أن ترفع هذه الدعوى من الخلف العام أو الخلف الخاص، فوارث المضرور يستطيع أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا، و دائن المضرور يستطيع أن يطالب بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق دعوى غيرمباشرة،كما يجوز للمضرور أن يحوّل حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال إليه.

أما التعويض عن الضرر المعنوي، فلا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا طالب به المضرور عن طريق القضاء كما سلف بيانه .

فإذا تحدد التعويض عن الضرر المعنوي عن طريق المطالبة القضائية أصبح قابلا للإنتقال إلى الورثة، و يجوز للدائن المضرور أن يطالب به عن طريق دعوى غير مباشرة، كما يجوز للمضرور أن يحوّله إلى الغير (391).

و ترفع دعوى المسؤولية ضد الخبير إذا كان الضرر ناتجا عن خطئه وحده، أما إذا كان الضرر ناتجا عن إشتراك خطأ الخبير مع خطأ الغير، فيجوز للمضرور أن يرفع دعواه عليهما معا أو أن يرفعها على أحدهما فقط و يطالبه بالتعويض كاملا، لأن قواعد التضامن تجعل كل منهما مسؤولا في مواجهة المضرور عن التعويض كله، ثم يعود من دفع التعويض على الطرف الآخر بقدر نصيبه حسب جسامة الخطأ أو بالتساوي .

---

(390) و النائب قد يكون هو الوليّ أو الوصي إذا كان المضرور قاصرا، و قد يكون هو القيّم إذا كان المضرور محجورا عليه، أو سنديكا إذا كان المضرور شركة مفلسة ، أو وكيلا إذا المضرور راشدا.

(391) عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص.919.

و لكي يقوم التضامن بين الخبير و الغير يجب أن تتوفر ثلاث شروط هي :

1-أن يكون كل واحد منهما قد ارتكب الخطأ.

2-أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهما سببا في حدوث الضرر .

3-أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهما بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخر .

و لا يشترط أن يكون خطأ الخبير و خطأ الغير في وقت واحد، كما لا يشترط أن يكون الخطآن متساويان في الجسامة، و قد يكون خطأ الغير جنائيا كتزوير وثائق رسمية و خطأ الخبير مدنيا كالتقصير و عدم بذل العناية اللازمة، كما قد يكون أحد الخطأين عملا و الآخر امتناعا عن عمل، كأن يتعمد أحد الأطراف تقديم بيانات غير صحيحة للخبير، و عدم قيام هذا الأخير بالإجراءات اللازمة التي تسمح له بالتأكد من مدى صحة تلك البيانات ومدى مطابقتها للواقع (392).

و عندما يرفع المدعي دعواه ضد الخبير وحده أو ضده و ضد الغير، يجب أن تكون هذه الدعوى مستندة إلى النصوص الخاصة بالخطأ الثابت، إذ يستبعد في هذا المجال الخطأ المفترض و الخطأ العقدي، و يجب أن يكون الخطأ الثابت هو السبب المباشر المولّد للدعوى .

أما موضوع دعوى المسؤولية عن خطأ الخبير فهو التعويض عن الضرر، و المدعي هو الذي يقدر هذا التعويض، و للقاضي السلطة التقديرية في قبول ذلك التقدير أو الإنقاص منه، لكن لا يمكنه الزيادة فيه حتى لا يكون قد قضى بأكثر مما طلب منه.

---

(392) عن عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص.923 و ما يليها .

و تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ الخبير وفقا

للقواعد العامة، و في هذا الإطار تنص المادة 133 من القانون المدني على أنه:

((**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**)).

و بعض التشريعات تحدد مدة أقصر لتقادم دعوى التعويض و تجعل سريان المدة من تاريخ علم صاحب الحق في التعويض بحدوث الضرر، و هو ما ذهب إليه المشرع المصري، إذ تنص المادة 172 من القانون المدني المصري على أنه:

((**تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع**)) .

و في فرنسا كانت دعوى المسؤولية ضد الخبير القضائي تتقادم بمرور 10 سنوات من تاريخ إنتهاء مهمة الخبير(393).

و منذ صدور القانون رقم2008/561 المؤرخ في17جوان2008 أصبحت هذه الدعوى تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه صاحب الحق بالوقائع التي تسمح له بالإلتجاء إلى القضاء .

و التقادم الطويل لدعوى المسؤولية عن خطأ الخبير يخلق صعوبات للخبراء القضائيين فيما يخص الحفاظ على الأدلة،لذلك فأغلب التشريعات أصبحت تسير

(393) المادة.2224 من القانون المدني الفرنسي .

في إتجها تقليص هذه المدة(394)،ومن اللائق أن يحذو المشرع الجزائري هذا الحذو.

غير أن تحديد تاريخ بداية سريان مدة التقادم من اليوم الذي يعلم فيه صاحب الحق بالتصرف الخاطئ الصادر عن الخبير،من شأنه أن يطرح صعوبة أيضا في تحديد يوم العلم، هل هو يوم إيداع الخبير لتقريره بأمانة الضبط؟ أم يوم سحب الطرف المعني نسخة من هذا التقرير؟أم يوم إدلاء الخبير بتقريره الشفوي في الجلسة؟

الإجتهاد القضائي في فرنسا يعتبر يوم علم الطرف المضرور بأفعال الخبير التي كانت سببا في الضرر اللاحق به، هو اليوم المعتد به لحساب مدة تقادم دعوى المسؤولية (395).

و في الجزائر لا يثور الإشكال حاليا في هذا المجال، لأن المشرع لا يزال يأخذ بالتقادم الطويل المحدد في المادة 133 من القانون المدني، و بداية سريان هذا التقادم من يوم وقوع الفعل الضار .

و إذا كان خطأ الخبير ذو طابع جزائي، فإن الدعوى المدنية لا تتقادم بتقادم الدعوى الجزائية، بل تبقى تخضع لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني و هو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : ((**تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية**)) .

---

(394) Dominique LENCOU, Les experts de justice et la préscription civile,Revue Experts ,n°81,dec.2008.

(395) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية،قرار بتاريخ1969/11/22 J.C.P.1969. 2. 433.

ب-إثبــات خطأ الخبير و الضرر الناتج عنه:

إنّ المضرور هو المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للخبير،و هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من ضرر، كما يتحمل أيضا عبء إثبات خطأ الخبير أي أن يقدم الدليل على أن الخبير أخل بالتزماته المرتبطة بمهمته أو الناتجة عن أدائه لهذه المهمة أو ارتكب أخطاء لا يمكن أن تصدر عن خبير حريص في ظروف مماثلة.

و على المضرور أيضا أن يقدم الدليل على قيام علاقة السببية بين خطأ الخبير و الضرر الذي أصابه .

و نظرا لأن الخطأ و الضرر و علاقة السببية كلها وقائع مادية، فإن المضرور يستطيع أن يثبتها بكافة الوسائل بما فيها البينة و القرائن.

فالخطأ يمكن إثباته مثلا من خلال مضمون الخبرة أو بشهادة من حضروا عمليات الخبرة أو بخبرة مضادة، أما الضرر و علاقة السببية فيمكن إثباتهما بالمعاينة أو بتقدير خبراء آخرين .

و إذا كان خطأ الخبير ذو طابع جزائي، فإن الحكم بالإدانة يمكن أن يكون حجة في الدعوى المدنية الهادفة إلى التعويض، و لو أن المادة 339 من القانون المدني تنص: ((**لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا**)).

و يتبين من هذا النص أن استعمال الحكم الجزائي للإثبات في الدعوى المدنية ليس معناه الأخذ بقاعدة حجية الشيء المقضي به، لأن قيام هذه الحجية يتطلب وحدة الخصوم و الموضوع و السبب، و لا يمكن أن يتحقق هذا إلا في قضاء مدني

يقيد قضاء مدنيا آخر، أو في قضاء جزائي يقيد قضاء جزائيا آخر(396).

لذلك، فالأخذ بالحكم الجزائي كدليل في الدعوى المدنية مردّه أن هذا الحكم له حجية عامة في مواجهة جميع الناس و هو من النظام العام، و لا يمكن إنكار هذه الحجية أو تجاهلها عند النظر في الدعوى المدنـية المتصلة بالواقعة التي فـصل فيها القاضي الجزائي، فإذا صدر حكم جزائي بإدانة الخبير عن فعل وقع منه،فلا يمكن للقاضي المدني أن يقضي بأن ذلك الفعل لم يقع من الخبير و أن دعوى التعويض المرفوعة ضده غير مقبولة،و يخلق بذلك تناقضا بين الحكم الجزائي و الحكم المدني.

أما إذا قضى الحكم الجزائي ببراءة الخبيـر من الجرم المنسوب إليه فـذلك لا يمـنع القاضي المدني من الحكم عليـه بالتعويض على أساس الخطأ المدني أو التـأديبي.

كذلك، قد يحكم القاضي الجزائي بالإدانة و لا يتطرق للضرر لا بالإثبـات و لا بالنفي، فيستطيع القاضي المدني في هذه الحالة أن يعتمد على الحكم الجزائي فيما يخص قيـام عنصر الخطـأ الـذي أثبـت وجـوده القـاضي الجزائي من خلال حكم الإدانة، ثم يناقش موضوع الضرر في إطار الدعوى المدنية و يتأكد من وقوعه مـن خلال الأدلة التي يقدمها المضرور، و إذا تبين له وقوعه، فيتأكد ممن كان سببا فيه و يحكم عليه بدفع التعويض الذي يراه مناسبا.

و هكذا يكـون القـاضي المـدني قـد تقـيد بما فصل فيه الحكم الجزائي و هو "قيام الخطـأ "، و فصـل القـاضي الجـزائي فــي و جـود الخـطـأ هـو ضـروري للإدانـة.

---

(396) عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق ،ص. 946 .

-فالحكم الجزائي، تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا فيه،و هي ليست طرفا في الدعوى المدنية إلا في حالات استثنائية، كما أن موضوع الدعوى الجزائية هو العقوبة، بينما موضوع الدعوى المدنية هو التعويض، و سبب العقوبة هو خطأ جزائي في حين أن سبب التعويض هو خطأ مدني .

كذلك، إذا وصف القاضي الجزائي هذا الخطأ بأنه عمدي أو غير عمدي، فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الوصف .

ج–الحكم بالتعويض عن خطأ الخبير :

باعتبار أن دعوى المسؤولية عن خطأ الخبير هي من دعاوى المسؤولية التقصيرية فإن التعويض فيها يكون نقدا (397) .

ذلك أن كل ضرر– بما فيه الضرر الأدبي – يمكن تقويمه نقدا و هو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني بقولها: ((**يقدّر التعويض بالنقد**)).

و الأصل كذلك أن يحكم القاضي بدفع مبلغ التعويض كاملا على دفعة واحدة غير أن المادة 132 من القانون المدني السالف ذكرها تجيز أن يكون التعويض مقسطا أو في شكل إيراد دائم، و في الحالتين الأخيرتين يمكن للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين (398) .

و هذه القواعد العامة تسري أيضا في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الخبير، و إذا كانت الظروف لا تسمح بدفع التعويض مقسطا أوفي شكل إيراد مرتب،فالقاضي يرجع إلى الأصل و هو الحكم بمبلغ إجمالي يتم دفعه دفعة واحدة لصاحب الحق في التعويض .

---

(397) التعويض العيني هو الوفاء بالإلتزام عينا، و يكون هذا غالبا في الإلتزامات التعاقدية .

(398) نص المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني جاء على النحو التالي: ((يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا)).

و يـقدّر القـاضي مبـلغ التعويض على أسـاس الضـرر المباشر الذي أحدثه خطأ الخبير، سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، و سواء كان حالا أو مستقبلا، لكن يجـب أن يكـون هذا الضـرر محـقـقا .

و قـد نـصت المـادة 131 من القـانـون المـدني عـلى أنـه: ((**يقدّر القاضي مدى التعويـض عـن الضـرر الذي لحـق المصـاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكـرر مـع مـراعـاة الظـروف الملابـسـة** ...)) .

و المادة 182 المشار إليها تنص على أن التعويض يشمل :" **ما لحـق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب**"، أما المادة 182 مكـرر فتـحـدد نطاق الضـرر المعـنوي و هو "**كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة** ".

و يستفاد من النصوص السالف ذكرها أن التعويض يقدر بحسب جسـامـة الضـرر و ليس بقـدر جسامـة الخـطأ، فحتى لـو كان الخطأ يسيرا،فـإن التـعويـض يجب أن يكـون عـن كل الضـرر المبـاشر النـاتـج عن هذا الخطـأ .

أما إذا كان الخطأ جسيـما و نتج عنه ضررا يسيرا، فإن التعويض يـكون في حـدود هذا الضرر اليسير.

و تتجه جلّ التشـريـعات الحديثة إلى إلزام الخبراء بصفة عامة بضرورة التأميـن على المسؤولية المدنية، و في الجزائر لم ينص المرسوم التـنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10أكتوبر1995 المتعلق بالخبراء القضائيين على ضرورة التأميـن على المسـؤولـيـة المدنية لهؤلاء الخبراء، غير أن القانـون رقـم 01/10 المؤرخ في 26 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،نص في المـادة 75منه على أنه:((**يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحـاسب المعتـمـد إكتــتـاب عقد تـأميـن لضمـان مسؤوليـتـهم المـدنيـة التي من الممكن أن**

يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم)) (399).

المبحث الثالث

دور القاضي في مجال المسؤولية الجزائية للخبير القضائي.

لا توجد مهمة قضائية أو غير قضائية بدون مسؤولية، و لو أن المشرع لم يجرم أفعالا معينة خاصة بالخبراء القضائيين،باستثناء المادة 238 من قانون العقوبات التي قصد بها المشرع الخبير المعين من السلطة القضائية دون سواه في حالة إبدائه رأيا شفويا أو كتابيا كاذبا أو مؤيدا لوقائع غير مطابقة للحقيقة .

أما فيما عدا ذلك فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة، و بالتالي يكون الخبير القضائي مسؤولا جزائيا عندما يخالف نصا من نصوص قانون العقوبات أثناء ممارسته لمهامه و لو أن المتابعات الجزائية ضد الخبراء محدودة و حالات إدانتهم قليلة نسبيا.

و لا يمكن حصر الحالات التي يتعرض فيها الخبير القضائي للمتابعة الجزائية، غير أن أهم هذه الحالات هي إفشاء السر المهني، و التصريح الكاذب أو الإدلاء بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة، و الرشوة، و الجروح الغير العمدية الناتجة عن عدم الحيطة و الحذر.

المطلب الأول

إفشاء السر المهني.

الخبراء القضائيون ملزمون بواجب الحفاظ على السر المهني سواء كان ذلك في إطار

---

(399) القانون رقم 01/10 منشور بالجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010

المهام المسندة لهم أو خارج هذا الإطار،فهم يندرجون ضمن الفئات المذكورة في المادة 301 من قانون العقوبات بإعتبارهم المؤتمنين بحكم مهنتهم أو بحكم المهام المنوطة بهم على أسرار أدلي بها إليهم أو إطلعوا عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم (400).

كما تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين على أن:((**الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها. و يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سرّ ما إطّلع عليه**)).

و تنص المادة 18 من نفس المرسوم على أنه: ((**يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأديته لمهامه إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات**)) .

و الملاحظ أن هذا النص يفتقر للدقة، لأن المادة 302 من قانون العقوبات المشار إليها تنص على نوعين من العقوبات:

_ عندما يتم الإدلاء بالأسرار إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000 دينار .

_ و عندما يتم الإدلاء بالأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر، تكون العقوبة

(400) المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات تنص: **((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك)).**

هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.
و المادة 18 من المرسوم رقم 310/95 لا تبين أي من العقوبتين السالف ذكرهما ستطبق على الخبير الذي يفشي أسرارا اطلع عليها بمناسبة أدائه لمهمته.
و من جهة أخرى فالمادة 302 من قانون العقوبات تتعلق بإفشاء أسرار المؤسسات فقط،في حين أن الخبرة مجالها أوسع إذ يشمل إلى جانب المؤسسات الممتلكات العقارية و المنقولة، و التحاليل المخبرية، و الطبية، و مضاهاة الخطوط و الجوانب النفسية و العقلية و الجسدية للأشخاص الطبيعيين ...و غيرها، و في أغلب هذه الحالات لا تكون ثمة جدوى للتفرقة بين إفشاء الأسرار لأشخاص أجانب أو جزائريين سواء مقيمين في الجزائر أو في بلاد أجنبية.
و بناء على ذلك، نرى أن المادة18من المرسوم رقم310/95السالف ذكرها كان من الأفضل أن تحيل فيما يخص العقوبة بالنسبة للخبراء إلى المادة 301 من قانون العقوبات بدلا من المادة 302 من نفس القانون.
و فيما يتعلق بالخبرة الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 364/11 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 على ما يلي:
((**يلتزم الخبير بضمان سرية مجمل عناصر المعلومات ذات الطابع الطبي للمؤمّن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه، و الذي عيّن كطبيب خبير له طبقا للتشريع المعمول به**)).
و يتبين مما سبق أن الخبير الذي يفشي أسرارا أو يدلي بوقائع ذات طابع سري إلى أشخاص آخرين غير القاضي و أطراف الدعوى يكون مسؤولا جزائيا و يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، كما يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن مسؤوليته الجزائية (401) .

(401) محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الجنائية،قرار بتاريخ1933/01/14،دالوز الدوري1933. 133

و بعض التشريعات تتوسع في تقييد الخبير بواجب عدم إفشاء السّر المهني إذ لا تجيز له أن يتناول في تقريره الكتابي أو في تصريحاته الشفوية إلا المعلومات التي تحصل عليها بطريقة قانونية و تتضمن توضيحات لعناصر تدخل ضمن المهمة المنوطة به، و لا تسمح له بكشف أية معلومات أخرى يكون قد توصل إليها بمناسبة قيامه بمهمته (402) .

المطلب الثــاني

التصريح الكاذب أو الإدلاء بتقرير غير مطابق للحقيقة.

إنّ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 310/95 المشار إليه أعلاه تنص على أنه:
((**يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات**)).
و المادة 238 المشار إليها تنص: ((**الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيّد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات ،تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235**)) .

---

(402) من ذلك، المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تنص : ((**يجب على التقني أن يذكر في الرأي الذي يدلي به كل المعلومات التي من شأنها أن توضح النقاط التي تناولها في مهمته، و لا يجوز له أن يدلي بمعلومات أخرى يكون قد تمكن من الإطلاع عليها بمناسبة قيامه بمهمته، و لا يمكنه أن يقدم سوى المعلومات التي توصل إليها بطريقة قانونية**)).
و في هذا الإطار:
Marie-Anne FRISON-ROCHE et Denis MAZEAUD, L’expertise ,themes et commentaires ,1995,éd.Dalloz.p.176 et s.

و التقسيم المبين في المواد 232 إلى 235 المذكورة يميز بين ما إذا كانت شهادة الزور في مواد الجنايات أم في مواد الجنح أم في مواد المخالفات أم في المواد المدنية و الإدارية.

فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات في الجنايات، و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 7.500 دينار في الجنح، و من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 إلى 1.800 دينار في المخالفات.

أما في المواد المدنية و الإدارية،فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 2.000 دينار.و إذا كان من أدلى بشهادة قد حصل مقابل تلك الشهادة على مبلغ مالي أو أية مكافأة أو تلقى وعودا، فيجوز رفع العقوبة لتصبح على النحو التالي:

ـ من عشرة إلى عشرين سنة سجنا في مواد الجنايات .

ـ و عشر سنوات حبسا مع غرامة قدرها 15.000 دينار في مواد الجنح .

ـ و من سنتين إلى خمس سنوات حبسا و غرامة من 500 إلى 7.500 دينار في مواد المخالفات.

و عشر سنوات حبس مع غرامة قدرها 4.000 دينار في المواد المدنية و الإدارية .

المطلب الثالث

الرشـــــوة.

لقد ألغى المشرع الجزائري المواد من 126إلى131من قانون العقوبات المتعلقة بالرشوة و استغلال النفوذ، و استبدلها بالمواد من 25 إلى 28 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

غير أن نصوص هذا القانون الجديد لا تشير إلى فئة الخبراء القضائيين، و بالتالي لا تسري عليهم، و يبقى هؤلاء يخضعون لأحكام المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات مع ظرف التشديد إذا ثبت أنهم حصلوا على مقابل مالي أو مكافآت من أي نوع كانت أو تلقوا وعودا مقابل إدلائهم بأراء كاذبة أو تأييدهم لوقائع يعلمون أنها غير مطابقة للحقيقة .

و تطبق نفس الأحكام على الخبير الذي يتعمّد إعطاء رأي يهدف من ورائه إلى منح إمتياز لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، أو يقوم ببعض العمليات أو يمتنع عن القيام بعمليات أخرى تحقيقا لمصلحة أحد الأطراف (403).

المطلب الرابع

الجروح الناتجة عن عدم الحيطة و الحذر .

يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للخبير في حالة الجروح غير العمدية التي يسبّبها لأحد الأطراف خاصة في الفحوصات الطبية و استعمال بعض المركبات الكيميائية أثناء إنجازه لمهمته،متى ثبت أن ذلك كان بسبب إهماله أو لا مبالاته أو عدم مراعاته للحيطة و الحذر اللازمين و في هذه الحالة تطبق على الخبير أحكام المادة 289 قانون العقوبات إذا كان العجز الناتج عن الإصابة يتجاوز ثلاثة أشهر (404) .

(403) Jacques VOULET,op.cit.p.97.

(404) تنص المادة 289 المشار إليها على أنه: ((إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

أما إذا كانت مدة العجز الذي أصاب الطرف المتضرر أقل من ثلاثة أشهر،فتطبق الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون (405) .

(405) تنص المادة 442 فقرة2 المشار إليها على أنه: ((يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر و بغرامة من 8.000دينار إلى 16.000دينار ... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة لا يترتب عليها عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة (03) أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم)).

الـــخـاتـمـــة:

موضوع الخبرة القضائية قد يبدو في ظاهره تقنيا بحتا، لكنه في جوهره أبعد من ذلك فهو مرتبط بمبادئ أساسية للمحاكمة العادلة و قيّمها ، بل يساهم في تحقيق هذه المبادئ و هذه القيم، و بالتالي في تحقيق المحاكمة العادلة.

و تساهم الخبرة القضائية أيضا في تكريس بعض القيم الخاصة بالحياد و النزاهة و احترام الوجاهية و زرع بذور السلوك الديمقراطي(406).

فالخبرة هدفها هو البحث عن الحقيقة في الوقائع، و هي الحقيقة التي توصل في النهاية إلى الحقيقة القضائية التي تمثل شرف الإنسان المتحضر، خاصة و أن القضاء بصفة عامة لا يزال يعاني من أزمة ثقة بينه و بين المتقاضي .

فالحرص على ضمان النزاهة المهنية و العلمية للخبير، ومراعاته للحيطة و الحذر عند إنجازه للخبرة تجعل منه شريكا في صناعة الحكم العادل، لأن الخبرة توجد في قلب المحاكمة العادلة، و لذلك يجب أن تكون خبرة عادلة .

لقد ولّى عهد إعتماد الخبير على رأيه الشخصي لتبرير النتائج التي يتوصل إليها في تقريره، فالخبير يجب أن يقوم بعمله في إطار شفافية كاملة و أن يشرح الخطوات العملية التي يقوم بها و يفصح عن المبررات و الأسباب التي استند إليها، و يحترم الآجال المحددة له.

و القاضي هو الضامن لشفافية الخبرة و نزاهتها و سلامة إجراءاتها من

---

(406) Patrik DE FONTBRESSIN, Acte de collogue sur l'expertise judiciaire ; Paris 18 Mars 2011,p.40 et 41.

خلال إشرافه على جميع مراحلها و تقييمه لنتائجها.

فقد رأينا من خلال هذا البحث أن الدور الإيجابي الذي منحه المشرع للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية يبدأ من مرحلة إتخاذ قرار إجراء هذه الخبرة للتأكد من توفر الأسباب التي تبرر الإلتجاء إلى هذا الإجراء و تفضيله على غيره من إجراءات التحقيق لا سيما إجرائي الإستشارة و المعاينة التقنية، و هما إجرائين يعتبرهما البعض بمثابة خبرة مصغرة، ثم مرحلة إختيار الخبير بالنظر إلى تخصصه و كفاءته و نزاهته و تجربته في القضايا المماثلة، و مرحلة تحديد المهمة التي يوكلها القاضي للخبير بأن تكون عناصرها دقيقة و واضحة و محددة، و يراقب القاضي بشكل مستمر عمليات إنجاز الخبرة للتأكد من مدى إحترام الخبير لمبادئ الوجاهية و حقوق الدفاع و الحياد، و مدى إحترامه أيضا للآجال المحددة له،بغرض ترسيخ تقاليد التعامل الشفاف في مجال الخبرة بين القاضي و الخبير و أطراف النزاع و تحسين الأداء القضائي اليومي(407).

و رأينا كذلك أن الدور الإيجابي للقاضي يتجلى أيضا في مراقبته للجوانب الشكلية و الموضوعية للخبرة، و في إمكانية مساءلة الخبير عن أخطائه المرتكبة أثناء إنجاز مهمته، و لو أن دوره يتقلص إلى حدّ كبير في مجال تقرير بطلان الخبرة.

غير أن هذا الدور الإيجابي المنوط بالقاضي في مجال الخبرة بصفة عامة يتطلب توفير إطار تشريعي ملائم، سواء بإيجاد نصوص جديدة أو بإدخال بعض التعديلات على النصوص الجاري بها العمل حاليا،كما يتطلب تكريس تقاليد تحكم علاقة

---

(407) Patrik DE FONTBRESSIN, op.cit.p.42.

القاضي بالخبيـر و علاقة هذا الأخيـر بالأطـراف ، علاقـة تـتسـم بالشفافيــة و الوجاهية و النزاهة و الحيـاد من شأنها أن تسمح بالوصول إلى محـاكمة عادلــة.
و يمكن تلخيص ملاحظاتنا في هذا المجال في النقاط التالية :

1) فـيما يخص إتخـاذ قرار إجراء الخبرة، تبين لنا من خلال هذا البـحـث أن القـضـاء الجزائري يعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل التحقيق في الدعوى المدنية، إذ يعتمد عليها في أغلب الحالات التي تكون فيها للدعوى جوانب تقنية أو علميـة،و نـادرا ما يلجأ القضاة إلى إجرائي الإستشارة والمعايـنة الـتقـنـيـة حتى و لو كانـت المهمة المطلـوب إنجـازها مجرد إثبـات لأوضـاع مـادية بحتـة ذات طـابـع تقـني أو عـلـمي.
و حتى المشرع لم يضع إطارا قانونيا واضحا يسمح للقـاضي أن يختـار بيـن الخبرة و الإستشارة و المعاينة التقنية،فالمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تذكر الخبرة على أنها الإجراء اللازم لتوضيح واقعة مادية تقـنية أو علـمـية محضـة للقاضي، و المادة 126 من نفـس القانون تخوّل للقاضي صلاحية تعيين الخبير بشكل مباشر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم .
لكن الوقائع المادية التقنية أو العلمية قد تكون بسيطة و لا تستوجب الإلتجاء إلى الخبرة، كما لو كان العمل الفني المطلوب هو مجرد معاينة لآلـة قـصـد التـأكـد مـن خصائصها أو نوعيتها، فهذا الإجراء يمكن أن يتم بسرعة،إما بأمر شفوي أو بأمر كتابي بسيط يصدره القاضي في أي وقت أثناء سير الدعوى، كمـا قـد يقـضي بـه بموجب أمر على ذيل عريـضة بنـاء على طلـب أحد الأطراف،و يـتـم ذلك فـي وقت قصير و بإجراءات مبسطة و تكاليف محدودة، و بـالتـالي تفـادي إجراءات الخبرة التي تتطلب عـادة وسائل مادية هامة و وقـتـا معتبرا و تكاليف مرتـفـعـة.
وقد رأينا أن أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة اتجهت إلى منح القاضي صلاحية

استعمال إجراء الإستشارة أو المعاينة التقنية و عدم الإلتجاء إلى الخبرة إلاّ عند الضرورة في حالة عدم كفاية الإستشارة و المعاينة.

و لكي يساير التشريع الجزائري هذا التوجه يجب تهيئة الإطار القانوني المناسب ويمكن أن يتحقق ذلك بتعديل المادة 126من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يجعل الإلتجاء إلى الخبرة لا يكون إلا في حالة عدم كفاية الإستشارة أو المعاينة التقنية، فتكون صياغة النص كما يلي:

((**إذا لم تكن إجراءات الإستشارة أو المعاينة كافية، يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**)).

و صياغة نص المادة 126 المشار إليها بهذه الكيفية تحقق إنسجامها مع المادتين 28 و 75 من نفس القانون اللتين تخولان للقاضي سلطة الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

و يتطلب الأمر أيضا تنظيم إجراء الإستشارة بنصوص خاصة واضحة،لأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص على الإستشارة كإجراء عام يمكن الإلتجاء إليها في جميع القضايا،بل ذكرها كإجراء خاص في بعض القضايا فقط،مثل المادة 425 التي تجيز للقاضي المكلف بشؤون الأسرة في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر، أن يلجأ إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع من أجل الإستشارة. فتنظيم الإستشارة بنصوص مستقلة تسمح بتعميم إستعمالها في جميع المجالات من شأنه أن يدعم الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية بمنحه إمكانية إختيار الوسيلة الأنسب للتحقيق، و تكون الإستشارة هي الإجراء الأنسب كلما كانت المهمة المطلوبة يمكن إنجازها عن طريق تحريات بسيطة غير معمقة و غير

معقدة لأنها تتم بإجراءات بسيطة و بتكلفة محدودة و تسمح بربح الوقت،و ضمان السير الحسن للعدالة.

و فيما يخص المعاينة كإجراء للتحقيق، يتبين من المواد 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي خصصها المشرع لهذا الإجراء، أنها تتعلق بالمعاينة التي يقوم بها القاضي شخصيا عن طريق إنتقاله إلى عين المكان،مع إمكانية تعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع الإنتقال يتطلب معارف تقنية(408) .

لكن، لا يوجد نص قانوني يسمح للقاضي بأن يعين تقنيا و يكلفه بإجراء معاينة تقنية و تقديم تقرير شفوي أو كتابي عن مهمته، رغم أن هذا الإجراء يكتسي أهمية بالغة لسببين :

السبب الأول: أن الحجم المتزايد لعدد القضايا المعروضة على القضاة، جعل هؤلاء يتفادون الإلتجاء إلى إجراءات الإنتقال للمعاينة،و أصبح من النادر جدّا أن يقرر القاضي إنتقاله إلى أماكن النزاع من أجل المعاينة.

السبب الثاني: أن المعاينة التقنية التي يقوم بها رجل الفن تتم في وقت قصير و بإجراءات بسيطة و تكلفة محدودة .

لذلك، فالمعاينة التي يقوم بها التقني بأمر المحكمة تكون هي الإجراء الأنسب كلما كانت المهمة تتعلق بوقائع مادية بسيطة لها طابع تقني، و هذا الإجراء قابل للتطبيق على نطاق واسع.

---

(408) المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و هو ما يستوجب تدعيم النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص المعاينة(409) بنص إضافي يخوّل للقاضي سلطة تعيين أي تقني يراه من أجل إجراء المعاينة ذات الطابع التقني أو العلمي .

فالدور الإيجابي للقاضي يتدعم أكثر عندما يخوله القانون صراحة سلطة إختيار الإطار الأنسب الذي يستعين فيه برجل الفن، و يكون إختياره على أسس موضوعية ، فيلجأ إلى المعاينة التقنية أو إلى الإستشارة أو إلى الخبرة بحسب تقديره لطبيعة و حجم المهمة المراد إنجازها.

و من جهة أخرى يكون للقاضي دور أكبر في الإشراف على عمل التقني في إطار المعاينة و الإستشارة بحكم بساطة هذين الإجرائين، بينما في الخبرة القضائية يكون الخبير من الناحية العملية أقل إرتباطا بالقاضي بسبب طول مدة إنجاز المهمة و خصوصيات الخبرة، الأمر الذي يجعل رقابة القاضي على عمل الخبير أقل من رقابته على عمل التقني المكلف بتقديم إستشارة أومعاينة تقنية، ويصبح دور القاضي في كثير من الأحيان منحصرا في المرحلة الأخيرة للخبرة عندما يقرر قبول أو رفض نتائجها .

2) فيما يتعلق بإختيار الخبير، تبين من خلال البحث أن المشرع لم يضع معايير يستند إليها القاضي عند إختياره للخبير، و المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

فرغم أن وزارة العدل تقوم بإعداد قائمة للخبراء المعتمدين في مختلف التخصّصات و تجدّدها دوريّا و تضعها تحت تصرف القضاة، إلا أن هؤلاء غير ملزمين بإختيار

(409) المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الخبير من هذه القائمة،و يمكنهم إختياره من خارجها دون أن يكونوا ملزمين بتبرير سبب إلتجائهم إلى ذلك.

و عمليا يلجأ القضاة في كثير من الأحيان إلى إختيار الخبير على أساس تجربتهم الشخصية في القضايا المماثلة، فيختارون خبيرا يعرفونه من قبل و اعتادوا التعامل معه .

و هذا التوجه قد يرتب نتائج سلبية، لأن إفراط القاضي في التعامل مع خبير يعرفه يخلق جوّا من الإنسجام بينهما، و قد يؤدي ذلك إلى جعل الخبير يوجه نتائج خبرته في الإتجاه الذي يسهل عمل القاضي، و يتفادى التطرق للمسائل المعقدة في القضية رغم أهميتها،و قد يجد الخبير حرجا في رفض المهمة التي كلفه بها القاضي رغم عدم توفر العناصر اللازمة لإنجازها أو الوقت الكافي لذلك. الأمر الذي ينعكس سلبا على إستقلالية الخبير و حريته في إنجاز مهمته. لذلك، فمسألة إختيار الخبير تكتسي أهمية بالغة،لأن الخبير الذي لا يكون مناسبا أو لا يقوم بمهمته كما يجب أويسيء القيام بها،قد يتسبب في حكم غير صحيح و غير عادل.

و مما تقدم تتجلى ضرورة تدخل المشرع لإيجاد نصوص توجه القاضي إلى إختيار الخبير من القائمة المعتمدة، و لا يلجأ إلى إختياره من خارج القائمة إلا في نطاق محدود مع ذكر الأسباب التي دعت لذلك،كأن يكون التخصص غير متوفر لدى الخبراء المسجلين، أو يكون الخبير ذو كفاءة علمية مشهود بها،و في هذه الحالة يجب على القاضي أيضا أن يتأكد مما إذا كان الخبير المعين يتقيّد بأخلاقيات المهنة و يحترم القواعد الإجرائية الخاصة بالخبرة القضائية أم لا.

3) فيما يخص تحديد الوقائع التي تنصب عليها الخبرة،يتمتع القاضي بصلاحيات

واسعة، إذ يمكنه أن يحدّد بكل حرية المسائل التي تنصب عليها الخبرة و النقاط العلمية أو التقنية التي يطلب من الخبير توضيحها (410)،و القيد الوحيد الذي يلتزم به القاضي في هذا المجال هو عدم تكليف الخبير بالمسائل القانونية أو القضائية، لأن تلك المسائل تبقى من صلاحيات القاضي وحده، ودوره فيها سيادي و هذا الدور تكرّسه المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بناء على ذلك، لا يمكن لرأي الخبير أن يكون بديلا عن حكم القاضي، سواء فيما يتعلق بتكييف الوقائع و تحديد الوصف القانوني لها، أو فيما يتعلق بتحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

و يخول المشرع للقاضي أيضا صلاحية تحديد المهلة التي ينجز فيها الخبير مهمته،غير أنه من الناحية العملية يصعب التحكم في هذه المهلة و في تحديد تاريخ بداية حسابها، فهل تحسب من يوم تسليم الحكم القضائي للخبير؟ أم من يوم إعلان الخبير عن قبوله للمهمة؟

فقد درج العمل القضائي في الجزائر على حساب المهلة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تسليم الحكم للخبير.

لكن هذا التحديد لا يستند إلى أساس قانوني أو موضوعي سليم، ذلك أن أحد الأطراف قد يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه و لا يقدم له مستنداته و لا يقوم بتسديد التسبيق اللازم على أتعاب الخبير، و بالتالي فالخبير لا يمكنه في هذه الحالة مباشرة مهامه.

كما أن إستلام الخبير للحكم ليس معناه أنه وافق على إنجاز المهمة و شرع فيها.

---

(410) المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بناء على ذلك، نرى أن حساب سريان المدة المحددة لإنجاز الخبرة ينبغي أن يكون من تاريخ موافقة الخبير الفعلية على إنجاز المهمة و شروعه فيها باستدعاء الأطراف.

و من المفيد كذلك أن يحذو المشرع الجزائري في هذا المجال حذو التشريعات الإجرائية الحديثة التي خوّلت للقاضي عندما يأمر بالخبرة أن يحدد تاريخا معينا يحضر فيه الخبير و الأطراف أمامه لإعطائهم توضيحات حول المهمة المنوطة بالخبير و يحدّد في نفس المناسبة مدة إنجاز الخبرة بالتنسيق مع الخبير، و يكون هذا اللقاء فرصة للخبير لمعرفة عناصر القضية بحضور الأطراف، و يمكنه بالتالي إقتراح جدول زمني لإنجاز مهمته،و بعد ذلك يصدر القاضي أمرا إضافيا يحدد فيه مدة إنجاز الخبرة و تكلفتها.

و بهذه الكيفية يبقى القاضي متحكما في عمليات الخبرة سواء في الحالات العادية أو في الحالات المعقدة .

و من شأن هذه الإجراءات أن تؤسس لعلاقة جديدة بين القاضي و الأطراف و الخبير، تتّسم بالشفافية و تتماشى مع طبيعة عمليات الخبرة و درجة تعقيدها، و تسمح بتسيير أحسن و أكثر فعالية لجهاز العدالة.

4) في مجال تحديد التسبيق الواجب دفعه من أتعاب الخبير و مصاريف الخبرة ، تثير المادتان 129 و 130 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صعوبات عملية في حالة تأخر الطرف المعني عن إيداع ذلك التسبيق في الآجال المحددة، لأن هذا التأخر من شأنه أن يؤدي إلى جعل الحكم القاضي بالخبرة لاغيا بقوة القانون. و يظهر هنا أيضا الدور الإيجابي للقاضي، إذ يمكنه إصدار أمر برفع ذلك الإلغاء إذا قدّم الطرف المعني مبرّرا مشروعا لتأخّره عن إيداع المبلغ.

غير أن المادة 130 المشار إليها لم تحدّد أجلا لتقديم طلب رفع الإلغاء،رغم أهمية تحديد هذه المدة، ذلك أنه لا يمكن الإبقاء على الإطار الزمني لتقديم طلب رفع الإلغاء مفتوحا بشكل دائم، و هو ما يستوجب تعديل هذا النص لتحديد المدة المذكورة و معرفة متى يكون الإلغاء مؤقتا و متى يكون نهائيا.

5) فيما يخص سلطة القاضي في تقرير بطلان الخبرة و مساءلة الخبير،رغم أن القاضي له سلطة الإشراف المباشر على عمليات الخبرة ومراقبتها و تقييم نتائجها،و له أن يتدخل في أية مرحلة من مراحلها لتسهيل عمل الخبير و إزالة العوائق التي تعترضه أو لتكليفه بمهام إضافية، و الخبير من جهته ملزم بالتقيد بتوجيهات القاضي أثناء إنجاز الخبرة،إلا أن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية للحكم ببطلان الخبرة، و دوره الإيجابي يتقلص إلى حدّ كبير في هذا المجال.

فبطلان الخبرة بإعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للقواعد العامة لبطلان الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 60 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،وهذه القواعد لا تجيز الحكم بالبطلان إلا إذا وجد نص قانوني يقضي به أي أن المشرع أخذ في هذا المجال بقاعدة **"لا بطلان بدون نص"** ،و اشترط أيضا على من يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه، أي أنه أخذ أيضا بقاعدة**"لا بطلان بدون ضرر"** .

و بناء على ذلك، فالقاضي لا يستطيع الحكم ببطلان الخبرة لعيب شكلي إلا إذا نص القانون صراحة على جزاء البطلان وتمكن الطرف الذي تمسك به من إثبات الضرر الذي أصابه.

و نظرا لأن القانون لم ينص على جزاء البطلان في حالة مخالفة الخبير للشكليات

المقررة للخبرة، و نصّ على هذا الجزاء في حالة واحد فقط تضمّنتها المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هي الحالة التي يقبل فيها الخبير أخذ أتعابه مباشرة من الأطراف.

و بناءعلى ذلك، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم ببطلان الخبرة في الحالات الأخرى حتى و لو كانت المخالفة المرتكبة تتعلق بقاعدة جوهرية أو قاعدة من النظام العام كعدم إحترام مبدأ الوجاهية أو عدم التقيد بمبدأ الحياد ،وكل ما يستطيع القاضي أن يقوم به في هذا المجال هو رفض الخبرة، على أن يبرّر هذا الرفض بأسباب أخرى غير البطلان .

لذلك، نرى أنه من الضروري تعديل المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المشار إليها بإضافة فقرة تجيز للقاضي الحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات الدعوى بما فيها إجراءات التحقيق والخبرة في حالة مخالفتها قاعدة إجرائية جوهرية أو قاعدة من النظام العام، و أن يمتد هذا التعديل إلى إستبعاد شرط إثبات الضرر في هذه الحالة أيضا.

أما فيما يخص الطرف الذي له الحق في التّمسك بالبطلان، فالمادة 63 من نفس القانون تخوّل هذا الحق لمن تقرر البطلان لمصلحته فقط، و هذا التقييد من شأنه أن يكرّس المساس بسلامة إجراءات الدعوى بصفة عامة و إجراءات الخبرة القضائية بصفة خاصة.

لذلك، نرى أنه من الأنسب تعديل هذا النص أيضا بما يسمح للقاضي أن يثير البطلان من تلقاء نفسه في حالة العيب الشكلي المتعلق بقاعدة جوهرية أو بقاعدة من النظام العام، و ذلك ضمانا لسلامة الإجراءات.

و بمنح القاضي صلاحية الحكم ببطلان الخبرة و إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسه

في حالة مخالفة قواعد جوهرية أو من النظام العام، يتدعم دوره الإيجابي في مجال الدعوى القضائية بصفة عامة و في الخبرة القضائية بصفة خاصة، و يتعزز هذا الدور الإيجابي للقاضي أيضا بما له من صلاحيات لمساءلة الخبير في المجالين التأديبي و القضائي.

قـائـمـة الـمـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربيـة:

1) مــراجع عـامــة:

1- أحمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجاريـة،دار الفكر العربي،القاهرة،1977.

2- أحمد هبّة،موسوعة مبادئ النقض في الإثبات،مطبعة السعادة،القاهرة1978.

3- أنور سلطان،قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية،الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، 1984.

4- رضا المرغني،أحكام الإثبات، دار البحوث،المملكة العربية السعودية،1985.

5- سليمان مرقص، أصول الإثبات و إجراءاتـه في المواد المدنــية،عـالم الكتـب القاهرة 1981.

6- عبد العزيز عبد المنعم سليم، شرح قانون الإثبات المعلق عليه بأحكام النقض دار المعارف، القاهرة، 1990.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1(مصادر الإلتزام) دار النشر الجامعية، القاهرة، 1952.

8- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الإلتزام (الإثبات و آثار الإلتزام)، دار النشر الجامعية، القاهرة، 1952.

9- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنـية و الإداريـة، المؤسسة الوطنية للطباعة 2009 .

10- محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنـية، منشأة المعـارف، القاهـرة،1994.

11- محمد كمال أبو الخير،قانـون المرافعـات، دار المعـارف، القاهـرة،1963.

2) مـراجـع مـتـخـصـصـة:

1- أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية،بيروت 1977.

2- بطاهر تواتي،الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجـارية و الإداريـة في التشريع الجزائري و المقارن،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2003.

3- بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.

4- خالد الشرقاوي السموي،الخبرة القضائية في ضوء المسطرة المدنية و الإجتهاد القضائي، دار الفكر، المغرب 1998.

5- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليليـة في قـانـون الإجـراءات المدنيـة، دار هـومـة الجزائر 2008.

6- محمد الكتبور،الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية المغربي،دارالفكر2000

7- محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمـر القـضـائي الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة 1999.

8- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر 2007.

9- مولاي بغدادي،الخبرة القضائية في المواد المدنية،مطبعة دحلب، الجزائر1992.

10- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإداريـة دار هومة، الجزائر ، 2007.

3)دراسـات و أبـحــاث:

1- سيدهم مختار،المسؤولية الجنائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2011.

2- محند أكرام،المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2011.

3- يحي عبد القادر، المسؤولية الجنائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1) مراجع عامة:

1- GUINCHARD serge,Droit et pratique de la procédure civile, éd.Dalloz Paris 2003.

2- HERAN Jaques et LEBARS Thierry, Droit judiciaire privé, éd.Domat, Paris2002.

3- MAZEAU Henry, Traité de droit civil, T1.éd. Sirey Paris1968.

4- PONNIER Edouard, Traité Théorique et pratique des preuves en droit civil et criminel,éd. Joubert Paris 1968.

5- SOLUT Henry et PERROT Reger, Droit judiciaire privé, sirey Paris 1991.

6- VINCENT Jean et GUINCHARD Serge, procédure civile,20° éd.Dalloz Paris 1981.

2) مراجع متخصصة :

1- BEYNEL Jean,Expertise, Expert et procédure, éd J.N.A ,Paris 1989.

2- BOULLEZ Jaques,Expertise judiciaire, éd.Delmas Paris 2002.

3- BOURCIER Daniel et DEBOIS Monique,les paradoxes de l'expertise, Institut synthelabo,Paris 1999.

4- BOURGEOIS Gilles, JULIEN Pierre et ZAVARO Michel, La pratique de l'expertise judiciaire, éd.Litec,Paris 2002.

5- CAUJOLLE Michel, L'expertise judiciaire ,éd.PUR,2009

6- DOLL Jean , De la résponsabilité des experts judiaires Dalloz,Paris 1966.

7- DUPREY Denis et GANDURE Robert, L'expert et l'avocat dans l'expertise judiciaire en marière civile éd.Litec,Paris1995

8- FRISON-ROCHE Marie-anne et MAZEAU Denis L'expertise, thèmes et commentaires,éd.Dalloz Paris1995.

GARREAU Denis, L'expertise judiciaire et le service -9
public de justice, Dalloz Paris 1988.
JARROUSSON Charles,L'expertise équitable,éd.Dalloz -10
Paris2010.
MARGUENAUD Jean-pièrre,Le droit de l'expertise -11
équitable,éd. Dalloz, Paris, 1990.
OLIVIER Michel, De l'expertise judiciaire et des expets -12
éd. Berger Levrault,Paris 1990.
OLIVIER Michel, Mesures d'instructions confiées à un -13
technicien,Encyclopédie. Dalloz. T2. Paris1985.
SAGNOL Georges, Le principe de la contradiction dans -14
L'expertise en matière civile,éd. Dalloz,Paris 2003.
VOULET Jean, La pratique des expertises, 8e éd.Delmas -15
Paris,2009.

3) الرسائل و المذكرات:

BIZEUL ginette ,L'expertise judiciaire,sa forme - 1
probante,ses limites,ses pérspectives, mémoire pour un
diplôme de formation superieure specialisée, Univrrsité
de Paris 2,2008.

2- FEVE André, L'expertise judiciaire, thése de doctorat d'état, université de Cean ;1913.
3- YAMANADJI Gilbert,L'expertise judiciaire dans le procès civil,thèse de doctorat d'état, Université de poitiers1992.

4) الدراسـات و الأبـحاث

1- BURGELIN Jean Françeois, Liberté et expertise Approche conceptuelle,Revue Experts N°47,2003.
2- CARDON Didier, Indépendance et autorité de l'expert, Acte du collogue organisé par l'istitut européen de l'expertise,Paris, 15 Décembre2009.
3- COMPTE-SPONVILLE André, Au cœur des Conflis, « Experts »,14 e congrès de la FNCEJ,Paris Avril 2010.
4- CURTIL Cristian, Les sanctions disciplinaires des Experts judiciaires, Gaz-pal.Aout 2003.
5- DE LA CHARLONY Arnette, l'expertise judiciaire Ann.Loyer,Paris 1974.
6- DE FONTBRESSIN Patrik, L'expert judiciaire face au principe de précaution, Revue Experts,n°52 2001.
7- HEBAUD Pièrre, L'expertise judiciaire, Revue de droit civil, 2 e trimestre,Paris 1970.

HOCQUARD Jean Michel, Expertise et Experts, Acte –8
du collogue sur l'expertise judiciaire organisé par la cour
de cassation, Paris, 18 Mars 2011.

HUDSON Pamela, Expertise civile et procès –9
équitable en Europe, Institut Eurpéen de l'expertise
et de l'expert, Paris 2009.

LAMANDA vincent, Acte du collogue sur l'expertise –10
Judiciaire,cour de cassationParis 18 Mars 2011.

LAPORTE Françoise,L'expertise civile, Revue –11
Experts n°09, 1990.

LENCOU Dominique, les Experts de justise et la –12
préscription civile, Revue Experts n°81, déc.2008.

MOR Gisele, Acte du collogue sur l'expertise –13
judiciaire,cour de cassationParis 18 Mars 2011.

NADAL Jean Louis,Acte du collogue sur l'expertise –14
Judiciaire,cour de cassation ,Paris 18 Mars 2011.

OLIVIER Michel, l'expertise judiciaire et le droit –15
Revue Experts n°15, 1994

ROUSSEAU Girard, Le contradictoire et ses –16
applicatios à l'expertise, Revue Experts n°44, 1999.

SAGNOL Georges, Livre blanc de l'expertise –17
judiciaire, fev.2003.

18- SAGNOL Georges, Rapport de synthèse, 15°congrès Des experts judiciaires, Revue Experts,n° 33,1997.
19- WICKERS Thierry, Acte du collogue sur l'expertise Judiciaire, cour cassation, Paris 18 Mars 2011.

ثالثا: المعاجم

1- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الحادية و الثلاثون منشورات دار المشرق بيروت 1991.
2- Dictionnaire Etymologique du Français, Hachette Paris1992.
3- Dictionnaire de la langue française, Le ROBERT Paris,2004.

رابعا: النصوص القانونية و التنظيمية .

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم.
3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون القانون المدني المعدل و المتمم.
4- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
5- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة .
6- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

المعدل و المتمم.

7- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحةو ترقيتها المعدل و المتمم.

8- قانون المالية لسنة 1991 رقم 36/90 مؤرخ في 31 ديسمبر1990 يتضمن الأحكام الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

9- قانون المالية لسنة 1992 رقم 25/91 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتضمن الأحكام الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

10- قانون المالية لسنة 2002 رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر2001 يتضمن الأحكام الخاصة بالإجراءات الجبائية، المعدل و المتمم.

11-القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

12- الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 01فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

13- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

14- المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته.

15- المرسوم رقم 95/96 المؤرخ في 06 مارس1996 المتضمن تحديد كيفيات تنظم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها و ضبط طرق ممارسة المهنة .

مـلحـقـات:

قرارات المحكمة العليا الجزائرية:

1) قرار المحكمة العليا،الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 1989/3/05 ملف رقم 55119 ، المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 4.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ1995/3/15، ملف رقم 102416 ،المجلة القضائية لسنة 1999، عدد خاص.

3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية بتاريخ1993/7/07، ملف رقم 97774 ، المجلة القضائية، العدد الثاني 1994 .

4) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 1993/6/13 ،ملف رقم 54316 (غير منشور).

5) قرار المحكمة العليا،الغرفة المدنية بتاريخ2012/01/19،ملف رقم 692692 (غير منشور) .

قرارات محكمة النقض الفرنسية:

1) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1960/4/05 ،النشرة المدنية 1960. 1. 203 .

2) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1886/10/25 مجموعة سيري 1887 . 1. 171.

3) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1894/11/07، دالوز الدوري 1895 . 1 .8 .

4) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1952/10/23 النشرة المدنية 1952. 4. 757.

5) قرار محكمة النـقض الفرنسية ، الغرفة المدنية بتاريخ 1954/10/08 النشرة المدنية1954 .2 .302 .

6) قرار محكمة النـقض الفرنسية ، الغرفة المدنية ، بتاريخ 1970/3/04 J.C.P 1970 . 4. 112.

7) قرار محكمة النـقض الفرنسـية ، الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1957/03/21 النشرة المدنية1957 .4. 348.

8) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1972/7/14 J.C.P 1972. 4. 198 .

9) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1880/6/15،دالوز الدوري 1881. 1. 62 .

10) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1944/4/19،دالوز الدوري 1944. 1. 53.

11) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الإجتماعية بتاريخ1962/02/13،J.C.P 1968. 4 .79 .

12) قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة التجارية بتاريخ 1950/7/11 النشرة المدنية 1950. 2. 256.

13) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ 1976/7/01، مجموعة دالوز 1976. 279 .

14) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1950/7/11، النشرة المدنية1950 .2. 256.

15) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية،بتاريخ 1958/03/13،مجموعة

دالوز 1958 . 124 .
16) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1985/12/16،مجموعة دالوز 1985 . 419.
17) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1975/10/28، مجموعة دالوز 1976 .2. 8 .
18) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ 1982/12/14،دالوز الدوري 1982. 2. 543.
19) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1976/7/21،مجموعة دالوز 1976. 275 .
20) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ1902/01/13،دالوز الدوري 1903 .1. 317.
21) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1964/4/23،مجموعة دالوز 1964 . 601.
22) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1974/4/17،النشرة المدنية1974 .3. 150.
23) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة المدنية بتاريخ 1962/6/05،النشرة المدنية1962 .1. 290.
24) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية بتاريخ 1966/5/18،النشرة المدنية1966 .3. 264.
25) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة التجارية بتاريخ 1978/10/24،النشرة المدنية.1978. 4. 238.

26) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1990/11/14، النشرة المدنية 1990. 3. 232.
27) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1982/6/09، النشرة المدنية1982 .1. 219.
28) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1989/11/25،مجموعة دالوز 1990. 190.
29) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1947/5/18، دالوز الدوري 1947. 4. 242.
30) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1973/7/24، النشرة المدنية1973 .1. 254.
31) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرقة المدنية بتاريخ 1970/02/09،دالوز الدوري 1970. 1. 128.
32) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1976/02/10،النشرة المدنية1976 .3 .56.
33) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1971/3/29،النشرة المدنية 1971. 2. 139.
34) قرار محكمة النقض الفرنسية ،الغرفة التجارية بتاريخ 1973/7/17،النشرة المدنية 1973. 4. 251.
35) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية بتاريخ 1967/4/08،النشرة المدنية 1967. 3. 133.
36) قرار محكمة النقض الفرنسية،الغرفة الإجتماعية بتاريخ 1970/12/10،النشرة

المدنية 1970 . 5. 715.
37) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1972/01/06،النشرة المدنية1972 .3 .10.
38) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1973/10/12،النشرة المدنية 1973 .4 .314.
39) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1970/12/03،J.C.P 1973. 2. 17384.
40) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1968/02/20،J.C.P 1968. 2. 15451.
41) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1943/10/26،مجموعة دالوز 1943. 314.
42)قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1971/6/30،مجموعة دالوز 1971. 134.
43) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1949/3/09،مجموعة دالوز 1949. 331.
44) قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية بتاريخ 1969/11/22،J.C.P 1969. 2. 433.

الـفــــهــرس